صحيح سنن النسائي

تأليف
محمد ناصر الدين الألباني

المجلد الأول

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد
الرياض

الطبعة الأولى للطبعة الجديدة

١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

ح مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ١٤١٩ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الإلباني ، محمد بن ناصر

صحيح سنن النسائي- الرياض.

٣ ج ، ١٧ X ٢٤ سم

ردمك ٠-١٦-٨٣٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٩-١٧-٨٣٠-٩٩٦٠ (ج١)

١- الحديث - سنن ٢ - الحديث الصحيح أ - العنوان.

ديوي ٢٣٥,٥ ١٩/٠٣٤٩

رقم الإيداع : ١٩/٠٣٤٩

ردمك : ٠-١٦-٨٣٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٩-١٧-٨٣٠-٩٩٦٠ (ج١)

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
هاتف : ٤١١٤٥٣٥ - ٤١١٣٣٥٠
فاكس ٤١١٢٩٣٢ - برقيا دفتر
ص.ب : ٣٢٨١ الرياض الرمز البريدي ١١٤٧١
سجل تجاري ٦٣١٣ الرياض

صحيح سنن النسائي

١


بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَةُ الطبعة الجديدة

الحمدُ لله ربِّ العالمين ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على نبيِّهِ الأمينِ ، وعلى آلِهِ وصحبِهِ أجمعين.

أمّا بعدُ:

فهذه هي الطبعةُ الجديدةُ المنقَّحةُ المصحّحةُ من كتابي « صحيح سنن النسائي» ، و«ضعيفه» ، نقومُ بإعادةِ طبعِها ، بعدَ نَحْوٍ من عشْر سنواتٍ من طبعتِهِ الأولى .

وتتميَّزُ هذه الطبعةُ عن سابقَتِها بمزيدٍ منَ التدقيقِ والمراجعةِ والتصحيح، لعددٍ غيرِ قليلٍ منَ الأخطاءِ المطبعيَّةِ والعلميَّةِ، على حدٍّ سواءٍ.

ولقد وفَّق اللهُ -سبحانَهُ- الأخَ الفاضلَ الشَّيخَ (سعد الرَّاشد) - صاحبَ مكتبةِ المعارف العامرةِ - للقيامِ بِأَعْباءِ هذه الطبعةِ الجديدةِ لهذا الكتابِ ، ولبقيَّةِ أعمالي في «السُّنن» الأربعةِ جميعها ؛ التي كنتُ قدْ ميَّزْتُ أحاديثها - صِحَّةً وضعفاً ، وطَبَعَهَا - قَبْلُ - مكتب التربيةِ العربيِّ لدُوَلِ الخليج.

ثمَّ ؛ قَسَّمْتُها إلى صحيحٍ وضعيفٍ ؛ كُلٌّ على حِدَةٍ .

واليـومَ؛ قـدْ آلتْ حُقـوقُ هـذه «السُّنن» الأربعـةِ - «صـحـيـحِهـا» ، و«ضعيفِها»-، لمكتبةِ المعارفِ - الرياض؛ وفَّقَ اللهُ القائمينَ عليها لمزيدٍ من الخير.

فاللهَ أسألُ التوفيقَ والسَّدادَ ، لِمَا فيه خيرُ العبادِ.

وآخر دعوانا أنِ الحمدُ للهِ ربِّ العالمين.

وكتب

محمد ناصر الدين الألبانيّ

عمّان - الأردن

الخميس : ١٧ رجب ١٤١٧ هـ

مقدمة الطبعة الأولى

إنّ الحمد لله ، نحمدُه ونستعينهُ ونستغفرهُ ، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضلَّ له ، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أمّا بعدُ :

ففي سَحَر يوم الاثنين ـ الثامن والعشرين من شهر المحرم (سنة ١٤٠٨) من هجرة سيّد المرسلين ـ عليه أفضل الصلاة وأتمّ التسليم ـ فرغتُ - والحمدُ لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات - من مشروع «السنن الأربعة» الخاصّ بتمييز صحيح أحاديثها من ضعيفها ، الذي اتفقتُ للقيام به مع مكتب التربية العربي لدول الخليج[1] ؛ مُمَثَّلاً في مديره العام - آنذاك - الدكتور الفاضل محمد الأحمد الرشيد، وذلك بانتهائي من «سُنن النسائي» و«سنن أبي داود » ، وقد سلكتُ فيهما مسلكي ـ في الكتابين السابقَين تأليفاً: «سُنن ابن ماجه» و«سنن الترمذي» ذاته؛ من بياني تحتَ كل حديث مرتبتَه من صحّة أو ضعف ، مع الإشارة الى كتبي التي خرّجت فيها تلك

(١) وقد انتهت مدة اتفاقنا معهم ، بموجب خطابهم لنا رقم ٤٠١/ ١٠ تاريخ ٢٩/ ٥ /١٤١٣هـ فجزاهم الله خيراً.

الأحاديث ، وبيّنت مراتبها، على ما كنت بيّنته في مُقدّمة الكتابين السابقين ذكراً.

ولعلّه يجبُ عَلَيَّ هنا أن أقول:

إن عملي في «صحاح السنن الأربعة» اقتصر ـ وَفْقَ اتفاقي مع مكتب التربية العربي لدول الخليج ـ على التصحيح والتضعيف ، أو بصفة عامة : الحكم على الحديث بما يُوجبه النظرُ فيه متناً وسنداً ـ وَفْقَ أُصول الصناعة الحديثيّةِ والقواعد العِلميّة .

ولستُ مسؤولاً عن سوى هذا الحُكم ، ممّا قد يقع في هذه الكتب من خطأ علمي أو مطبعي ، أو ممّا يَرِدُ في التعليقات عليها ، فذلك لم يكن شيءٌ منه من عملي، ويُسأل عنه من كُلِّفَ به ، أو من قام به تطوُّعاً لخدمة هذا المشروع الجليل[١] .

وقد نُشرت هذه الكتبُ باختصار السند ، ولم أَقُم أنا باختصار الأسانيد، ولا أتحمَّل شيئاً من تَبِعَةِ هذا الاختصار ، وإنما يتحمّله من قام به، وقد كان ينبغي أن يُنشر الكتاب مُبَيَّناً عليه أنّ الذي اختصر السندَ شخصٌ غيري ، ولكنْ قدّر الله وما شاء فعل ، ولعلّ ذلك أن يُستدرك في الطبعات القادمة ، بإذن الله تعالى[٢] .

هذا ؛ ولا بُدَّ لي قبلَ الختامِ مِن التنبيهِ على أمر مهمٍّ ، وهو أنه قد يرى بعضُ القراء في كتب هذا المشروع وغيرها بعضَ الاختلاف في

---

(١) وطبعةُ مكتبة المعارف -هذه- تمّت بمعرفتي وإشرافي.

(٢) وقد تم الاختصار -أيضاً- بإشرافي.

المراتبِ الموضوعةِ لبعض الأحاديثِ، بين كتابٍ وآخر ، فَيصحَّح الحديثُ أو الإسنادُ ـ مثلاً ـ في أحدِها ويُضعَّفُ في آخر ، فأرجو أن يتذكّروا أن ذلك مما لا بُدّ أن يصدر من الإنسان لما فُطر عليه من الخطأ والنسيان ، وقد أشار إلى ذلك الإمامُ أبو حنيفةَ النُّعمان ، ـ عليه الرضوان ـ، حين قال لتلميذه الهُمَام أبي يوسف :«يا يعقوبُ ! لا تكتُبْ كلَّ ما تسمع مني ؛ فإني قد أرى الرأي اليوم وأتركُه غداً ، وأرى الرّأيَ غداً وأتركه بعد غد!»[1].

على أنَّ هناك سَبَباً آخَرَ يتعلّق بمنهجي في هذا المشروع ، قد ذكرتُه في مَطْلَع هذه المقدّمة ـ وفي مقدّمتي لكتاب «صحيح سُنن ابن ماجه» ـ؛ ذلك أنني حين لا أجدُ الحديث مخرّجاً في شيء من مؤلفاتي لأعزوه إليه ، فإنني أحكمُ عليه بما تقتضيه الصناعةُ ؛ من تضعيفٍ أو تصحيح لإسناده الخاص بالكتاب ، الذي بين يَدَيّ من «السنن الأربعة» ، وقد يقعُ ـ أحياناً ـ أن يتيسّر لي بعد ذلك أن أُخَرِّجه تخريجاً علمياً ، ناظراً إلى طُرُقه الأُخرى في كتب أخرى ، فآخُذُ الحكم منه وأضَعُهُ في كتابٍ آخَرَ من «السنن» ، فيظهر الاختلافُ المشار إليه آنفاً ؛ نتيجةً طبيعيةً لاختلاف طريقة الحُكْمِ ؛ فمن ذلك ـ مثلاً ـ حديثُ أُمِّ سَلَمة أن النبي ﷺ كان يقرؤها : «إنه عَمِلَ غَيْرَ صَالحٍ» أخرجه الترمذي (٣١١٢) ، فقلت تحته : (ضعيف الإسناد) ؛ وهو كذلك ، ولكنني في «سنن أبي داود» قلت فيه : صحيح - «الصحيحة» (٢٨٠٩).

وذلك لأنه كانت قد تجمّعت عندي له -بعد انتهائي من «الترمذي»- بعضُ الطرق عن عائشةَ وغيرها ، عملاً بقاعدة : «الحديث الضعيف يتقوّى

(١) راجع «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص٧٤-طبعة المعارف).

بكثرة الطرق» ، ولا سيما أنه قد قرأ بهذه القراءة جماعةٌ من السَّلَف، كما حكى عنهم الإمامُ ابن جرير الطَّبري في «تفسيره» .

ذكرتُ هذا التنبيهَ راجياً أنْ لا يتسرّع أحدٌ من القراء- إذا ما وجد شيئاً من ذلك الاختلاف - وهو واجدُه حَتْماً - إلى توجيهِ سهام النقدِ والاعتراض ، بعد أن ذُكّر بالأسباب ، فإنه إنْ فعل لم يسْلَمَ منه أيضاً مَنْ تَقَدَّمَنا من كبار الأئمة والعلماء في كل فَنٍّ ؛ فإنه يوجد في كلامهم في الفقه ، والحديث ، والجرح والتعديل : الشيءُ الكثيرُ من هذا القبيل ، وبالتالي لا يَسْلَمُ الناقدُ والمعترضُ نفسُه مِن أكثرَ مِن ذلك ؛ لأنه لا يُشارِكُهم ولا يُدانيهم في فضلهم وعلمِهم.

بل الحقُّ أن يَلتمسَ - من وجد ذلك في نفسِه - لأخيه عُذراً ، ثم يوجّه إليه التصحيحَ ببيان وهمه بالحُجّة والبرهان ، وباللفظ الطيّب من الكلام ، فمن فعل ذلك تقبَّلناه منه بقَبول حَسَن ، واستفدنا منه ما شاء اللهُ أن نستفيد ، وكثيرٌ من مؤلفاتي على ذلك شاهدُ صدقٍ .

واللهُ من وراء القصد.

وختاماً ؛ لا بُدّ لي من أن أُقدّم شكري إلى الدكتور محمد الأحمد الرشيد، والدكتور علي محمد التُّويجري ، والدكتور محمد العوّا ، والأُستاذين الكريمين عبدالرحمن الْبَاني ، ومحمد الصبّاغ ، الذين كانوا هم السببَ في التعجيل بهذا المشروعِ العظيم ، لأنّ الدالَّ على الخير كفاعلِه[1] ، ومن لا يشكُر الناسَ لا يشكُر الله[2] ، كما قال ﷺ.

(١) انظر « السلسة الصحيحة » (١٦٦٠).

(٢) انظر «المشكاة» (٣٠٢٥).

واللهَ سبحانه أسألُ أن يجعلَ عملَنا هذا صالحاً ، ولوجههِ وحدَه خالصاً ، ولا يجعلَ لأحدٍ فيه شيئاً .

وسبحانك الله وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك .

عمّان : الجمعة ٢١ شعبان ١٤٠٨ هـ.

٨ نيسان ١٩٨٨م .

محمد ناصر الدين الألباني

أبو عبدالرحمن



١ - كتاب الطهارة

١ - تَأْوِيلُ قَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

« إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ ؛ فَلا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاثًا ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ ».

- صحيح :« ابن ماجه » (٣٩٣ -٣٩٤) ، ق وليس عند خ العدد : « إرواء الغليل » (١٦٤).

٢ - بَابُ السِّوَاكِ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ

٢- عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٨٦) ، « إرواء الغليل » (٧١)، ق.

٣ - بَاب كَيْفَ يَسْتَاكُ ؟

٣ - عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ

يَسْتَنُّ، وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : « عَأْ عَأْ ».

- صحيح: « صيحح أبي داود » (٣٩) ، ق

٤ - بَاب هَلْ يَسْتَاكُ الإِمَامُ بِحَضْرَةِ رَعِيَّتِه ؟

٤- عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَمَعِي رَجُلانِ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ ؛ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي ، وَالآخَرُ عَنْ يَسَارِي ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَاكُ ، فَكِلاهُمَا سَأَلَ الْعَمَلَ ، قُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَك بِالْحَقِّ نَبِيّاً ؛ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا ، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ ، قَلَصَتْ ، فَقَالَ :

« إِنَّا لا - أَوْ لَنْ - نَسْتَعِينَ عَلَى الْعَمَلِ مَنْ أَرَادَهُ ، وَلَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ » ، فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ، ثُمَّ أَرْدَفَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -.

- صحيح : المصدر نفسه : ق.

٥ - بَاب التَّرْغِيبِ فِي السِّوَاكِ

٥ - عَن عَائِشَةَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ ».

- صحيح: « المشكاة » (٣٨١) ، « إرواء الغليل» (٦٥).

٦- الإِكْثَارُ فِي السِّوَاكِ

٦ - عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« قَدْ أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ ».

- صحيح :خ (٨٨٨).

٧- الرُّخْصَةُ فِي السِّوَاكِ بِالْعَشِيِّ لِلصَّائِمِ

٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي ؛ لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ ».

- **صحيح : « ابن ماجه » ، « إرواء الغليل » (٧٠) ، ق.**

٨- السِّوَاكُ فِي كُلِّ حِينٍ

٨ - عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ ؟ قَالَتْ : بِالسِّوَاكِ.

- **صحيح : « ابن ماجه » (٢٩٠)، « إرواء الغليل » (٧٢) ، م.**

ذِكْرُ الْفِطْرَةِ

٩ - الاخْتِتَانُ

٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« الْفِطْرَةُ خَمْسٌ : الاخْتِتَانُ ، وَالاسْتِحْدَادُ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ ، وَنَتْفُ الإِبْطِ ».

- **صحيح : « ابن ماجه » (٢٩٢) ، « إرواء الغليل » (٧٣) ، ق.**

١٠ - تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ

١٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ : قَصُّ الشَّارِبِ ، وَنَتْفُ الإِبْطِ ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَالاسْتِحْدَادُ ، وَالْخِتَانُ ».

- **صحيح : انظر ما قبله.**

١١ - نَتْفُ الإِبْطِ

١١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ : الْخِتَانُ ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ ، وَنَتْفُ الإِبْطِ ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ ، وَأَخْذُ الشَّارِبِ ».

- **صحيح : انظر ما قبله.**

١٢ - حَلْقُ الْعَانَةِ

١٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« الْفِطْرَةُ : قَصُّ الأَظْفَارِ ، وَأَخْذُ الشَّارِبِ ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ ».

- **صحيح : « صحيح أبي داود » تحت الحديث (٤٣) ، خ.**

١٣ - قَصُّ الشَّارِبِ

١٣ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ لَمْ يَأْخُذْ شَارِبَهُ ؛ فَلَيْسَ مِنَّا ».

- **صحيح : « الترمذي » (٢٩٢٢).**

١٤ - التَّوْقِيتُ فِي ذَلِكَ

١٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : وَقَّتَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي قَصِّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ ، وَنَتْفِ الإِبْطِ ؛ أَنْ لا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى : أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

- **صحيح : « ابن ماجه » (٢٩٥) ، م.**

١٥ - إِحْفَاءُ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللِّحَى

١٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« أَحْفُوا الشَّوَارِبَ ، وَأَعْفُوا اللِّحَى ».

- **صحيح : « الترمذي » (٢٩٢٥ - ٢٩٢٦) ، ق.**

١٦ - الإِبْعَادُ عِنْدَ إِرَادَةِ الْحَاجَةِ

١٦ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ ، قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الْخَلاءِ ، وَكَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ.

- **صحيح : « ابن ماجه » (٣٣٤).**

١٧ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ

أَبْعَدَ ، قَالَ : فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ وَهُوَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، فَقَالَ :

« ائْتِنِي بِوَضُوءٍ» ، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءٍ ، فَتَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

- **حسن صحيح : « ابن ماجه » (٣٣١).**

١٧ - الرُّخْصَةُ فِي تَرْكِ ذَلِكَ

١٨ - عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَانْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ ، فَبَالَ قَائِمًا ، فَتَنَحَّيْتُ عَنْهُ ، فَدَعَانِي ، وَكُنْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ ، حَتَّى فَرَغَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

- **صحيح : « ابن ماجه » (٣٠٥) ، « الصحيحة » (٢٠١) ، «إرواء الغليل» (٥٧) ، ق.**

١٨ - الْقَوْلُ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلاءِ

١٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ ؛ قَالَ :

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ ».

- **صحيح : « ابن ماجه » (٢٩٨) ، « إرواء الغليل » (٥١) ، ق.**

١٩ - النَّهْيُ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ

٢٠ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ - وَهُوَ بِمِصْرَ - قال : وَاللهِ مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَذِهِ الْكَرَايِيسِ ؟! وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ، أَوِ الْبَوْلِ؛ فَلا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلا يَسْتَدْبِرْهَا ».

- **صحيح : « ابن ماجه » (٣١٨) ، ق نحوه ، « إرواء الغليل »** (٤٨).

٢٠ - النَّهْيُ عَن اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ

٢١ - عَن أَبِي أَيُّوبَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« لا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا ».

- **صحيح : المصدر نفسه . ق.**

٢١- الأَمْرُ بِاسْتِقْبَالِ الْمَشْرِقِ أَوِ الْمَغْرِبِ عِنْدَ الْحَاجَةِ

٢٢ - عَن أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ ؛ فَلا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ، وَلَكِنْ لِيُشَرِّقْ أَوْ لِيُغَرِّبْ ».

- **صحيح : المصدر نفسه ، ق.**

٢٢- الرُّخْصَةُ فِي ذَلِكَ فِي الْبُيُوتِ

٢٣ - عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لَقَدِ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ.

- **صحيح : « ابن ماجه » (٣٢٢) ، ق.**

٢٣- النَّهْيُ عَن مَسِّ الذَّكَرِ بِالْيَمِينِ عِنْدَ الْحَاجَةِ

٢٤ - عن أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ ؛ فَلا يَأْخُذْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٣١٠) ، ق.

٢٥ - عن أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْخَلاءَ ؛ فَلا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ » .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٢٤- الرُّخْصَةُ فِي الْبَوْلِ فِي الصَّحْرَاءِ قَائِمًا

٢٦ - عَن حُذَيْفَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ ، فَبَالَ قَائِمًا .

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٠٥ و ٥٤٤) ، ق.

٢٧ - عن حُذَيْفَةَ ، قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ ، فَبَالَ قَائِمًا .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٢٨ - عَن حُذَيْفَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَشَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ ، فَبَالَ قَائِمًا .

وفي رِوَايَةٍ : وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٢٥ - الْبَوْلُ فِي الْبَيْتِ جَالِسًا

٢٩ - عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ قَائِمًا؛ فَلا تُصَدِّقُوهُ ؛ مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا جَالِسًا.

- صحيح : « الصحيحة » (٢٠١) ، « ابن ماجه » (٣٠٧).

٢٦ - الْبَوْلُ إِلَى السُّتْرَةِ يَسْتَتِرُ بِهَا

٣٠ - عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حَسَنَةَ ، قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَفِي يَدِهِ كَهَيْئَةِ الدَّرَقَةِ ، فَوَضَعَهَا ، ثُمَّ جَلَسَ خَلْفَهَا ، فَبَالَ إِلَيْهَا، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : انْظُرُوا يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ ! فَسَمِعَهُ ، فَقَالَ :

« أَوَ مَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ ؟! كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْبَوْلِ قَرَضُوهُ بِالْمَقَارِيضِ ، فَنَهَاهُمْ صَاحِبُهُمْ ، فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٤٦).

٢٧ - التَّنَزُّهُ عَن الْبَوْلِ

٣١ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ ، فَقَالَ:

« إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ، أَمَّا هَذَا ؛ فَكَانَ لا يَسْتَنْزِهُ مِنْ بَوْلِهِ ، وَأَمَّا هَذَا ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ » ، ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ، فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ ، فَغَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا ، وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا ، ثُمَّ قَالَ :

« لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (١٧٨ و ٢٨٣) ، « ابن ماجه » (٣٤٧) ، ق.

٢٨ - بَاب الْبَوْلِ فِي الإِنَاءِ

٣٢ - عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ ، قَالَتْ : كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدَحٌ مِنْ عَيْدَانٍ؛ يَبُولُ فِيهِ ، وَيَضَعُهُ تَحْتَ السَّرِيرِ.

- حسن صحيح : « صحيح أبي داود » (١٩).

٢٩ - الْبَوْلُ فِي الطَّسْتِ

٣٣ - عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : يَقُولُونَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ!! لَقَدْ دَعَا بِالطَّسْتِ لِيَبُولَ فِيهَا ، فَانْخَنَثَتْ نَفْسُهُ وَمَا أَشْعُرُ ، فَإِلَى مَنْ أَوْصَى؟ !

- صحيح : خ (٤٤٥٩).

٣١ - النَّهْيُ عَن الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ

٣٥ - عَن جَابِرٍ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَنَّهُ نَهَى عَن الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ.

- صحيح : « ابن ماجة » (٣٤٣ - ٣٤٤) ، م.

٣٢ - كَرَاهِيَةُ الْبَوْلِ فِي الْمُسْتَحَمِّ

٣٦ - عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ ».

- صحيح : دون قوله : « فَإِنّ عامة الْوِسْوَاسْ منه » ، « ابن ماجه » (٣٠٤).

٣٣ - السَّلامُ عَلَى مَنْ يَبُولُ

٣٧ - عَن ابْنِ عُمَر ، قَالَ : مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ.

- حسن صحيح : « ابن ماجه » (٣٥٣).

٣٤ - رَدُّ السَّلامِ بَعْدَ الْوُضُوءِ

٣٨ - عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ ، أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ ، فَلَمَّا تَوَضَّأَ رَدَّ عَلَيْهِ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٥٠) ، « الصحيحة » (٨٣٤).

٣٥ - النَّهْيُ عَنِ الاسْتِطَابَةِ بِالْعَظْمِ

٣٩ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَسْتَطِيبَ أَحَدُكُمْ بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٩).

٣٦ - النَّهْيُ عَنِ الاسْتِطَابَةِ بِالرَّوْثِ

٤٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« إِنَّمَا أَنَا لَكُم مِثْلُ الْوَالِدِ ، أُعَلِّمُكُمْ ، إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْخَلاءِ؛ فَلا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلا يَسْتَدْبِرْهَا ، وَلا يَسْتَنْج بِيَمِينِهِ ».

وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ ، وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ.

- حسن صحيح : « ابن ماجه » (٣١٣)

٣٧ - النَّهْيُ عَنِ الاكْتِفَاءِ فِي الاسْتِطَابَةِ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ

٤١ - عَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ : قَالَ لَهُ رَجُلٌ : إِنَّ صَاحِبَكُمْ لَيُعَلِّمُكُمْ حَتَّى الْخِرَاءَةَ ؟! قَالَ : أَجَلْ ، نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِأَيْمَانِنَا ، أَوْ نَكْتَفِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٣١٦) ،م.

٣٨ - الرُّخْصَةُ فِي الاسْتِطَابَةِ بِحَجَرَيْنِ

٤٢ - عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قال : أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ ، وَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ ، وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً ، فَأَتَيْتُ بِهِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ ، وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ ، وَقَالَ : « هَذِهِ رِكْسٌ ».

- صحيح : خ (١٥٦) « صحيح الترمذي » (١ / ١٦).

قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ : الرِّكْسُ ؛ طَعَامُ الْجِنِّ.

٣٩ - بَاب الرُّخْصَةِ فِي الاسْتِطَابَةِ بِحَجَرٍ وَاحِدٍ

٤٣ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« إِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ ».

- صحيح :« الصحيحة » (١٢٩٥ -٢٧٤٩)، « صحيح أبي داود » (١٢٨) ، ق - أبي هريرة.

٤٠- الاجْتِزَاءُ فِي الاسْتِطَابَةِ بِالْحِجَارَةِ دُونَ غَيْرِهَا

٤٤ - عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ ، فَلْيَذْهَبْ معَهُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ ، فَلْيَسْتَطِبْ بِهَا ، فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ ».

- صحيح: « إرواء الغليل » (٤٤) ، « صحيح أبي داود » (٣٠)

٤١ - الاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ

٤٥ - عن أنس بنِ مالكٍ ، قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ أَحْمِلُ أَنَا وَغُلامٌ مَعِي - نَحْوِي - إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ ، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ.

-صحيح: « صحيح أبي داود » (٣٣) ، ق.

٤٦ - عَن عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : مُرْنَ أَزْوَاجكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ؛ فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ مِنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ.

- صحيح : « الترمذي » (١٩).

٤٢ - النَّهْيُ عَن الاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ

٤٧ - عَن أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ ؛ فَلا يَتَنَفَّسْ فِي إِنَائِهِ ، وَإِذَا أَتَى الْخَلاءَ ؛ فَلا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ، وَلا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ ».

- صحيح: « ابن ماجه » (٣١٠) ، ق.

٤٨ - عن أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ ، وَأَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ، وَأَنْ يَسْتَطِيبَ بِيَمِينِهِ.

- صحيح: انظر ما قبله.

٤٩ - عَن سَلْمَانَ ، قَالَ : قَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّا لَنَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمُ الْخِرَاءَةَ ! قَالَ : أَجَلْ ، نَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ ، وَيَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ، وَقَالَ :

« لا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ ».

- صحيح: « ابن ماجه » (٣١٦).

٤٣ - بَاب دَلْكِ الْيَدِ بِالأَرْضِ بَعْدَ الاسْتِنْجَاءِ

٥٠ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ، فَلَمَّا اسْتَنْجَى دَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ.

- حسن : « ابن ماجه » (٣٥٨).

٥١ - عن جَرِيرٍ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَتَى الْخَلاءَ ، فَقَضَى الْحَاجَةَ ، ثُمَّ قَالَ : « يَا جَرِيرُ ! هَاتِ طَهُوراً » ، فَأَتَيْتُهُ بِالْمَاءِ ، فَاسْتَنْجَى بِالْمَاءِ ، وَقَالَ بِيَدِهِ - فَدَلَكَ بِهَا الأَرْضَ - .

حسن : انظر ما قبله.

٤٤ - بَاب التَّوْقِيتِ فِي الْمَاءِ

٥٢ - قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَاءِ ، وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ ؟ فَقَالَ :

« إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ ».

- **صحيح : « ابن ماجه » (٥١٧) ، « إرواء الغليل » (٢٣).**

٤٥ - تَرْكُ التَّوْقِيتِ فِي الْمَاءِ

٥٣ - عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ أَعْرَابِيّاً بَالَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَامَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« دَعُوهُ لا تُزْرِمُوهُ » ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَا بِدَلْوٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

- **صحيح: « ابن ماجه » (٥٢٨)، « إرواء الغليل » (١/ ١٩١)، ق.**

قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ : يَعْنِي : لا تَقْطَعُوا عَلَيْهِ.

٥٤ - عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : بَالَ أَعْرَابِيٌّ فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ ، فَصُبَّ عَلَيْهِ.

- **صحيح: ق.**

٥٥ - عن أنسٍ ، قال : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَبَالَ ، فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« اتْرُكُوهُ » ، فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ ، ثُمَّ أَمَرَ بِدَلْوٍ فَصُبَّ عَلَيْهِ.

- **صحيح : ق.**

٥٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَامَ أَعْرَابِيٌّ ، فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ ! فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« دَعُوهُ ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ ؛ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ ».

- صحيح : المصدر نفسه :خ.

٤٦ - بَابُ الْمَاءِ الدَّائِمِ

٥٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٤٤) ، ق.

٥٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ ».

- صحيح : المصدر نفسه، ق.

٤٧ - بَاب مَاءِ الْبَحْرِ

٥٩ - عَنْ أَبِي هُرِيرة ، قال : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا ، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٨٦).

٤٨ - بَاب الْوُضُوءِ بِالثَّلْجِ

٦٠ -عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ سَكَتَ هُنَيْهَةً ، فَقُلْتُ : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا تَقُولُ فِي سُكُوتِكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ ؟ قَالَ :

« أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٨٠٥) ، ق.

٤٩ - الْوُضُوءُ بِمَاءِ الثَّلْجِ

٦١ - عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ :

« اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (١/ ٤٢) ، ق.

٥٠ - بَاب الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَرَدِ

٦٢ - عَنْ عَوفِ بْنِ مالكٍ ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى مَيِّتٍ ، فَسَمِعْتُ مِنْ دُعَائِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ :

« اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ ، وَأَوْسِعْ

مُدْخَلَهُ ، واغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ».

- **صحيح : « ابن ما جه » (١٥٠٠) ، م ، « أحكام الجنائز » (١٢٣)، « إرواء الغليل » (١/ ٤٢).**

٥١- سُؤْرُ الْكَلْبِ

٦٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ ؛ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ».

- صحيح : ق.

٦٤ - عن أبي هريرة ، قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ ؛ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ».

- **صحيح: « ابن ماجه » (٣٦٣ - ٣٦٤) ، ق ، « إرواء الغليل » (٢٤).**

٥٢ - الأَمْرُ بِإِرَاقَةِ مَا فِي الإِنَاءِ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ

٦٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ ؛ فَلْيُرِقْهُ ، ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

- **صحيح: « إرواء الغليل » (١/ ١٨٩) ، م.**

٥٣ - بَاب تَعْفِيرِ الإِنَاءِ الَّذِي وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ بِالتُّرَابِ

٦٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلابِ، وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَالْغَنَمِ ، وَقَالَ :

« إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ ؛ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ ».

- **صحيح : « ابن ماجه» (٣٦٥) ، « إرواء الغليل » (١٦٧) ، م.**

٥٤ - سُؤْرُ الْهِرَّةِ

٦٨- عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ ذَكَرَتْ كَلِمَةً - مَعْنَاهَا - : فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءًا ، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ ، قَالَتْ كَبْشَةُ : فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي ؟! فَقُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ؛ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ ».

- **صحيح: « ابن ماجه» (٣٦٧) ، « إرواء الغليل » (١٧٣).**

٥٥ - بَاب سُؤْرِ الْحِمَارِ

٦٩- عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : أَتَانَا مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَاكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ.

- **صحيح: « ابن ماجه » (٣١٩٦) ، ق.**

٥٦ - بَاب سُؤْرِ الْحَائِضِ

٧٠- عَن عَائِشَةَ - رَضِي اللهُ عَنْهَا - ، قَالَتْ : كُنْتُ أَتعَرَّقُ الْعَرْقَ ، فَيَضَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاهُ حَيْثُ وَضَعْتُ ؛ وَأَنَا حَائِضٌ ، وَكُنْتُ أَشْرَبُ مِنَ الإِنَاءِ ، فَيَضَعُ فَاهُ حَيْثُ وَضَعْتُ ؛ وَأَنَا حَائِضٌ.

- صحيح: « ابن ماجه » (٦٤٣) ،« إرواء الغليل » (١٩٧٢) ، م.

٥٧ - بَاب وُضُوءِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ جَمِيعًا

٧١- عَن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَمِيعًا.

- صحيح: « ابن ماجه » (٣٨١) ،خ.

٥٨ - بَاب فَضْلِ الْجُنُبِ

٧٢ - عَنْ عَائِشَةَ ، أَنها أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّهَا كَانتْ تَغْتَسِلُ مَعَ رَسُولِ ﷺ فِي الإِنَاءِ الْوَاحِدِ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٧٦) : ق ، ويأتي بزيادة (٢٣١).

٥٩ - بَاب الْقَدْرِ الَّذي يَكْتَفِي بِهِ الرَّجُلُ مِنَ الْمَاءِ لِلْوُضُوءِ

٧٣- كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِمكُّوكٍ ، وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مكَاكِيَّ.

- صحيح: « صحيح أبي داود » (٨٥) ،ق.

٧٤ - عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ، فَأُتِيَ بِمَاءٍ

فِي إِنَاءٍ قَدْرَ ثُلُثَيِ الْمُدِّ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٨٤).

٦٠ - بَاب النِّيَّةِ فِي الْوُضُوءِ

٧٥ - عَن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ ، وَإِنَّمَا لامْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا ، أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا ؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٤٢٢٧) ، ق.

٦١ - الْوُضُوءُ مِنَ الإِنَاءِ

٧٦ -عَن أَنَسٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ - وَحَانَتْ صَلاةُ الْعَصْرِ - ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ ، فَلَمْ يَجِدُوهُ ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَضُوءٍ ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي ذَلِكَ الإِنَاءِ ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤوا ، فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ ، حَتَّى تَوَضَّؤوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ.

- صحيح : ق.

٧٧ -عَن عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً ، فَأُتِيَ بِتَوْرٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَفَجَّرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ، وَيَقُولُ :

« حَيَّ عَلَى الطَّهُورِ وَالْبَرَكَةِ مِنَ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ».

قِيلَ لِجَابِرٍ : كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ ؟ قَالَ : أَلْفٌ وَخَمْسُ مِئَةٍ.

- صحيح :خ .

٦٢ - بَاب التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ

٧٨ -عَن ثَابِتٍ ، وَقَتَادَةَ ، عَن أَنَسٍ ، قَالَ : طَلَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَاءٌ ؟ » ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ ، وَيَقُولُ :

« تَوَضَّئُوا بِسْمِ اللهِ » ، فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ، حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ.

قَالَ ثَابِتٌ : قُلْتُ لأَنَسٍ : كَمْ تُرَاهُمْ ؟ قَالَ : نَحْوًا مِنْ سَبْعِينَ.

- صحيح الإسناد.

٦٣ - صَبُّ الْخَادِمِ الْمَاءَ عَلَى الرَّجُلِ لِلْوُضُوءِ

٧٩ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قال : سَكَبْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ تَوَضَّأَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٣٦ و ١٣٩) ،ق.

٦٤ - الْوُضُوءُ مَرَّةً مَرَّةً

٨٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَلا أُخْبِرُكُمْ بِوُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً.

- صحيح : « ابن ماجه» (٤١١).

٦٥- بَاب الْوُضُوءُ ثَلاثاً ثَلاثًا

٨١ - عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أنّه تَوَضَّأَ ثَلاثًا ثَلاثًا ؛ يُسْنِدُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٤١٤).

صِفَةُ الْوُضُوءِ

٦٦- غَسْلُ الْكَفَّيْنِ

٨٢ - عَنْ الْمُغِيرَةِ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَقَرَعَ ظَهْرِي بِعَصًا كَانَتْ مَعَهُ ، فَعَدَلَ ، وَعَدَلْتُ مَعَهُ ، حَتَّى أَتَى كَذَا وَكَذَا مِنَ الأَرْضِ ، فَأَنَاخَ ، ثُمَّ انْطَلَقَ، قَالَ : فَذَهَبَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي ، ثُمَّ جَاءَ ، فَقَالَ:

« أَمَعَكَ مَاءٌ ؟ » ، وَمَعِي سَطِيحَةٌ لِي ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ ، وَذَهَبَ لِيَغْسِلَ ذِرَاعَيْهِ ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ ، - فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ، وَذَكَرَ مِنْ نَاصِيَتِهِ شَيْئًا ، وَعِمَامَتِهِ شَيْئًا ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « حَاجَتَكَ »، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! لَيْسَتْ لِي حَاجَةٌ ، فَجِئْنَا وَقَدْ أَمَّ النَّاسَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ ، فَذَهَبْتُ لأُوذِنَهُ ، فَنَهَانِي ، فَصَلَّيْنَا مَا أَدْرَكْنَا ، وَقَضَيْنَا مَا سُبِقْنَا.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٣٦و١٣٩) ، ق ، لكن ليس عند خ ذكر الناصية والعمامة.

٦٧ - كَمْ تُغْسَلانِ ؟

٨٣ - عَنْ أَبِي أَوْسٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَوْكَفَ ثَلاثًا .

- صحيح الإسناد.

٦٨ - الْمَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ

٨٤ -عَن حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - تَوَضَّأَ ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلاثًا، فَغَسَلَهُمَا ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ ؛ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلاثًا ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى ثَلاثًا ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي ، ثُمَّ قَالَ :

« مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ - لا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ - ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ».

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٩٤) ، ق.

٦٩ - بِأَيِّ الْيَدَيْنِ يَتَمَضْمَضُ ؟

٨٥ - عَن حُمْرَانَ ، أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ ، فَغَسَلَهَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ ، فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ مِنْ رِجْلَيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وُضُوئِي هَذَا ، ثُمَّ قَالَ :

« مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ - لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ بِشَيْءٍ - ؛ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ».

- صحيح : ق.

٧٠- اتِّخَاذُ الاسْتِنْثَارِ

٨٦ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ ؛ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ، ثُمَّ لِيَسْتَنْثِرْ ».

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٢٨) ، ق.

٧١ - الْمُبَالَغَةُ فِي الاسْتِنْشَاقِ

٨٧ - عن لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ ؟ قَالَ :

« أَسْبِغِ الْوُضُوءَ ، وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٤٠٧).

٧٢ - الأَمْرُ بِالاسْتِنْثَارِ

٨٨ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٤٠٩) ، ق.

٨٩ - عَن سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« إِذَا تَوَضَّأْتَ فَاسْتَنْثِرْ ، وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٤٠٦).

٧٣ - بَاب الأَمْرِ بِالاسْتِنْثَارِ عِنْدَ الاسْتِيقَاظِ مِنَ النَّوْمِ

٩٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ ؛ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ ».

- صحيح : ق.

٧٤ - بِأَيِّ الْيَدَيْنِ يَسْتَنْثِرُ ؟

٩١ - عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَتَمَضْمَضَ ، وَاسْتَنْشَقَ ، وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى ، فَفَعَلَ هَذَا ثَلاثًا ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا طُهُورُ نَبِيِّ اللهِ ﷺ.

- صحيح الإسناد.

٧٥- بَابُ غَسْلِ الْوَجْهِ

٩٢ - عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ ، قَالَ : أَتَيْنَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وَقَدْ صَلَّى ، فَدَعَا بِطَهُورٍ ، فَقُلْنَا : مَا يَصْنَعُ بِهِ ، وَقَدْ صَلَّى ؟ مَا يُرِيدُ إِلّا لِيُعَلِّمَنَا ! فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٌ ، فَأَفْرَغَ مِنَ الإِنَاءِ عَلَى يَدَيْهِ ، فَغَسَلَهَا ثَلاثًا ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثًا ؛ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ بِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا ، وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلاثًا ، وَيَدَهُ الشِّمَالَ

ثَلاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلاثًا ، وَرِجْلَهُ الشِّمَالَ ثَلاثًا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَهُوَ هَذَا.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٠٠).

٧٦ - عَدَدُ غَسْلِ الْوَجْهِ

٩٣ - عَن عَلِيٍّ - رَضِي اللهُ عَنْهُ - ، أَنَّهُ أُتِيَ بِكُرْسِيٍّ ، فَقَعَدَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ دَعَا بِتَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ، فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلاثًا ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ بِكَفٍّ وَاحِدٍ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاثًا ثَلاثًا ، وَأَخَذَ مِنَ الْمَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ - وَأَشَارَ شُعْبَةُ [راويه] مَرَّةً مِنْ نَاصِيَتِهِ إِلَى مُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ، ثُمَّ قَالَ : لا أَدْرِي أَرَدَّهُمَا أَمْ لا ؟! - ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثًا ثَلاثًا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طُهُورِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَهَذَا طُهُورُهُ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٠٢).

٧٧ - غَسْلُ الْيَدَيْنِ

٩٤ - عَن عَبْدِ خَيْرٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ عَلِيّاً دَعَا بِكُرْسِيٍّ ، فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثًا ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ بِكَفٍّ وَاحِدٍ ثَلاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا ، وَيَدَيْهِ ثَلاثًا ثَلاثًا ، ثُمَّ غَمَسَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ ، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثًا ثَلاثًا ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ فَهَذَا وُضُوءُهُ.

- صحيح الإسناد.

٧٨ - بَاب صِفَةِ الْوُضُوءِ

٩٥ - عن الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : دَعَانِي أَبِي عَلِيٌّ بِوَضُوءٍ ، فَقَرَّبْتُهُ لَهُ ، فَبَدَأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ - قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي وَضُوئِهِ - ، ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلاثًا ، وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلاثًا ، ثُمَّ الْيُسْرَى كَذَلِكَ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلاثًا ، ثُمَّ الْيُسْرَى كَذَلِكَ ، ثُمَّ قَامَ قَائِمًا ، فَقَالَ : نَاوِلْنِي ، فَنَاوَلْتُهُ الإِنَاءَ الَّذِي فِيهِ فَضْلُ وَضُوئِهِ ، فَشَرِبَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ قَائِمًا ، فَعَجِبْتُ ! فَلَمَّا رَآنِي قَالَ : لا تَعْجَبْ ! فَإِنِّي رَأَيْتُ أَبَاكَ - النَّبِيَّ ﷺ - يَصْنَعُ مِثْلَ مَا رَأَيْتَنِي صَنَعْتُ.

يَقُولُ لِوُضُوئِهِ هَذَا ، وَشُرْبِ فَضْلِ وَضُوئِهِ قَائِمًا.

- **صحيح : « صحيح أبي داود » (١٠٧).**

٧٩ - عَدَدُ غَسْلِ الْيَدَيْنِ

٩٦ - عَنْ أَبِي حَيَّةَ - وَهُوَ ابْنُ قَيْسٍ - ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيّاً - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ ثَلاثًا ، وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثًا ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاثًا ثَلاثًا ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ فَأَخَذَ فَضْلَ طَهُورِهِ ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ ، ثُمَّ قَالَ : أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ طُهُورُ النَّبِيِّ ﷺ.

- **صحيح : « الترمذي » (٤٨).**

٨٠ - بَاب حَدِّ الْغَسْلِ

٩٧ - عَنْ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى - : هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ؟ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ : نَعَمْ ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ؛ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٠٩) ، ق.

٨١ - بَاب صِفَةِ مَسْحِ الرَّأْسِ

٩٨ - عن يَحْيَى ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ - وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى - : هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ : نَعَمْ ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ؛ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا، حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

- صحيح : انظر ما قبله.

٨٣ - بَاب مَسْحِ الْمَرْأَةِ رَأْسَهَا

١٠٠ - عَنْ أبي عَبْدِ اللهِ سَالِمٍ - سَبَلاَنَ - قَالَ : وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَعْجِبُ بِأَمَانَتِهِ وَتَسْتَأْجِرُهُ - ، فَأَرَتْنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوضَّأُ ، فَتَمَضْمَضَتْ ، وَاسْتَنْثَرَتْ ثَلاثًا ، وَغَسَلَتْ وَجْهَهَا ثَلاثًا ، ثُمَّ غَسَلَتْ يَدَهَا الْيُمْنَى ثَلاثًا ، وَالْيُسْرَى ثَلاثًا ، وَوَضَعَتْ يَدَهَا فِي مُقَدَّمِ رَأْسِهَا ، ثُمَّ مَسَحَتْ رَأْسَهَا مَسْحَةً وَاحِدَةً إِلَى مُؤَخِّرِهِ ، ثُمَّ أَمَرَّتْ يَدَيْهَا بِأُذُنَيْهَا ، ثُمَّ مَرَّتْ عَلَى الْخَدَّيْنِ.

قَالَ سَالِمٌ : كُنْتُ آتِيهَا مُكَاتَبًا مَا تَخْتَفِي مِنِّي ، فَتَجْلِسُ بَيْنَ يَدَيَّ ، وَتَتَحَدَّثُ مَعِي ، حَتَّى جِئْتُهَا ذَاتَ يَوْمٍ ، فَقُلْتُ : ادْعِي لِي بِالْبَرَكَةِ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ! قَالَتْ : وَمَا ذَاكَ ؟ قُلْتُ : أَعْتَقَنِي اللهُ ، قَالَتْ : بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَأَرْخَتِ الْحِجَابَ دُونِي ، فَلَمْ أَرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

- صحيح الإسناد.

٨٤ - مَسْحُ الأُذُنَيْنِ

١٠١- عَنِ بْنِ عَبَّاسٍ ، قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّةً مَرَّةً ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً.

- صحيح الإسناد.

قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ [راويهِ] : فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ ابْنَ عَجْلان يَقُولُ فِي ذَلِكَ : وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

٨٥ - بَاب مَسْحِ الأُذُنَيْنِ مَعَ الرَّأْسِ وَمَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّهُمَا مِنَ الرَّأْسِ

١٠٢ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَغَرَفَ غَرْفَةً، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً ، فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً ، فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ؛ بَاطِنِهِمَا بِالسَّبَّاحَتَيْنِ ، وَظَاهِرِهِمَا بِإِبْهَامَيْهِ ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً ، فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً ، فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى.

- حسن صحيح : « ابن ماجه » (٤٣٩)

١٠٣ - عَن عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَتَمَضْمَضَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ ، فَإِذَا اسْتَنْثَرَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلاتُهُ نَافِلَةً لَهُ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٨٢).

٨٦ - بَاب الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ

١٠٤ - عَن بِلالٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٥٦١).

١٠٥- عَنْ بِلالٍ ، قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

- صحيح : انظر ما قبله.

١٠٦- عَن بِلالٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمسَحُ عَلَى الْخِمَارِ وَالْخُفَّيْنِ.

- صحيح : انظر ما قبله.

٨٧ - باب المسح على العمامة مع الخُفَّين

١٠٧ - عَنِ الْمُغِيرَةِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ ، فَمَسَحَ نَاصِيَتَهُ وَعِمَامَتَهُ ، وَعَلَى الْخُفَّيْنِ.

- صحيح : « الترمذي » (١٠٠) ، م .

١٠٨ - عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : تَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ ، قَالَ : « أَمعَكَ مَاءٌ ؟ » ، فَأَتَيْتُهُ بِمطْهَرَةٍ ، فَغسَلَ يَدَيْهِ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ؛ ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسُرُ عَن ذِرَاعَيْهِ ، فَضَاقَ كُمُّ الْجُبَّةِ ، فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ ، وَعَلَى خُفَّيْهِ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٣٨) ، م.

٨٨ - بَاب كَيْفَ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ ؟

١٠٩ - عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : خَصْلَتَانِ لا أَسْأَلُ عَنْهُمَا أَحَدًا

بَعْدَ مَا شَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ قَالَ : كُنَّا مَعَهُ فِي سَفَرٍ ، فَبَرَزَ لِحَاجَتِهِ ، ثُمَّ جَاءَ فَتَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَجَانِبَيْ عِمَامَتِهِ ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ، قَالَ : وَصَلاةُ الإِمَامِ خَلْفَ الرَّجُلِ مِنْ رَعِيَّتِهِ ، فَشَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ ، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ ، فَاحْتَبَسَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَقَامُوا الصَّلاةَ ، وَقَدَّمُوا ابْنَ عَوْفٍ ، فَصَلَّى بِهِمْ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَصَلَّى خَلْفَ ابْنِ عَوْفٍ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلاةِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ ابْنُ عَوْفٍ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَضَى مَا سُبِقَ بِهِ .

- صحيح الإسناد .

٨٩ - بَاب إِيجَابِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ

١١٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ :

« وَيْلٌ لِلْعَقِبِ مِنَ النَّارِ » .

- صحيح : ق .

١١١ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْمًا يَتَوَضَّؤُونَ ، فَرَأَى أَعْقَابَهُمْ تَلُوحُ ، فَقَالَ :

« وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ؛ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٤٥٠) ، م .

٩٠ - بَاب بِأَيِّ الرِّجْلَيْنِ يَبْدَأُ بِالْغَسْلِ ؟

١١٢ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - ، وَذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

كَانَ يُحِبُّ التَّيَامُنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي طُهُورِهِ وَنَعْلِهِ وَتَرَجُّلِهِ.

وفي لفظٍ : يُحِبُّ التَّيَامُنَ ، فَذَكَرَ شَأْنَهُ كُلَّهُ .

وفي آخر : يُحِبُّ التَّيَامُنَ مَا اسْتَطَاعَ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٤٠١) ، ق.

٩٢ - الأَمْرُ بِتَخْلِيلِ الأَصَابِعِ

١١٤- عَنْ لَقِيطِ بْنِ صبرةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ ».

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٣٠).

٩٣ - عَدَدُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ

١١٥ -عَن أَبِي حَيَّةَ الْوَادِعِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيّاً تَوَضَّأَ ، فَغسلَ كَفَّيْهِ ثَلاثًا ، وَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثًا ، وَغسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا ، وَذِرَاعَيْهِ ثَلاثًا ثَلاثًا ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَغسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثًا ثَلاثًا ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٠٥).

٩٤- بَابُ حَدِّ الْغَسْلِ

١١٦ -عن حُمْرَانَ - مَوْلَى عُثْمَانَ - ، أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ ، فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ

ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرفَقِ ثَلاثَ ، مَرَّاتٍ ثُم غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لا - يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ - ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ».

- صحيح.

٩٥ - بَاب الْوُضُوءِ فِي النَّعْلِ

١١٧ - عَن عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ : رَأَيْتُكَ تَلْبَسُ هَذِهِ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ وَتَتَوَضَّأُ فِيهَا ؟! قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُهَا ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٥٥٤) ، ق.

٩٦ - بَاب الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

١١٨ -عَن جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَمْسَحُ ؟ فَقَالَ : قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ.

وَكَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ يُعْجِبُهُمْ قَوْلُ جَرِيرٍ ، وَكَانَ إِسْلامُ جَرِيرٍ قَبْلَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَسِيرٍ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٥٤٣) ، « إرواء الغليل » (٩٩) ، ق.

١١٩ -عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

- **صحيح : « ابن ماجه » (٥٦٢) ، خ.**

١٢٠ -عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبِلالٌ الأَسْوافَ (١) ، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ ، قَالَ أُسَامَةُ : فَسَأَلْتُ بِلالاً : مَا صَنَعَ ؟ فَقَالَ بِلالٌ : ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى.

- **صحيح : « التعليقات الحسان » (٢ / ٣٠٩).**

١٢١١ - عَن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

- **صحيح : « ابن ماجه » (٥٤٦).**

١٢٢ - عَن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ - فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ - ؛ أَنَّهُ لا بَأْسَ بِهِ.

- **صحيح : « الصحيحة » (٢٩٤٠) : في مُعلَّقاً.**

١٢٣ -عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ ، فَلَمَّا رَجَعَ ، تَلَقَّيْتُهُ بِإِدَاوَةٍ ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَغْسِلَ ذِرَاعَيْهِ ، فَضَاقَتْ بِهِ الْجُبَّةُ ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ ،

(١) بالفاء ؛ موضعٌ في المدينة.

ووقع في الأصل (الأسواق) ؛ بالقاف ! وكذلك تحرَّفَ في أكثر المَصادر ، دون أن يَتَنَبَّه لذلك المحقّقون ؛ كالمعلّقين على « الإحسان » بِطَبْعَتِهِ ، والمعلّق على « موارد الظمآن »؛ والله الهادي ! (ن).

فَغسَلَهُمَا ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا.

- صحيح الإسناد : م ، لكنّ قوله : « بِنَا » خطأ ، لأنه ﷺ كان مقتدياً بابن عوف في هذه القصة ، كما تقدم (٨٢).

١٢٤ - عن الْمُغِيرَةِ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ ، فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٥٤٥) ، « إرواء الغليل » (٩٧) : ق.

٩٧ - بَاب الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي السَّفَرِ

١٢٥ - عن الْمُغِيرةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَقَالَ :

« تَخَلَّفْ يَا مُغِيرَةُ ! وَامْضُوا أَيُّهَا النَّاسُ » ، فَتَخَلَّفْتُ وَمَعِي إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ ، وَمَضَى النَّاسُ ، فَذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ ، فَلَمَّا رَجعَ ذَهَبْتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ ، وعَلَيْهِ جُبَّةٌ رُومِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ ، فَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ يَدَهُ مِنْهَا ، فَضَاقَتْ عَلَيْهِ ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ ، فَغسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

- صحيح الإسناد : وانظر ما قبله.

١٢٥م- عن الْمُغِيرةِ بْنِ شُعْبَةَ ، أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٥٥٩) ، « إرواء الغليل » (١٠١).

٩٨ - بَاب التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ

١٢٦ - عَن صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ، قَالَ : رَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كُنَّا مُسافِرِينَ ؛ أَنْ لا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ.

- **حسن : « ابن ماجه » (٤٧٨) ، ويأتي بزيادة في متنه (١٥٩).**

١٢٧ -عَن زِرٍّ ، قَالَ : سَأَلْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ عَن الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ؟ فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ ؛ أَنْ نَمْسَحَ عَلَى خِفَافِنَا ، وَلا نَنْزِعَهَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ؛ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ ؛ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ.

- **حسن :المصدر نفسه ، « إرواء الغليل » (١٠٤)**

٩٩ - التَّوْقِيتُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُقِيمِ

١٢٨ - عَن عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، قَالَ : جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْمُسَافِرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ. -يَعْنِي : فِي الْمَسْحِ-.

- **صحيح : م (١/ ١٦٠)**

١٢٩ -عَن شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - عَن الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ؟ فَقَالَتِ : ائْتِ عَلِيّاً ، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي ، فَأَتَيْتُ عَلِيّاً ، فَسَأَلْتُهُ عَن الْمَسْحِ ؟ فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا ؛ أَنْ يَمْسَحَ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَالْمُسَافِرُ ثَلاثًا.

- **صحيح : م (١/ ١٦٠).**

١٠٠ - صِفَةُ الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ

١٣٠ - عن النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيّاً - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - صَلَّى الظُّهْرَ ، ثمَّ قَعَدَ لِحَوَائِجِ النَّاسِ ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ ، أُتِيَ بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ ، فَأَخَذَ مِنْهُ كَفّاً ، فَمَسَحَ بِهِ وَجْهَهُ ، وَذِرَاعَيْهِ ، وَرَأْسَهُ ، وَرِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ فَضْلَهُ ، فَشَرِبَ قَائِمًا ، وَقَالَ : إِنَّ نَاسًا يكْرَهُونَ هَذَا ! وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ ، وَهَذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ.

- صحيح : « مختصر الشمائل المحمدية » (١٧٩) ، خ.

١٠١ - الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلاةٍ

١٣١ -عَن أَنَسٍ ، أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِإِنَاءٍ صَغِيرٍ ، فَتَوَضَّأَ ، قُلْتُ : أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَنْتُمْ ؟ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ مَا لَمْ نُحْدِثْ ، قَالَ : وَقَدْ كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٥٠٩) ،خ.

١٣٢ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلاءِ ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ ، فَقَالُوا : أَلا نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ ؟ فَقَالَ :

« إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلاةِ ».

- صحيح : « الترمذي » (١٨٢٤) ، م.

١٣٣ -عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الحصِيبَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ صَلَّى الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ ، فَقَالَ لَهُ

عُمَرُ : فَعَلْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ ؟! قَالَ :

« عَمْدًا فَعَلْتُهُ يَا عُمَرُ ! ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٥١٠) ،م.

١٠٢ - بَاب النَّضْحِ

١٣٤ - عَنْ سُفْيَانَ الثَّقفِيِّ ،أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ ، فَقَالَ بِهَا هكَذَا - وَوَصَفَ شُعْبَةُ [راويه] نَضَحَ بِهِ فَرْجَهُ- .

- صحيح : « ابن ماجه» (٤٦١).

١٣٥ -عَنِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَنَضَحَ فَرْجَهُ.

وفي لفظٍ : فَنَضَحَ فَرْجَهُ.

- صحيح : انظر ما قبله.

١٠٣ - بَاب الانْتِفَاعِ بِفَضْلِ الْوَضُوءِ

١٣٦ - عَنِ أَبِي حَيَّةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيّاً - رَضِي اللهُ عَنْهُ - تَوَضَّأَ ثَلاثًا ثَلاثًا ، ثُمَّ قَامَ ، فَشَرِبَ فَضْلَ وَضُوئِهِ ، وَقَالَ : صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمَا صَنَعْتُ.

- صحيح : انظر حديث (١٣٠).

١٣٧ -عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ، قَالَ : شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ ، وَأَخْرَجَ بِلالٌ فَضْلَ وَضُوئِهِ ، فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ ؛ فَنِلْتُ مِنْهُ شَيْئًا ، وَرَكَزْتُ لَهُ

الْعَنَزَةَ ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ ، وَالْحُمُرُ وَالْكِلابُ وَالْمَرْأَةُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ .

- صحيح : « إرواء الغليل » (٢٣٣) ، ق .

١٣٨ - عن ابْنِ الْمُنْكَدِرِ ، قال : سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ : مَرِضْتُ ، فَأَتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ يَعُودَانِي ، فَوَجَدَانِي قَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَبَّ عَلَيَّ وَضُوءَهُ .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٧٢٨) ، ق .

١٠٤ - بَاب فَرْضِ الْوُضُوءِ

١٣٩ - عنْ أُسامةَ بنِ عُميرٍ - والدِ أبي المليحِ - ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ ، وَلا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٧١) ، « إرواء الغليل » (١٢٠) .

١٠٥- الاعْتِدَاءُ فِي الْوُضُوءِ

١٤٠ - عَنْ عبد اللهِ بنِ عمرٍو ، قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ ؟ فَأَرَاهُ الْوُضُوءَ ثَلاثًا ثلاثًا ، ثُمَّ قَالَ :

« هَكَذَا الْوُضُوءُ ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا ؛ فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ » .

- حسن صحيح : « ابن ماجه » (٤٢٢) .

١٠٦- الأَمْرُ بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ

١٤١ - عِنْ عَبْدُ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ كُنَّا جُلُوسًا إِلَى

عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : وَاللهِ مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ إِلَّا بِثَلاثَةِ أَشْيَاءَ ؛ فَإِنَّهُ أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الْوُضُوءَ ، وَلا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ ، وَلا نُنْزِيَ الْحُمُرَ عَلَى الْخَيْلِ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٧٦٩) ، ويأتي في « الخيل » بزيادة في أوله.

١٤٢ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٤٥٠) ، م.

١٠٧ - بَاب الْفَضْلِ فِي ذَلِكَ

١٤٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« أَلا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا ، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ ؟ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ ؛ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ ».

- صحيح : « الترمذي » (٥١) ، م.

١٠٨- ثَوَابُ مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ

١٤٤ -عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ ، أَنَّهُمْ غَزَوْا غَزْوَةَ السُّلاسِلِ ، فَفَاتَهُمُ الْغَزْوُ ، فَرَابَطُوا ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ ، وَعِنْدَهُ أَبُو أَيُّوبَ وَعُقْبَةُ

ابْنُ عَامِرٍ ، فَقَالَ عَاصِمٌ : يَا أَبَا أَيُّوبَ ! فَاتَنَا الْغَزْوُ الْعَامَ ! وَقَدْ أُخْبِرْنَا أَنَّهُ مَنْ صَلَّى فِي الْمَسَاجِدِ الأَرْبَعَةِ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ ؟ فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ! أَدُلُّكَ عَلَى أَيْسَرَ مِنْ ذَلِكَ ؟ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ ، وَصَلَّى كَمَا أُمِرَ ؛ غُفِرَ لَهُ مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ ».

أَكَذَلِكَ يَا عُقْبَةُ ؟ قَالَ : نَعَمْ.

- **صحيح : « ابن ماجه » (١٣٦٩).**

١٤٥ - عن عُثْمَانَ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قال :

« مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - ؛ فَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ ».

- **صحيح : « ابن ماجه » (٤٥٩) ، م.**

١٤٦ -عنْ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول :

« مَا مِنِ امْرِئٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلاةَ ؛ إِلّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاةِ الأُخْرَى ، حَتَّى يُصَلِّيَهَا ».

- **صحيح : « التعليق الرغيب » (١/ ٩٤).**

١٤٧ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قال : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَبَسَةَ يَقُولُ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! كَيْفَ الْوُضُوءُ ؟ قَالَ :

« أَمَّا الْوُضُوءُ ؛ فَإِنَّكَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَغَسَلْتَ كَفَّيْكَ فَأَنْقَيْتَهُمَا ؛ خَرَجَتْ

خَطَايَاكَ مِنْ بَيْنِ أَظْفَارِكَ وَأَنَامِلِكَ ، فَإِذَا مَضْمَضْتَ واسْتَنْشَقْتَ مَنْخِرَيْك ، وَغَسَلْتَ وَجْهَكَ ويَدَيْكَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، ومَسَحْتَ رأْسَكَ ، وَغَسَلْتَ رِجْلَيْكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ؛ اغْتَسَلْتَ مِنْ عَامَّةِ خَطَايَاكَ ، فَإِنْ أَنْتَ وَضَعْتَ وَجْهَكَ لِلَّهِ - عَزَّ وَجلَّ - خَرَجْتَ مِنْ خَطَايَاكَ كَيَوْمَ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ ».

قَالَ أَبُو أُمَامَةَ : فَقُلْتُ : يَا عَمْرَو بْنَ عَبَسَةَ ! انْظُرْ مَا تَقُولُ ! أَكُلُّ هَذَا يُعْطَى فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ؟ فَقَالَ : أَمَا وَاللهِ لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي ، وَدَنَا أَجَلِي ، وَمَا بِي مِنْ فَقْرٍ فَأَكْذِبَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَلَقَدْ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، ووَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

- **صحيح : « التعليق الرغيب » (١/ ٩٦).**

١٠٩ - الْقَوْلُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْوُضُوءِ

١٤٨ - عَن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُم قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلّا اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ؛ فُتِّحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ؛ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ ».

- **صحيح : « ابن ماجه » (٤٧٠) ، « إرواء الغليل » (٩٦) ، م.**

١١٠ - حِلْيَةُ الْوُضُوءِ

١٤٩ - عَن أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ : كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَهُوَ يَتَوَضَّأُ

لِلصَّلاةِ - ، وَكَانَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْلُغَ إِبْطَيْهِ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! مَا هَذَا الْوُضُوءُ ، فَقَالَ لِي : يَا بَنِي فَرُّوخَ ! أَنْتُمْ هَا هُنَا ؟ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَا هُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ ، سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ :

« تَبْلُغُ حِلْيَةُ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ ».

- **صحيح : « الصحيحة » (٢٥٢) ، م.**

١٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبُرَةِ ، فَقَالَ :

« السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لاحِقُونَ ، وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا ! » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَلَسْنَا إِخْوَانَكَ ؟ قَالَ :

« بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي ، وَإِخْوَانِي الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ»، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ :

« أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ فِي خَيْلٍ بُهْمٍ دُهْمٍ ؛ أَلا يَعْرِفُ خَيْلَهُ ؟ » ، قَالُوا : بَلَى ، قَالَ :

« فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ ».

- **صحيح : « ابن ماجه » (٤٣٠٦) ، م ، « أحكام الجنائز » (١٩٠)، « إرواء الغليل » (٧٧٦).**

١١١ - بَاب ثَوَابِ مَنْ أَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ

١٥١ -عَن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ ؛ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ».

- **صحيح : « صحيح أبي داود » (٨٤١) ، م**

١١٢ - بَاب مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَمَا لا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مِنَ الْمَذْيِ

١٥٢ -عَنْ عَلِيٍّ ، قال : كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً ، وَكَانَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ تَحْتِي ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ ، فَقُلْتُ لِرَجُلٍ جَالِسٍ إِلَى جَنْبِي : سَلْهُ ، فَسَأَلَهُ ؟ فقَالَ :

« فِيهِ الْوُضُوءُ ».

- **حسن صحيح : « ابن ماجه » (٥٠٤) ، « إرواء الغليل » (٤٧ ، ١٢٥) ، ق.**

١٥٣ - عَن عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ، قَالَ : قُلْتُ لِلْمِقْدَادِ : إِذَا بَنَى الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ ، فَأَمْذَى وَلَمْ يُجَامِعْ ! فَسَلِ النَّبِيَّ ﷺ عَن ذَلِكَ ؛ فَإِنِّي أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَهُ عَن ذَلِكَ ، وَابْنَتُهُ تَحتِي ، فَسَأَلَهُ ؟ فقَالَ :

« يَغْسِلُ مَذَاكِيرَهُ ، وَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ ».

- **صحيح : المصدر نفسه.**

١٥٦ - عَن الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ ، أَنَّ عَلِيّاً أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ

ﷺ عَن الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ ، فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ مَاذَا عَلَيْهِ ؟ فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَتَهُ ، وَأَنَا أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَهُ ! فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن ذَلِكَ ؟ فَقَالَ :

« إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ ؛ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ ، وَيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ ».

- صحيح : « أبو داود » (٢٠١).

١٥٧ - عَن عَلِيٍّ ، قَالَ : اسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَن الْمَذْيِ مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ ! فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ ، فَسَأَلَهُ ؟ فَقَالَ : « فِيهِ الْوُضُوءُ ».

- صحيح : « التعليق على سبل السلام » . ق.

١١٣ - بَاب الْوُضُوءِ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ

١٥٨ - عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ : أَتَيْتُ رَجُلاً يُدْعَى : صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ ، فَقَعَدْتُ عَلَى بَابِهِ ، فَخَرَجَ ، فَقَالَ : مَا شَأْنُكَ ؟ قُلْتُ : أَطْلُبُ الْعِلْمَ ! قَالَ : إِنَّ الْمَلائِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ ؛ رِضًا بِمَا يَطْلُبُ ، فَقَالَ : عَنْ أَيِّ شَيْءٍ تَسْأَلُ ؟ قُلْتُ : عَن الْخُفَّيْنِ ، قَالَ : كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ؛ أَمَرَنَا أَنْ لا نَنْزِعَهُ ثَلاثًا ؛ إِلّا مِنْ جَنَابَةٍ ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ ، وَبَوْلٍ ، وَنَوْمٍ.

- حسن : وقد مضى (١٢٦) مختصراً : « إرواء الغليل » (١٠٤).

١١٤ - الْوُضُوءُ مِنَ الْغَائِطِ

١٥٩ - عن صَفْوَانَ بْن عَسَّالٍ ، قال: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ؛ أَمَرَنَا أَنْ لا نَنْزِعَهُ ثلاثًا ؛ إِلّا مِنْ جَنَابَةٍ ، ولَكِنْ مِنْ غَائِطٍ ، وبَوْلٍ ، ونَوْمٍ.

- حسن : انظر ما قبله.

١١٥ - الْوُضُوءُ مِنَ الرِّيحِ

١٦٠ - عن عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ :

« لا يَنْصَرِفْ ، حَتَّى يَجِدَ رِيحًا ، أَوْ يَسْمَعَ صَوْتًا ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٥١٣) ، « إرواء الغليل » (١٠٧) ، ق.

١١٦ - الْوُضُوءُ مِنَ النَّوْمِ

١٦١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ ؛ فَلا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ ؛ فَإِنَّهُ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ ! ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٩٣) ، ق، وليس عند خ العدد « إرواء الغليل » (٢١ ، ١٦٤).

١١٧ - بَاب النُّعَاسِ

١٦٢ - عَن عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا نَعَسَ الرَّجُلُ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ ؛ فَلْيَنْصَرِفْ ؛ لَعَلَّهُ يَدْعُو عَلَى نَفْسِهِ ، وَهُوَ لا يَدْرِي ! ».

- **صحيح : « الترمذي » (٣٥٥) ، ق.**

١١٨ - الْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ

١٦٣ -عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قال : دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، فَذَكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ ؛ فَقَالَ مَرْوَانُ : مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ الْوُضُوءُ ، فَقَالَ عُرْوَةُ : مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ ! ! فَقَالَ مَرْوَانُ : أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ ».

- **صحيح : « ابن ماجه » (٤٧٩).**

١٦٤ -عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قال : ذَكَرَ مَرْوَانُ فِي إِمَارَتِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ ، أَنَّهُ يُتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ إِذَا أَفْضَى إِلَيْهِ الرَّجُلُ بِيَدِهِ ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ ، وَقُلْتُ : لا وُضُوءَ عَلَى مَنْ مَسَّهُ ! فَقَالَ مَرْوَانُ : أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ مَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« وَيُتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ » ، قَالَ عُرْوَةُ : فَلَمْ أَزَلْ أُمَارِي مَرْوَانَ ، حَتَّى دَعَا رَجُلاً مِنْ حَرَسِهِ ، فَأَرْسَلَهُ إِلَى بُسْرَةَ ، فَسَأَلَهَا عَمَّا حَدَّثَتْ مَرْوَانَ؟ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بُسْرَةُ بِمِثْلِ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْهَا مَرْوَانُ.

- **صحيح : انظر ما قبله ، « إرواء الغليل » (١١٣).**

١١٩- بَاب تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ ذَلِكَ

١٦٥ - عن طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : خَرَجْنَا وَفْدًا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَبَايَعْنَاهُ ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ ؛ جَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا تَرَى فِي رَجُلٍ مَسَّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلاةِ ؟ قَالَ :

« وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْكَ - أَوْ بَضْعَةٌ مِنْكَ - ؟! ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٤٨٣).

١٢٠ - تَرْكُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ

١٦٦ - عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصَلِّي ، وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ اعْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ ؛ مَسَّنِي بِرِجْلِهِ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٧٠٧) ، ق.

١٦٧ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ : لَقَدْ رَأَيْتُمُونِي مُعْتَرِضَةً بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلِي ، فَضَمَمْتُهَا إِلَيَّ ، ثُمَّ يَسْجُدُ.

- صحيح : المصدر نفسه ،ق.

١٦٨ -عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَرِجْلايَ فِي قِبْلَتِهِ ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي ، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا ؛ وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.

- صحيح : المصدر نفسه.

١٦٩ - عَن عَائِشَةَ - رَضِي اللهُ عَنْهَا - ، قَالَتْ : فَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَجَعَلْتُ أَطْلُبُهُ بِيَدِي ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى قدَمَيْه ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ ، وَهُوَ سَاجِدٌ ، يَقُولُ :

« أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ ؛ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٨٤١) ، م.

١٢١ - تَرْكُ الْوُضُوءِ مِنَ الْقُبْلَةِ

١٧٠ -عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي ، وَلا يَتَوَضَّأُ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٥٠٢).

١٢٢ - بَاب الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ

١٧١ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« تَوَضؤوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ».

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٨٨) ، م.

١٧٢ -عَن أَبي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« تَوَضَّؤوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ».

- صحيح : انظر ما قبله.

١٧٣ -عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ

يَتَوَضَّأُ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ ، فقَالَ : أَكَلْتُ أَثْوَارَ أَقِطٍ ، فَتَوَضَّأْتُ مِنْهَا ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

- **صحيح : انظر ما قبله ، م.**

١٧٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : أَتَوَضَّأُ مِنْ طَعَامٍ أَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللهِ حَلالاً ؛ لأَنَّ النَّارَ مَسَّتْهُ ؟! فَجَمَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَصًى ، فَقَالَ : أَشْهَدُ عَدَدَ هَذَا الْحَصَى ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ».

- **صحيح : « ابن ماجه » (٤٨٥).**

١٧٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ».

- **صحيح أيضاً.**

١٧٦ -عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« تَوَضَّؤوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ ».

- **صحيح الإسناد.**

١٧٧ - عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« تَوَضَّؤُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ ».

- **صحيح الإسناد.**

١٧٨ -عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« تَوَضَّؤُوا مِمَّا أَنْضَجَتِ النَّارُ ».

- صحيح الإسناد.

١٧٩ - عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ».

- صحيح : م.

١٨٠ - عَن أَبِي سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الأَخْنَسِ بْنِ شَرِيقٍ ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهِيَ خَالَتُهُ - ، فَسَقَتْهُ سَوِيقًا ، ثُمَّ قَالَتْ لَهُ : تَوَضَّأْ يَا ابْنَ أُخْتِي ! فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ».

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٨٩).

١٨١ - عَن أَبِي سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الأَخْنَسِ ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ لَهُ - وَشَرِبَ سَوِيقًا - : يَا ابْنَ أُخْتِي ! تَوَضَّأْ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ».

- صحيح : انظر ما قبله.

١٢٣ - بَاب تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ

١٨٢ - عَن أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفًا ، فَجَاءَهُ بِلالٌ ،

فَخَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً.

- صحيح : « ابن ماجه » (٤٩١).

١٨٣ -عَن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، فَحَدَّثَتْنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلامٍ ، ثُمَّ يَصُومُ ، وحَدَّثَتْهُ ؛ أَنَّهَا قَرَّبَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ جَنْبًا مَشْوِيًا ، فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ ولَمْ يَتوَضَّأْ.

- صحيح.

١٨٤ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ خُبْزًا ولَحْمًا ، ثُمَّ قامَ إِلَى الصَّلاةِ وَلَمْ يتوَضَّأْ.

- صحيح.

١٨٥ - عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كَانَ آخِرَ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

- صحيح: « صحيح أبي داود » (١٨٦).

١٢٤ - الْمَضْمَضَةُ مِنَ السَّوِيقِ

١٨٦ - عن سُوَيْدِ بْنَ النُّعْمَانِ ، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ - وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ - صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالأَزْوَادِ ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ ، فَأَمَرَ بِهِ ، فَثُرِّيَ ، فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ ، فَتَمَضْمَضَ وَتَمَضْمَضْنَا ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٤٩٢) ،خ.

١٢٥ - الْمَضْمَضَةُ مِنَ اللَّبَنِ

١٨٧ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ ، فَتَمَضْمَضَ ، ثُمَّ قَالَ :

« إِنَّ لَهُ دَسَمًا ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٤٩٨) ،ق.

ذِكْرُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ وَمَا لا يُوجِبُهُ

١٢٦- غُسْلُ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ

١٨٨ - عَن قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ ، أَنَّهُ أَسْلَمَ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ.

- صحيح : « الترمذي » (٦٠٥).

١٢٧ - تَقْدِيمُ غُسْلِ الْكَافِرِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُسْلِمَ

١٨٩ - عَنْ أبي هُرَيْرَة ، قَالَ : إِنَّ ثُمَامَةَ بْنَ أُثَالٍ الْحَنَفِيَّ انْطَلَقَ إِلَى نَجْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلّا اللهُ ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ؛ يَا مُحَمَّدُ! وَاللهِ مَا كَانَ عَلَى الأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ ، فَمَاذَا تَرَى ؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ.

مُخْتَصَرٌ.

- صحيح : « إرواء الغليل » (١٢١٦) ، « صحيح أبي داود » (٢٤٠٢) ، ق ، وسيأتي بعضه ٧١١ .

١٢٨ - الْغُسْلُ مِنْ مُوَارَاةِ الْمُشْرِكِ

١٩٠ - عَن عَلِيٍّ - رَضِي اللهُ عَنْهُ - ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ أَبَا طَالِبٍ مَاتَ ! فَقَالَ :

« اذْهَبْ فَوَارِهِ » ، قَالَ : إِنَّهُ مَاتَ مُشْرِكًا ! قَالَ : « اذْهَبْ فَوَارِهِ »، فَلَمَّا وَارَيْتُهُ رَجَعْتُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ لِي :

« اغْتَسِلْ ».

- صحيح : « أحكام الجنائز » (١٣٤) ، وسيأتي بأتمّ منه (٢٠٠٥).

١٢٩ - بَاب وُجُوبِ الْغُسْلِ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ

١٩١ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ، ثُمَّ اجْتَهَدَ ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٦١٠) ، « إرواء الغليل » (٨٠ و١٢٧)، ق.

١٩٢ -عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ، ثُمَّ اجْتَهَدَ ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ ».

- صحيح : انظر ما قبله.

١٣٠ - الْغُسْلُ مِنَ الْمَنِيِّ

١٩٣ - عَن عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ، قَالَ : كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ ؛ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاةِ ، وَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ ؛ فَاغْتَسِلْ ».

- **صحيح : « إرواء الغليل » (١٢٥) ، « صحيح أبي داود » (٢٠٠)، وقد مضي مختصراً (١٥٣).**

١٩٤ - عَن عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ، قَالَ : كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ ؟ فَقَالَ :

« إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ ؛ فَتَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ، وَإِذَا رَأَيْتَ فَضْخَ الْمَاءِ؛ فَاغْتَسِلْ ».

- **صحيح : انظر ما قبله ، « إرواء الغليل » (١٠٨).**

١٣١ - غُسْلُ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ

١٩٥ - عَن أَنَسٍ ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يرَى الرَّجُلُ ؟ قَالَ :

« إِذَا أَنْزَلَتِ الْمَاءَ ؛ فَلْتَغْتَسِلْ ».

- **صحيح : « ابن ماجه » (٦٠١) ،م.**

١٩٦ - عن عَائِشَةَ ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَلَّمَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ - وَعَائِشَةُ

جَالِسَةٌ - ، فَقَالَتْ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ؛ أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَرَى فِي النَّوْمِ مَا يَرَى الرَّجُلُ ؛ أَفَتَغْتَسِلُ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : « نَعَمْ » ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ لَهَا : أُفٍّ لَكِ ! أَوَ تَرَى الْمَرْأَةُ ذَلِكَ ! فَالْتَفَتَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ :

« تَرِبَتْ يَمِينُكِ ! فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ ؟! » .

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٣٥) ، م.

١٩٧ -عَن أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ؛ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ ؟ قَالَ :

« نَعَمْ ؛ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ » ، فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ، فَقَالَتْ : أَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« فَفِيمَ يُشْبِهُهَا الْوَلَدُ ؟! » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٦٠٠) ، ق.

١٩٨ -عَن خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ ، قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن الْمَرْأَةِ تَحْتَلِمُ فِي مَنَامِهَا ؟ فَقَالَ :

« إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ ؛ فَلْتَغْتَسِلْ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٦٠٢).

١٣٢ - بَاب الَّذِي يَحْتَلِمُ وَلا يَرَى الْمَاءَ

١٩٩ - عَن أَبِي أَيُّوبَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٦٠٧) ،م.

بَاب الْفَصْلِ بيْنَ ماءِ الرَّجُلِ ومَاءِ الْمَرْأَةِ

٢٠٠ - عَن أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَاءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ ؛ فَأَيُّهُمَا سَبَقَ ؛ كَانَ الشَّبَهُ ».

- صحيح : م ، وهو تمامُ الحديث المتقدم (١٩٥).

١٣٤ - ذِكْرُ الاغْتِسَالِ مِنَ الْحَيْضِ

٢٠١ - عَن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ - مِنْ بَنِي أَسَدِ قُرَيْشٍ - ، أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرَتْ أَنَّهَا تُسْتَحَاضُ ، فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ لَهَا :

« إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ، ثُمَّ صَلِّي ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٦٢١) ، ق ، ويأتي بأتمّ (٣٦٠) ، « إرواء الغليل » (١٨٩).

٢٠٢ - عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ ، فَاتْرُكِي الصَّلاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ ؛ فَاغْتَسِلِي ».

- صحيح : المصدر نفسه.

٢٠٣ - عَن عَائِشَةَ ، قَالَتِ : اسْتُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ سَبْعَ سِنِينَ ، فَاشْتَكَتْ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ ، فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي ».

- **صحيح : المصدر نفسه (٦٢٦) ، ق.**

٢٠٤ - عَن عَائِشَةَ ، قَالَتِ : اسْتُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ -امْرَأَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَهِيَ أُخْتُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ - ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ ، فَإِذَا أَدْبَرَتِ الْحَيْضَةُ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي ، وَإِذَا أَقْبَلَتْ فَاتْرُكِي لَهَا الصَّلاةَ ».

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ وَتُصَلِّي ، وَكَانَتْ تَغْتَسِلُ أَحْيَانًا فِي مِرْكَنٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ ، وَهِيَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، حَتَّى إِنَّ حُمْرَةَ الدَّمِ لَتَعْلُو الْمَاءَ ، وَتَخْرُجُ فَتُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَمَا يَمْنَعُهَا ذَلِكَ مِنَ الصَّلاةِ.

- **صحيح : المصدر نفسه ، م ، دون قوله : « وتخرج فتصلي . . . ».**

٢٠٥ -عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ - خَتَنَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ ، اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ ؛ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي ».

- صحيح : المصدر نفسه ، ق.

٢٠٦ - عَن عَائِشَةَ ، قَالَتِ : اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي أُسْتَحَاضُ ؟ فَقَالَ :

« إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ ، فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي » ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ.

- صحيح : انظر ما قبله.

٢٠٧ - عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الدَّمِ ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ - رضِيَ اللهُ عَنْهَا - : رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلآنَ دمًا ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي ».

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٧٠) ، م.

٢٠٨ - عَن أُمِّ سَلَمَةَ - تَعنِي- ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ :

« لِتَنْظُرْ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ مِنَ الشَّهْرِ ، قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا ، فَلْتَتْرُكِ الصَّلاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ ؛ فَلْتَغْتَسِلْ ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ ، ثُمَّ لِتُصَلِّي ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٦٢٣).

١٣٥ - ذِكْرُ الأَقْرَاءِ

٢٠٩ - عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَأَنَّهَا اسْتُحِيضَتْ لا تَطْهُرُ ، فَذُكِرَ شَأْنُهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ :

« إِنَّهَا لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، وَلَكِنَّهَا رَكْضَةٌ مِنَ الرَّحِمِ ، فَلْتَنْظُرْ قَدْرَ قَرْئِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ لَهَا ، فَلْتَتْرُكِ الصَّلاةَ ، ثُمَّ تَنْظُرْ مَا بَعْدَ ذَلِكَ ؛ فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ ».

- **صحيح الإسناد.**

٢١٠ - عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ سَبْعَ سِنِينَ ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ ؟ فَقَالَ :

« لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتْرُكَ الصَّلاةَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا وَحَيْضَتِهَا ، وَتَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ.

- **صحيح : ق ، ومضى (٢٠٦).**

٢١١ - عن فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ ، حَدَّثَتْ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ ، فَانْظُرِي إِذَا أَتَاكِ قُرْؤُكِ فَلا تُصَلِّي ، فَإِذَا مَرَّ قُرْؤُكِ فَتَطَهَّرِي ، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقُرْءِ إِلَى الْقُرْءِ ».

هَذَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الأَقْرَاءَ حَيْضٌ.

- **صحيح : « صحيح أبي داود » (٤٧١).**

٢١٢ -عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ ؟ قَالَ :

« لا ؛ إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ ، ولَيْسَ بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي ».

- صحيح : ق ، ومضى مختصراً (٢٠١).

١٣٦ - ذِكْرُ اغْتِسَالِ الْمُسْتَحَاضَةِ

٢١٣ - عَن عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - ، أَنَّ امْرَأَةً مُسْتَحَاضَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِيلَ لَهَا : إِنَّهُ عِرْقٌ عَانِدٌ ، فَأُمِرَتْ أَنْ تُؤَخِّرَ الظُّهْرَ ، وَتُعَجِّلَ الْعَصْرَ ، وتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً وَاحِدًا ، وَتُؤَخِّرَ الْمَغْرِبَ ، وَتُعَجِّلَ الْعِشَاءَ ، وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً وَاحِدًا ، وَتَغْتَسِلَ لِصَلاةِ الصُّبْحِ غُسْلاً وَاحِدًا.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٣٠٥).

١٣٧ - بَاب الاغْتِسَالِ مِنَ النِّفَاسِ

٢١٤ - عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ حِينَ نُفِسَتْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ :

« مُرْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٠٧٤) ، وسيأتي بأتم منه (٤٢٧).

١٣٨ - بَاب الْفَرْقِ بَيْنَ دَمِ الْحَيْضِ وَالاسْتِحَاضَةِ

٢١٥ - عَن فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ ، أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ ، فَقَالَ

لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ ؛ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ ؛ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاةِ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي ؛ فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ ».

- حسن صحيح : « إرواء الغليل »(٢٠٤) ، « صحيح أبي داود » (٢٨٤ - ٢٨٥).

٢١٦ - عَنِ عَائِشَةَ ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاةِ ، وَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي ».

- حسن صحيح : انظر ما قبله.

٢١٧ -عَنِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - ، قَالَتِ : اسْتُحِيضَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ ؛ أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ أَثَرَ الدَّمِ وَتَوَضَّئِي ؛ فَإِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ » ، قِيلَ لَهُ : فَالْغُسْلُ ؟ قَالَ : « ذَلِكَ لا يَشُكُّ فِيهِ أَحَدٌ».

- صحيح الإسناد.

٢١٨ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - ، قَالَتْ : قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ : يَا رَسُولَ اللهِ ! لا أَطْهُرُ ؛ أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ ، ولَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاةَ ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي ».

- صحيح : ق، ومضى (٢٠١).

٢١٩ -عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي لا أَطْهُرُ ؛ أَفَأَتْرُكُ الصَّلاةَ ؟ قَالَ :

« لا ، إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ ؛ فَدَعِي الصَّلاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي ».

- صحيح : ق، انظر ما قبله.

١٣٩ - بَاب النَّهْيِ عَن اغْتِسَالِ الْجُنُبِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ

٢٢٠ -عن أبي هُريرة ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ ».

- صحيح : م ، (١/ ١٦٣).

١٤٠ - بَاب النَّهْيِ عَن الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ وَالاغْتِسَالِ مِنْهُ

٢٢١ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ ».

- صحيح : ق ، ومضى (٥٨).

١٤١- بَاب ذِكْرِ الاغْتِسَالِ أَوَّلَ اللَّيْلِ

٢٢٢ - عَن غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ - رَضِي اللهُ عَنْهَا -:

أَيُّ اللَّيْلِ كَانَ يَغْتَسِلُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : رُبَّمَا اغْتَسَلَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ آخِرَهُ ، قُلْتُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٢٢) ، م.

١٤٢ - الاغْتِسَالُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَآخِرَهُ

٢٢٣ - عَن غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - ، فسَأَلْتُهَا ؛ قُلْتُ : أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ مِنْ آخِرِهِ ؟ قَالَتْ : كُلَّ ذَلِكَ ؛ رُبَّمَا اغْتَسَلَ مِنْ أَوَّلِهِ ، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ مِنْ آخِرِهِ ، قُلْتُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً.

- صحيح : م، انظر ما قبله.

١٤٣ - بَاب ذِكْرِ الاسْتِتَارِ عِنْدَ الاغْتِسَالِ

٢٢٤ -عَن أبي السَّمْحِ ، قَالَ : كُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ ؛ قَالَ :

« وَلِّنِي قَفَاكَ » ، فَأُوَلِّيهِ قَفَايَ ، فَأَسْتُرُهُ بِهِ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٦١٣).

٢٢٥ -عَن أُمِّ هَانِئٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - ، أَنَّهَا ذَهَبَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَوَجَدَتْهُ يَغْتَسِلُ ، وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ ، فَسَلَّمَتْ ، فَقَالَ :

« مَنْ هَذَا ؟ » ، قُلْتُ : أُمُّ هَانِئٍ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ ؛ قَامَ ،

فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ ، فِي ثَوْبٍ مُلْتَحِفًا بِهِ.

- **صحيح: « إرواء الغليل » (٤٦٤) ، «صحيح أبي داود » (١١٦٨)، ق.**

١٤٤ - بَاب ذِكْرِ الْقَدْرِ الَّذِي يَكْتَفِي بِهِ الرَّجُلُ مِنَ الْمَاءِ لِلْغُسْلِ

٢٢٦ -عَن مُوسَى الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : أُتِيَ مُجَاهِدٌ بِقَدَحٍ - حَزَرْتُه ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ - ، فَقَالَ : حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِمِثْلِ هَذَا.

- **صحيح الإسناد.**

٢٢٧ - دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - ، وَأَخُوهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ ، فَسَأَلَهَا عَن غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَدْرَ صَاعٍ ، فَسَتَرَتْ سِتْرًا ، فَاغْتَسَلَتْ ، فَأَفْرَغَتْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلاثًا.

- **صحيح :ق.**

٢٢٨ - عَن عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ فِي الْقَدَحِ - وَهُوَ الْفَرَقُ- ، وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

- **صحيح : ق ، ومضى (٧٢).**

٢٢٩ - عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ،قال : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ ، وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ مَكَاكِيَّ.

- **صحيح : ق.**

٢٣٠ - عَن أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : تَمَارَيْنَا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ

اللهِ ، فقَالَ جَابِرٌ : يَكْفِي مِنَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ صَاعٌ مِنْ مَاءٍ ؟ قُلْنَا : مَا يَكْفِي صَاعٌ وَلا صَاعَانِ ، قَالَ جَابِرٌ : قَدْ كَانَ يَكْفِي مَنْ كَانَ خَيْرًا مِنْكُمْ وَأَكْثَرَ شَعْرًا !

- صحيح : « صحيح الأدب المفرد » (٧٥٣) : ق.

١٤٥ - بَاب ذِكْرِ الدَّلالَةِ عَلَى أَنَّهُ لا وَقْتَ فِي ذَلِكَ

٢٣١ - عَن عَائِشَةَ - رَضِي اللهُ عَنْهَا - ، قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ قَدْرُ الْفَرَقِ.

- صحيح : ق ، ومضى (٧٢).

١٤٦ - بَاب ذِكْرِ اغْتِسَالِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنْ نِسَائِهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ

٢٣٢ - عَن عَائِشَةَ - رَضِي اللهُ عَنْهَا - ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ وَأَنَا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ؛ نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا.

- صحيح : خ (٢٧٣) ، م دون الاغتراف ، واللفظ لقتيبة ، ويأتي لفظ سويد (٤٠٩).

٢٣٣ - عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ.

- صحيح :خ (٢٦٣).

٢٣٤- عَنْ عَائِشَةَ - رَضِي اللهُ عَنْهَا - ، قَالَتْ : لَقَد رَأَيْتِني أُنَازِعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ الإِنَاءَ ؛ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ مِنْهُ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٢٣٥ - عَن عَائِشَةَ - رَضِي اللهُ عَنْهَا - ، قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٢٣٦ -عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَخْبَرَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ ، أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ ورَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ واحِدٍ.

- صحيح :خ (٢٥٣) م (١/ ١٧٦).

٢٣٧ - عن نَاعِم - مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِي اللهُ عَنْهَا - ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ سُئِلَتْ : أَتغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ مَعَ الرَّجُلِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، إِذَا كَانَتْ كَيِّسَةً ، رَأَيْتُنِي وَرَسُولَ اللهِ ﷺ نَغْتَسِلُ مِنْ مِرْكَنٍ وَاحِدٍ ، نُفِيضُ عَلَى أَيْدِينَا حَتَّى نُنْقِيَهُمَا ، ثُمَّ نُفِيضَ عَلَيْهَا الْمَاءَ.

قَالَ الأَعْرَجُ [راويه] : لا تَذْكُرُ فَرْجًا وَلا تَبَالَهُ.

- صحيح الإسناد.

١٤٧ - بَاب ذِكْرِ النَّهْيِ عَنِ الاغْتِسَالِ بِفَضْلِ الْجُنُبِ

٢٣٨ - عَن حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : لَقِيتُ رَجُلاً - صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِي اللهُ عَنْهُ - أَرْبَعَ سِنِينَ - ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ ، أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ ، وَالْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ ؛ وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٢).

١٤٨ - بَاب الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٢٣٩ -عَن عَائِشَةَ - رَضِي اللهُ عَنْهَا - ، قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، يُبَادِرُنِي وَأُبَادِرُهُ، حَتَّى يَقُولَ: « دَعِي لِي » وَأَقُولُ أَنَا : دَعْ لِي ، يُبَادِرُنِي وَأُبَادِرُهُ ، فَأَقُولُ : دَعْ لِي ، دَعْ لِي.

- صحيح : م (١/ ١٧٦).

١٤٩ - بَاب ذِكْرِ الاغْتِسَالِ فِي الْقَصْعَةِ الَّتِي يُعْجَنُ فِيهَا

٢٤٠ - عَن أُمِّ هَانِئٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اغْتَسَلَ هُوَ وَمَيْمُونَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٧٨) ، « إرواء الغليل » (١/ ٦٤).

١٥٠ - بَاب ذِكْرِ تَرْكِ الْمَرْأَةِ نَقْضَ ضَفْرِ رَأْسِهَا عِنْدَ اغْتِسَالِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ

٢٤١ - عَن أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِي اللهُ عَنْهَا ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - ، قَالَتْ: قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي ؛ أَفَأَنْقُضُهَا عِنْدَ غَسْلِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ ؟ قَالَ :

« إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَى جَسَدِكِ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٦٠٣) ، « إرواء الغليل » (١٣٦) ، م.

١٥١ - بَاب ذِكْرِ الأَمْرِ بِذَلِكَ لِلْحَائِضِ عِنْدَ الاغْتِسَالِ لِلإِحْرَامِ

٢٤٢ - عَن عَائِشَةَ - رَضِي اللهُ عَنْهَا - ، قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَأَهْلَلْتُ بِالْعُمْرَةِ ، فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ ، فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فقَالَ :

« انْقُضِي رَأْسَكِ ، وَامْتَشِطِي ، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ » ، فَفَعَلْتُ ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ ؛ أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَاعْتَمَرْتُ ، فَقَالَ : « هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٠٠٠) ، ق.

١٥٢ - ذِكْرُ غَسْلِ الْجُنُبِ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الإِنَاءَ

٢٤٣ - عن عَائِشَةَ - رَضِي اللهُ عَنْهَا - ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ وُضِعَ لَهُ الإِنَاءُ ، فَيَصُبُّ عَلَى يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الإِنَاءَ ، حَتَّى إِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الإِنَاءِ ، ثُمَّ صَبَّ بِالْيُمْنَى، وَغَسَلَ فَرْجَهُ بِالْيُسْرَى ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ صَبَّ بِالْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَغَسَلَهُمَا ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثًا ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ مِلْءَ كَفَّيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى جَسَدِهِ.

- صحيح : « الترمذي » (١٠٤) ،ق ، « إرواء الغليل » (١٣٢).

١٥٣ - بَاب ذِكْرِ عَدَدِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الإِنَاءَ

٢٤٤ -عَن أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ - رَضِي اللهُ عَنْهَا - ،

عَن غُسْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ ؟ فقَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْرِغُ عَلَى يَدَيْهِ ثلاثًا ، ثُمَّ يَغسِلُ فَرْجَهُ ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يُمَضْمِضُ وَيَسْتَنْشِقُ ، ثُمَّ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثًا ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ.

- صحيح الإسناد.

١٥٤ - إِزَالَةُ الْجُنُبِ الأَذَى عَن جَسَدِهِ بَعْدَ غَسْلِ يَدَيْهِ

٢٤٥ - عن أبي سَلَمَةَ ، أَنَّهُ دَخلَ عَلَى عَائِشَةَ - رَضِي اللهُ عَنْهَا - ، فَسَأَلَهَا عَن غُسْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَى بِالإِنَاءِ ، فَيَصُبُّ عَلَى يَدَيْهِ ثَلاثًا ، فَيَغْسِلُهُمَا ، ثُمَّ يَصُبُّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ ، فَيَغْسِلُ مَا عَلَى فَخِذَيْهِ ، ثُمَّ يَغسِلُ يَدَيْهِ ، وَيَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ ، وَيَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثًا ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ.

- صحيح الإسناد.

١٥٥ - بَاب إِعَادَةِ الْجُنُبِ غَسْلَ يَدَيْهِ بَعْدَ إِزَالَةِ الأَذَى عَن جَسَدِهِ

٢٤٦ -عَن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : وَصَفَتْ عَائِشَةُ غُسْلَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ ، قَالَتْ : كَانَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلاثًا ، ثُمَّ يُفِيضُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ، فَيَغسِلُ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ - وفي لفظٍ : يُفِيضُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ثَلاثَ مَرَّاتٍ - ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ ثَلاثًا ، وَيَسْتَنْشِقُ ثَلاثًا ، وَيَغسِلُ وَجْهَهُ ثَلاثًا ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثًا ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ.

- صحيح الإسناد.

١٥٦ - ذِكْرُ وُضُوءِ الْجُنُبِ قَبْلَ الْغُسْلِ

٢٤٧ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ؛ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ الْمَاءَ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ ، عَلَى جَسَدِهِ كُلِّهِ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٤١) ، ق.

١٥٧ - بَاب تَخْلِيلِ الْجُنُبِ رَأْسَهُ

٢٤٨ -عن عُروة ، قَالَ : حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ، وَيَتَوَضَّأُ ، وَيُخَلِّلُ رَأْسَهُ حَتَّى يَصِلَ إِلَى شَعْرِهِ ، ثُمَّ يُفْرِغُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ.

- صحيح : « إرواء الغليل » (١٣٢) ، ق.

٢٤٩ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُشَرِّبُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يَحْثِي عَلَيْهِ ثَلَاثًا.

- صحيح : « الترمذي » (١٠٤) ، ق بمعناه ، « إرواء الغليل » (١٣٢).

١٥٨ - بَاب ذِكْرِ مَا يَكْفِي الْجُنُبَ مِنْ إِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَى رَأْسِهِ

٢٥٠ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، قَالَ : تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : إِنِّي لَأَغْسِلُ كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أَمَّا أَنَا ، فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلاثَ أَكُفٍّ » .

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٣٩) ، ق .

١٥٩ - بَاب ذِكْرِ الْعَمَلِ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ

٢٥١ - عَن عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَن غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ ؟ فَأَخْبَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ ، ثُمَّ قَالَ :

« خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا » ، قَالَتْ : وَكَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا ؟ فَاسْتَتَرَ كَذَا ، ثُمَّ قَالَ :

« سُبْحَانَ اللهِ ! تَطَهَّرِي بِهَا » ، قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - : فَجَذَبْتُ الْمَرْأَةَ ، وَقُلْتُ : تَتَبَّعِينَ بِهَا أَثَرَ الدَّمِ .

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٣٣١) ، ق .

١٦٠ - بَاب تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ بَعْدِ الْغُسْلِ

٢٥٢ -عَن عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ .

- صحيح : « الترمذي » (١٠٧) .

١٦١ - بَاب غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِي غَيْرِ الْمَكَانِ الَّذِي يُغْتَسَلُ فِيهِ

٢٥٣ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : حَدَّثَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ ، قَالَتْ : أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا ، ثُمَّ

أَدْخَلَ بِيَمِينِهِ فِي الإِنَاءِ ، فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَى فَرْجِهِ ، ثُمَّ غَسَلَهُ بِشِمَالِهِ ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الأَرْضَ ، فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ مِلْءَ كَفِّهِ ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

قَالَتْ : ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ ، فَرَدَّهُ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٤٣) ، ق.

١٦٢ - بَاب تَرْكِ الْمِنْدِيلِ بَعْدَ الْغُسْلِ

٢٥٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ ، فَأُتِيَ بِمِنْدِيلٍ ، فَلَمْ يَمَسَّهُ ، وَجَعَلَ يَقُولُ بِالْمَاءِ هَكَذَا.

- صحيح : وهو مختصر ما قبله.

١٦٣ - بَاب وُضُوءِ الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ

٢٥٥ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - وفي لفظٍ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٥٨٤ و ٥٩١) ، م . « الصحيحة » (٣٩٠).

١٦٤ - بَاب اقْتِصَارِ الْجُنُبِ عَلَى غَسْلِ يَدَيْهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ

٢٥٦ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا

أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ غَسَلَ يَدَيْهِ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٢١٨ - ٢١٩) ، ق دون شطر الأكل.

١٦٥ - بَاب اقْتِصَارِ الْجُنُبِ عَلَى غَسْلِ يَدَيْهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ

٢٥٧ - عن عَائِشَةَ - رَضِي اللهُ عَنْهَا- ،قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ - قَالَتْ :- غَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ.

- صحيح : المصدر نفسه ، « الصحيحة » (٣٩٠).

١٦٦ - بَاب وُضُوءِ الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ

٢٥٨ - عَن عَائِشَةَ - رَضِي اللهُ عَنْها - ، قَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ.

- صحيح : م ، انظر ما تقدم.

٢٥٩ - عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ ؟ قَالَ :

« إِذَا تَوَضَّأَ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٥٨٥) ،ق .

١٦٧ - بَاب وُضُوءِ الْجُنُبِ وَغَسْلِ ذَكَرِهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ

٢٦٠ - عَن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : ذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ

الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ، ثُمَّ نَمْ » .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

١٦٩ - بَاب فِي الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ

٢٦٢ -عَن أَبِي سَعِيدٍ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَعُودَ تَوَضَّأَ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٥٨٧) ، م.

١٧٠ - بَاب إِتْيَانِ النِّسَاءِ قَبْلَ إِحْدَاثِ الْغُسْلِ

٢٦٣ - عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٥٨٨) ،ق.

٢٦٤ - عَن أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ.

- صحيح :ق ، انظر ما قبله.

١٧٢ - بَاب مُمَاسَّةِ الْجُنُبِ وَمُجَالَسَتِه

٢٦٧ -عَن حُذَيْفَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا لَقِيَ الرَّجُلَ مِنْ أَصْحَابِهِ مَاسَحَهُ وَدَعَا لَهُ ، قَالَ : فَرَأَيْتُهُ يَوْمًا بُكْرَةً ، فَحِدْتُ عَنْهُ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ

حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ ، فَقَالَ : « إِنِّي رَأَيْتُكَ ، فَحِدْتَ عَنِّي ؟! » ، فَقُلْتُ : إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا فَخَشِيتُ أَنْ تَمَسَّنِي ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّ الْمُسْلِمَ لا يَنْجُسُ ».

- **صحيح : « ابن ماجه » (٥٣٤ - ٥٣٥) ، م.**

٢٦٨ -عَن حُذَيْفَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ ، فَأَهْوَى إِلَيَّ ، فَقُلْتُ : إِنِّي جُنُبٌ ! فَقَالَ :

« إِنَّ الْمُسْلِمَ لا يَنْجُسُ ».

- **صحيح : م ، انظر ما قبله.**

٢٦٩ -عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ ، فَانْسَلَّ عَنْهُ ، فَاغْتَسَلَ ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمَّا جَاءَ، قَالَ : « أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟! » ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّكَ لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ ! فَقَالَ :

« سُبْحَانَ اللهِ ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ ».

- **صحيح : « ابن ماجه » (٥٣٤) ، ق.**

١٧٣ - بَاب اسْتِخْدَامِ الْحَائِضِ

٢٧٠ - عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ، إِذْ قَالَ :

« يَا عَائِشَةُ ! نَاوِلِينِي الثَّوْبَ » ، فَقَالَتْ : إِنِّي لا أُصَلِّي ! قَالَ :

« إِنَّهُ لَيْسَ فِي يَدِكِ » ، فَنَاوَلَتْهُ.

- **صحيح : « إرواء الغليل » (١/ ٢١٣) ، « صحيح أبي داود » (٢٥٣) ، م.**

٢٧١ - عَن عَائِشَةَ - رَضِي اللهُ عَنْهَا -، قَالَتْ : قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ :
« نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ » ، قَالَتْ : إِنِّي حَائِضٌ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لَيْسَتْ حَيْضَتُكِ فِي يَدِكِ ».

- **صحيح : « ابن ماجه » (٦٣٢) ،م.**

١٧٤ - بَاب بَسْطِ الْحَائِضِ الْخُمْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ

٢٧٢ -عن مَيْمُونَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حَجْرِ إِحْدَانَا ، فَيَتْلُو الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ ، وَتَقُومُ إِحْدَانَا بِالْخُمْرَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَتَبْسُطُهَا وَهِيَ حَائِضٌ.

- **حسن : « إرواء الغليل » (١/ ٢١٣).**

١٧٥ - بَاب فِي الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ

٢٧٣ -عَن عَائِشَةَ - رَضِي اللهُ عَنْهَا - ، قَالَتْ : كَانَ رَأْسُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجْرِ إِحْدَانَا وَهِيَ حَائِضٌ ، وَهُوَ يَتْلُو الْقُرْآنَ.

- **حسن : المصدر نفسه.**

١٧٦ - بَاب غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا

٢٧٤ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُومِئُ إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٦٣٣)، ق.

٢٧٥ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُجَاوِرٌ ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

- صحيح : المصدر نفسه ،ق.

٢٧٦ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - ، قَالَتْ : كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.

- صحيح :انظر ما قبله.

١٧٧ - بَاب مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ وَالشُّرْبِ مِنْ سُؤْرِهَا

٢٧٨ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - ، سَأَلْتُهَا : هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا وَهِيَ طَامِثٌ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُونِي فَآكُلُ مَعَهُ وَأَنَا عَارِكٌ ، وَكَانَ يَأْخُذُ الْعَرْقَ فَيُقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ ، فَأَعْتَرِقُ مِنْهُ ، ثُمَّ أَضَعُهُ ، فَيَأْخُذُهُ فَيَعْتَرِقُ مِنْهُ ، وَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ وَضَعْتُ فَمِي مِنَ الْعَرْقِ ، وَيَدْعُو بِالشَّرَابِ فَيُقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْهُ ، فَآخُذُهُ فَأَشْرَبُ مِنْهُ ، ثُمَّ أَضَعُهُ ، فَيَأْخُذُهُ فَيَشْرَبُ مِنْهُ ، وَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ وَضَعْتُ فَمِي مِنَ الْقَدَحِ.

- صحيح الإسناد : م مُختصراً.

٢٧٩ - عَن عَائِشَةَ - رَضِي اللهُ عَنْهَا - ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ فَاهُ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي أَشْرَبُ مِنْهُ ، فَيَشْرَبُ مِنْ فَضْلِ سُؤْرِي وَأَنَا حَائِضٌ.

- صحيح :م ، ومضى (٧٠).

١٧٨ - بَاب الانْتِفَاعِ بِفَضْلِ الْحَائِضِ

٢٨٠ - عن عَائِشَةَ - رَضِي اللهُ عَنْهَا - ، قالتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنَاوِلُنِي الإِنَاءَ ، فَأَشْرَبُ مِنْهُ وَأَنَا حَائِضٌ ، ثُمَّ أُعْطِيهِ ، فَيَتَحَرَّى مَوْضعَ فَمِي ، فَيَضَعُهُ عَلَى فِيهِ.

- صحيح : م ، انظر ما قبله.

٢٨١ - عَن عَائِشَةَ - رَضِي اللهُ عَنْهَا - ، قَالَتْ : كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ ، وَأُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ فَيَشْرَبُ ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ ، وَأُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ.

- صحيح : م ، انظر ما قبله.

١٧٩ - بَاب مُضَاجَعَةِ الْحَائِضِ

٢٨٢ - عن أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ ، إِذْ حِضْتُ فَانْسَلَلْتُ ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أَنَفِسْتِ ؟ » ، قُلْتُ : نَعَمْ ، فَدَعَانِي ، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ.

- صحيح :خ (٢٩٨) ، م (١/ ١٦٧).

٢٨٣ -عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَبِيتُ فِي الشِّعَارِ الْوَاحِدِ ، وَأَنَا طَامِثٌ - أَوْ حَائِضٌ- ، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ ، غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ ، وَصَلَّى فِيهِ ، ثُمَّ يَعُودُ ، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ ؛ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَلَمْ يَعْدُهُ ، وَصَلَّى فِيهِ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٦١).

١٨٠ - بَاب مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ

٢٨٤ - عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا ؛ أَنْ تَشُدَّ إِزَارَهَا ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا.

- صحيح : « ابن ماجه » (٦٣٦) ، ق.

٢٨٥ - عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا حَاضَتْ ، أَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَتَّزِرَ ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٢٨٦ - عَن مَيْمُونَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ ؛ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ يَبْلُغُ أَنْصَافَ الْفَخِذَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ مُحْتَجِزَةً بِهِ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٥٩).

١٨٠ - بَاب تَأْوِيلِ قَوْلِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ -:

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾

٢٨٧ - عَن أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَتِ الْيَهُودُ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ لَمْ

يُؤَاكِلُوهُنَّ ، ولَمْ يُشَارِبُوهُنَّ ، ولَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ ، فَسَأَلُوا نَبِيَّ اللهِ ﷺ عن ذَلِكَ ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ...﴾ الآيَةَ ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُؤَاكِلُوهُنَّ ، وَيُشَارِبُوهُنَّ، وَيُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ ، وأَنْ يَصْنَعُوا بِهِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مَا خَلا الْجِمَاعَ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٦٤٤)، م ، وسيأتي بِأَتَّم منه (٣٦٧).

١٨٢ - بَاب مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَتَى حَلِيلَتَهُ فِي حَالِ حَيْضَتِهَا بَعْدَ عِلْمِهِ بِنَهْيِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عَن وَطْئِهَا

٢٨٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ :

« يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ ، أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٦٤٠) ، « آداب الزفاف » (٤٤).

١٨٣ - بَاب مَا تَفْعَلُ الْمُحْرِمَةُ إِذَا حَاضَتْ

٢٨٩ - عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ ،فلَمَّا كَانَ بِسَرِفَ حِضْتُ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وأَنَا أَبْكِي ، فَقَالَ :

« مَا لَكِ ؟! أَنفِسْتِ ؟ » ، فَقُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ :

« هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي

الْحَاجُّ ، غَيْرَ أَنَّ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ » ، وَضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ.

- **صحيح : « صحيح أبي داود » (١٥٦٣) ، م.**

١٨٤ - بَاب مَا تَفْعَلُ النُّفَسَاءُ عِنْدَ الإِحْرَامِ

٢٩٠ - عَنْ مُحَمَّدِ بن عَلِّي بْنِ الْحَسْين ، قَالَ : أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ، فَسَأَلْنَاهُ عَن حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ، وَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ ؛ وَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ : كَيْفَ أَصْنَعُ ؟ قَالَ :

« اغْتَسِلِي ، وَاسْتَثْفِرِي ، ثُمَّ أَهِلِّي ».

- **صحيح : « حجة النبي ﷺ » ، « صحيح أبي داود » (١٦٦٣) ، م.**

١٨٥ - بَاب دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ

٢٩١ - عن أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ ، أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ ؟ قَالَ :

« حُكِّيهِ بِضِلَعٍ ، وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ».

- **صحيح : « ابن ماجه » (٦٢٨).**

٢٩٢ - أخْبَرَنا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ ، عَن حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَن فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، عَن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ

-وكَانَتْ تكُونُ فِي حَجْرِهَا - ، أَنَّ امْرَأَةً استَفتَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَن دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ ؟ فَقَالَ :

« حُتِّيهِ ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ انْضَحِيهِ ، وَصَلِّي فِيهِ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٦٢٩) ،ق.

١٨٦ - بَاب الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ

٢٩٣ - أَخْبَرَنا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنا اللَّيْثُ ، عَن يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَن سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَن مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ ، عَن مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ حَبِيبَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي كَانَ يُجَامِعُ فِيهِ ؟ قَالَتْ :

« نَعَمْ ؛ إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذًى ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٥٤٠).

١٨٧ - بَاب غَسْلِ الْمَنِيِّ مِنَ الثَّوْبِ

٢٩٤ - عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاةِ ، وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ لَفِي ثَوْبِهِ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٥٣٦) ،ق.

١٨٨ - بَاب فَرْكِ الْمَنِيِّ مِنَ الثَّوْبِ

٢٩٥ - عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنْتُ أَفْرُكُ الْجَنَابَةَ - وَقَالَتْ مَرَّةً

أُخْرَى: الْمَنِيَّ - مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

- صحيح الإسناد.

٢٩٦ -عن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي ، وَمَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أَفْرُكَهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

- صحيح :« ابن ماجه » (٥٣٧ - ٥٣٩) ،ق.

٢٩٧ - عَن عَائِشَةَ، قَالَتْ : كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ.

- صحيح : انظر ما قبله.

٢٩٨ -عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنْتُ أَرَاهُ فِي ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَحُكُّهُ.

- صحيح : انظر ما قبله.

٢٩٩ - عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

- صحيح : انظر ما قبله.

٣٠٠ - عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَجِدُهُ فِي ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَحُتُّهُ عَنْهُ.

- صحيح :انظر ما قبله.

١٨٩ - بَاب بَوْلِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ

٣٠١ - عَن أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ ، أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا - صَغِيرٍ ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ - إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ ،

فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ ، فَنَضَحَهُ ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٥٢٤) ، ق.

٣٠٢ - عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ.

- صحيح : ق.

١٩٠ - بَاب بَوْلِ الْجَارِيَةِ

٣٠٣ - عَنْ أَبِي السَّمْحِ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلامِ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٥٢٦).

١٩١ - بَاب بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

٣٠٤ - عن أَنَس بْنِ مالكٍ ، أَنَّ أُنَاسًا - أَوْ رِجَالاً - مِنْ عُكْلٍ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَتَكَلَّمُوا بِالإِسْلامِ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّا أَهْلُ ضَرْعٍ ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ ، وَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَرَاعٍ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهَا ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا ، فَلَمَّا صَحُّوا وَكَانُوا بِنَاحِيَةِ الْحَرَّةِ ، كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ ، فَأُتِيَ بِهِمْ ، فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ ، وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، ثُمَّ تُرِكُوا فِي الْحَرَّةِ عَلَى حَالِهِمْ ، حَتَّى مَاتُوا.

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٥٠٣) ، ق.

٣٠٥ - عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَدِمَ أَعْرَابٌ مِنْ عُرَيْنَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَسْلَمُوا ، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ حَتَّى اصْفَرَّتْ أَلْوَانُهُمْ ، وَعَظُمَتْ بُطُونُهُمْ، فَبَعَثَ بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى لِقَاحٍ لَهُ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا ، حَتَّى صَحُّوا ، فَقَتَلُوا رَاعِيَهَا ، وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ ، فَبَعَثَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ ، فَأُتِيَ بِهِمْ ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ.

- صحيح الإسناد.

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدُ الْمَلِكِ لأَنَسٍ - وَهُوَ يُحَدِّثُهُ هَذَا الْحَدِيثَ - : بِكُفْرٍ أَمْ بِذَنْبٍ ؟ قَالَ : بِكُفْرٍ.

١٩٢ - بَاب فَرْثِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ يُصِيبُ الثَّوْبَ

٣٠٦ - عَن عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ فِي بَيْتِ الْمَالِ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ وَمَلأٌ مِنْ قُرَيْشٍ جُلُوسٌ ، وَقَدْ نَحَرُوا جَزُوراً ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَيُّكُمْ يَأْخُذُ هَذَا الْفَرْثَ ، بِدَمِهِ ، ثُمَّ يُمْهِلُهُ حَتَّى يَضَعَ وَجْهَهُ سَاجِداً فَيَضَعُهُ - يَعْنِي : عَلَى ظَهْرِهِ - ؟ قَالَ عَبْدُ اللهِ : فَانْبَعَثَ أَشْقَاهَا ، فَأَخَذَ الْفَرْثَ فَذَهَبَ بِهِ ، ثُمَّ أَمْهَلَهُ ، فَلَمَّا خَرَّ سَاجِداً ؛ وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ ، فَأُخْبِرَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهِيَ جَارِيَةٌ ، فَجَاءَتْ تَسْعَى ، فَأَخَذَتْهُ مِنْ ظَهْرِهِ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ ؛ قَالَ :

« اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ - ثَلاثَ مَرَّاتٍ - ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيطٍ . . . » ،

حَتَّى عَدَّ سَبْعَةً مِنْ قُرَيْش.

قَالَ عَبْدُ اللهِ : فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ ؛ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَى يَوْمَ بَدْرٍ فِي قَلِيبٍ وَاحِدٍ.

- صحيح :خ (٢٤٠).

١٩٣ - بَاب الْبُزَاقِ يُصِيبُ الثَّوْبَ

٣٠٧- عَن أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ ، فَبَصَقَ فِيهِ ، فَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ.

- صحيح.

٣٠٨- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ ؛ فَلا يَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلا عَن يَمِينِهِ ، وَلَكِنْ عَن يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ ، وَإِلّا . . . » ، فَبَزَقَ النَّبِيُّ ﷺ هكَذَا فِي ثَوْبِهِ وَدَلَكَهُ.

- صحيح :« صحيح الترغيب » (١/ ١١٤ و ١٨٠) ، م.

١٩٤ - بَاب بَدْءِ التَّيَمُّمِ

٣٠٩- عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ - أَوْ ذَاتِ الْجَيْشِ - انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي ، فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ ، وَلَيْس مَعَهُمْ مَاءٌ ، فَأَتَى النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ، فَقَالُوا : أَلا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ ؟! أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ ، وَلَيْسُوا عَلَى

مَاءٍ ، وَلَيْس مَعَهُمْ مَاءٌ ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ ، فَقَالَ : حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالنَّاسَ ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ ، وَلَيْس مَعَهُمْ مَاءٌ ؟! قَالَتْ عَائِشَةُ : فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي ، فَمَا مَنَعَنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي ! فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ ، فَأَنْزَلَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - آيَةَ التَّيَمُّمِ.

فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ : مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ ! قَالَتْ : فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٣٣٤) ، ق.

١٩٥ - بَاب التَّيَمُّمِ فِي الْحَضَرِ

٣١٠ - عَن عُمَيْرٍ - مَوْلَى ابْنُ عَبَّاسٍ - ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يَسَارٍ - مَوْلَى مَيْمُونَةَ - ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ ، فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ : أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ الْجَمَلِ ، وَلَقِيَهُ رَجُلٌ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٣٥٤) ، خ و م تعليقاً.

٣١١ - عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى عُمَرَ ، فَقَالَ : إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ ؟ قَالَ عُمَرُ : لا تُصَلِّ ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! أَمَا تَذْكُرُ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ ، فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدِ الْمَاءَ؛ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ فَصَلَّيْتُ ، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ

ﷺ ، فذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ ، فقَالَ :

« إِنَّمَا كَانَ يكْفِيكَ » فضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ يدَيْهِ إِلَى الأَرْضِ ، ثُمَّ نفَخ فِيهِمَا ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وكَفَيْهِ - شَك الرَّاوِي : إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، أَوْ إِلَى الْكَفَّيْنِ - ؟ فقَالَ عُمَرُ : نُوَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتَ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٣٤٤ و ٣٥٠) ، « إرواء الغليل» (١٦١) ، ق دون الشك ، وهو المحفوظ.

٣١٢ - عَن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، قَالَ : أَجْنَبْتُ وأَنَا فِي الإِبِلِ ، فَلَمْ أَجِدْ مَاءً ، فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ تَمعُّكَ الدَّابَّةِ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ ؟ فقَالَ :

« إِنَّمَا كَانَ يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ التَّيَمُّمُ ».

- صحيح : بما قبله.

١٩٦ - بَاب التَّيَمُّمِ فِي السَّفَرِ

٣١٣ - عَن عَمَّارٍ ، قَالَ : عَرَّسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأُولاتِ الْجَيْشِ ، وَمَعَهُ عَائِشَةُ - زَوْجَتُهُ - ، فَانْقَطَعَ عِقْدُهَا مِنْ جَزْعِ ظِفَارٍ ، فَحُبِسَ النَّاسُ ابْتِغَاءَ عِقْدِهَا ذَلِكَ ، حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ ، ولَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ ، فَقَالَ : حَبَسْتِ النَّاسَ ولَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ! فَأَنْزَلَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - رُخْصَةَ التَّيَمُّمِ بِالصَّعِيدِ ، قَالَ : فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الأَرْضَ ، ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ ولَمْ يَنْفُضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا ، فَمَسَحُوا بِهَا وُجُوهَهُمْ ، وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ ؛ وَمِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ

إِلَى الآبَاطِ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٣٣٧).

١٩٧ - بَاب الاخْتِلافِ فِي كَيْفِيَّةِ التَّيَمُّمِ

٣١٤ - عَن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، قَالَ : تَيمَّمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالتُّرَابِ ؛ فَمَسَحْنَا بِوُجُوهِنَا وَأَيْدِينَا إِلَى الْمَنَاكِبِ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٣٤٠).

١٩٨ - نَوْعٌ آخَرُ مِنَ التَّيَمُّمِ وَالنَّفْخِ فِي الْيَدَيْنِ

٣١٥ - عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! رُبَّمَا نَمْكُثُ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ وَلا نَجِدُ الْمَاءَ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : أَمَّا أَنَا فَإِذَا لَمْ أَجِدِ الْمَاءَ لَمْ أَكُنْ لأُصَلِّيَ حَتَّى أَجِدَ الْمَاءَ ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ : أَتَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! حَيْثُ كُنْتَ بِمكَانِ كَذَا وَكَذَا وَنَحْنُ نَرْعَى الإِبِلَ ، فَتَعْلَمُ أَنَّا أَجْنَبْنَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أَمَّا أَنَا ؛ فَتَمَرَّغْتُ فِي التُّرَابِ ، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ ، فَضَحِكَ ، فَقَالَ :

« إِنْ كَانَ الصَّعِيدُ لَكَافِيكَ » ، وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ إِلَى الأَرْضِ ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَبَعْضَ ذِرَاعَيْهِ ؟ فَقَالَ : اتَّقِ اللهَ يَا عَمَّارُ ! فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! إِنْ شِئْتَ لَمْ أَذْكُرْهُ ! قَالَ : لا ، وَلَكِنْ نُوَلِّيكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتَ.

- صحيح دون الذراع ، الصواب « كفيّه » ؛ كما في الرواية التالية، « صحيح أبي داود » (٣٤٤ - ٣٤٥).

١٩٩ - نَوْعٌ آخَرُ مِنَ التَّيَمُّمِ

٣١٦ -عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ التَّيَمُّمِ ؟ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ ! فقَالَ عَمَّارٌ : أَتذْكُرُ حَيْثُ كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ ، فَأَجْنَبْتُ فَتَمعَكَّتُ فِي التُّرَابِ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فقَالَ :

« إِنَّمَا يَكْفِيكَ هكَذَا » ؟! وَضرَبَ - شُعْبَةُ [راويه] - بِيدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، ونَفَخَ فِي يَدَيْهِ ، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وكَفَّيْهِ مرَّةً وَاحِدَةً.

- صحيح : « ابن ماجه » (٥٦٩) ، ق.

٣١٧ - عن أبزى ، قَالَ: أَجْنَبَ رَجُلٌ، فَأَتَى عُمرَ -رَضِي اللهُ عَنْهُ-، فَقَالَ : إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً ؟ قَالَ : لا تُصَلِّ ! قَالَ لَهُ عَمَّارٌ : أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا ؛ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ ، وَأَمَّا أَنَا فَإِنِّي تَمعَكْتُ فَصلَّيْتُ ، ثُمَّ أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ؟ فقَالَ :

« إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ » ، وَضَرَبَ - شُعْبَةُ [راويه] بِكَفِّهِ ضَرْبَةً ، وَنَفَخَ فِيهَا ، ثُمَّ دَلَكَ إِحْدَاهُمَا بِالأُخْرَى ، ثُم مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ - ؟ فقَالَ عُمَرُ شَيْئًا لا أَدْرِي مَا هُوَ ؛ فَقَالَ : إِنْ شِئْتَ لا حَدَّثْتُهُ.

وفي زيادة : قَالَ : بَلْ نُوَلِّيكَ مِنْ ذَلِكَ مَا توَلَّيْتَ.

- صحيح : ق ، مضى (٣٠١).

٢٠٠ - نَوْعٌ آخَرُ

٣١٨ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، أَنْ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عُمَرَ - رَضِي اللهُ عَنْهُ - ، فقَالَ : إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِد الْمَاءَ ؟ فقَالَ عُمَرُ : لا تُصَلِّ ،

فَقَالَ عمَّارٌ : أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا ، فَلَمْ نَجِدْ مَاءً ؛ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ ، وَأَمَّا أَنَا فَتمعَّكْتُ فِي التُّرَابِ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ ، فَلَمَّا أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا يَكْفِيكَ» ، وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدَيْهِ إِلَى الأَرْضِ ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ - شَكَّ الراوي وَقَالَ : لا أَدْرِي فِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ أَوْ إِلَى الْكَفَّيْنِ !؟ - قَالَ عُمَرُ: نُوَلِّيكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتَ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٣٤٩).

٢٠١ - بَاب تَيَمُّمِ الْجُنُبِ

٣١٩ - عَن شَقِيقٍ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَى ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى : أَوَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ ، فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ ، فَتمَرَّغْتُ بِالصَّعِيدِ ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ؟ فَقَالَ : « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هكَذَا » ، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الأَرْضِ ضَرْبَةً ، فَمَسَحَ كَفَّيْهِ ، ثُمَّ نَفَضَهُمَا ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ ، وَبِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ عَلَى كَفَّيْهِ وَوَجْهِهِ ؟! فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : أَوَ لَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ ؟!

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٣٤٣) ، ق.

٢٠٢ - بَاب التَّيَمُّمِ بِالصَّعِيدِ

٣٢٠ - عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً مُعْتَزِلاً لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ ، فَقَالَ :

« يَا فُلانُ ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ ؟ » ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ! أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلا مَاءَ ! قَالَ :

« عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (١٥٦) ، ق.

٢٠٣ - بَاب الصَّلَوَاتِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ

٣٢١ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ ؛ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ ».

- صحيح : « الترمذي » (١٢٤) ، « إرواء الغليل » (١٥٣).

٢٠٤ - بَاب فِيمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَلا الصَّعِيدَ

٣٢٢ -عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَنَاسًا ؛ يَطْلُبُونَ قِلادَةً كَانَتْ لِعَائِشَةَ نَسِيَتْهَا فِي مَنْزِلٍ نَزَلَتْهُ ، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ وَلَيْسُوا عَلَى وُضُوءٍ ، وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً ، فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - آيَةَ التَّيَمُّمِ.

قَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ : جَزَاكِ اللهُ خَيْرًا ! فَوَاللهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ ؛ إِلَّا جَعَلَ اللهُ لَكِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا.

- صحيح : ق ، ومضى بطريق آخر (٣٠٩).

٣٢٣ - عَنْ طَارِقٍ ، أَنَّ رَجُلاً أَجْنَبَ فَلَمْ يُصَلِّ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ،

فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ؟ فَقَالَ :

« أَصَبْتَ » ، فَأَجْنَبَ رَجُلٌ آخَرَ ، فَتَيَمَّمَ وَصَلَّى ، فَأَتَاهُ ، فَقَالَ نَحْوَ مَا قَالَ لِلآخَرِ . - يَعْنِي : أَصَبْتَ -.

- صحيح الإسناد.

□□□□□

٢- كِتَابُ الْمِيَاهِ

١- قَالَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً ﴾
وَقَالَ -عَزَّ وَجَلَّ- : ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾
وَقَالَ -تَعَالَى- : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾

٣٢٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ بِفَضْلِهَا ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ؟ فَقَالَ:

« إِنَّ الْمَاءَ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٧٠).

١- بَاب ذِكْرِ بِئْرِ بُضَاعَةَ

٣٢٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَتَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ ؛ وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا لُحُومُ الْكِلابِ وَالْحِيَضُ وَالنَّتَنُ! فَقَالَ :

« الْمَاءُ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ » .

- صحيح : « الترمذي » (٦٦) ، « إرواء الغليل » (١٤).

٣٢٦ - عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : مَرَرْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ

يَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ ، فَقُلْتُ : أَتَتَوَضَّأُ مِنْهَا ؛ وَهِيَ يُطْرَحُ فِيهَا مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّتَنِ ؟! فَقَالَ:

« الْمَاءُ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ ».

- صحيح : « الترمذي » (٦٦).

٢ - بَاب التَّوْقِيتِ فِي الْمَاءِ

٣٢٧ - عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَاءِ، وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ ؟ فَقَالَ :

« إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ ؛ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٥١٧) ، « إرواء الغليل» (٢٣).

٣٢٨ - عَن أَنَسٍ ، أَنَّ أَعْرَابِيّاً بَالَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« لا تُزْرِمُوهُ » ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ ، فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

- صحيح: ق ، مضى (٥٣).

٣٢٩ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَامَ أَعْرَابِيٌّ ، فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« دَعُوهُ ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ ؛ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ ».

- صحيح: خ ، ومضى (٥٦).

٣- النَّهْيُ عَن اغْتِسَالِ الْجُنُبِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ

٣٣٠ -عن أبي هُرَيْرَةَ ،قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ ».

- صحيح : م (١ / ١٦٣).

٤ - الْوُضُوءُ بِماءِ الْبَحْرِ

٣٣١ - عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا ! أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ ».

- **صحيح: وقد مضى (٥٩) ، « الصحيحة » (٤٨٠) ، « إرواء الغليل » (٩).**

٥ - بَاب الْوُضُوءِ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ

٣٣٢- عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يقول:

« اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ ».

- **صحيح : ق ، ومضى (٦١).**

٣٣٣ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ، بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ ».

- صحيح: وقد مضى بأتم منه (٦٠).

٦ - بَاب سُؤْرِ الْكَلْبِ

٣٣٤- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ ؛ فَلْيُرِقْهُ ، ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ »

- صحيح: م ، ومضى (٦٤).

٧ - بَاب تَعْفِيرِ الإِنَاءِ بِالتُّرَابِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ فِيهِ

٣٣٥ - عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلابِ، وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَالْغَنَمِ ، وَقَالَ :

« إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ ؛ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ ».

- صحيح: م ، ومضى (٦٧).

٣٣٦ - عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلابِ ، قَالَ : « مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلابِ ؟ » ، قَالَ : وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ ، وَقَالَ :

« إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ ؛ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، وَعَفِّرُوا الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ ».

خَالَفَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ : إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ.

- صحيح: م ، وانظر ما قبله.

٣٣٧ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ ؛ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (١/ ٦١ و١٨٩) ، « صحيح أبي داود» (٦٤) ، م.

٣٣٨- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ ؛ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ ».

- صحيح : م ، انظر ما قبله ، « إرواء الغليل » (١٦٧).

٨ - بَاب سُؤْرِ الْهِرَّةِ

٣٣٩ - عَن كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا - ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً ؛ مَعْنَاهَا ـ فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءا ، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ ، قَالَتْ كَبْشَةُ : فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ ».

- صحيح: ومضى (٦٨).

٩ - بَاب سُؤْرِ الْحَائِض

٣٤٠ - عَن عَائِشَةَ - رَضِي اللهُ عَنْهَا - ، قَالَتْ : كُنْتُ أَتَعرَّقُ الْعَرْقَ، فَيَضعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاهُ حَيْثُ وَضَعْتُهُ ، وَأَنَا حَائِضٌ ، وَكُنْتُ أَشْرَبُ مِنَ الإِنَاءِ ، فَيَضعُ فَاهُ حَيْثُ وَضَعْتُ وَأَنَا حَائِضٌ.

- صحيح: م ، ومضى (٧٠).

١٠ - بَاب الرُّخْصَةِ فِي فَضْلِ الْمَرْأَةِ

٣٤١ - عَن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَمِيعًا.

- صحيح: خ ، ومضى (٧١).

١١ - بَاب النَّهْيِ عَن فَضْلِ وُضُوءِ الْمَرْأَةِ

٣٤٢ - عَن الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وُضُوءِ الْمَرْأَةِ.

- صحيح: « ابن ماجه » (٣٧٣).

١٢ - الرُّخْصَةُ فِي فَضْلِ الْجُنُبِ

٣٤٣ - عَن عَائِشَةَ ، أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الإِنَاءِ الْوَاحِدِ.

- صحيح: ق ، ومضى (٧٢).

١٣ - بَاب الْقَدْرِ الَّذِي يَكْتَفِي بِهِ الإِنْسَانُ مِنَ الْمَاءِ لِلْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ

٣٤٤- عن أَنَس بْن مَالِكٍ ، قال : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتوَضأُ بِمَكُّوكٍ ، وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ مَكَاكِيَّ.

- **صحيح: ق ، ومضى (٧٣).**

٣٤٥ - عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتوَضأُ بِمُدٍّ ، وَيَغْتَسِلُ بِنَحْوِ الصَّاعِ.

- **صحيح: « ابن ماجه » (٢٦٩).**

٣٤٦ - عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضأُ بِالْمُدِّ ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ.

- **صحيح: انظر ما قبله.**

□□□□□



٣- كتاب الحيض والاستحاضة

١- بَاب بَدْءِ الْحَيْضِ ، وَهَلْ يُسَمَّى الْحَيْضُ نِفَاسًا ؟

٣٤٧ - عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لا نُرَى إِلّا الْحَجَّ ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ -وَأَنَا أَبْكِي-، فَقَالَ : « مَا لَكِ ، أَنَفِسْتِ ؟ » ، قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ :

« هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ ؛ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ ».

- صحيح : م ، ومضى بزيادة (٢٨٩).

٢- ذِكْرُ الاسْتِحَاضَةِ ، وَإِقْبَالُ الدَّمِ وَإِدْبَارُهُ

٣٤٨ - عَن عُرْوَةَ ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ - مِنْ بَنِي أَسَدِ قُرَيْشٍ - ، أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَذَكَرَتْ أَنَّهَا تُسْتَحَاضُ ، فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ لَهَا :

« إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ ؛ فَدَعِي الصَّلاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ ؛ فَاغْتَسِلِي ، وَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ؛ ثُمَّ صَلِّي ».

- صحيح : ق ، ومضى (٢٠١).

٣٤٩ - عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي » .

- صحيح : ومضى (٢٠٢) .

٣٥٠- عَن عَائِشَةَ ، قَالَتِ : اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي أُسْتَحَاضُ ؟ فقَالَ :

« إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ ؛ فَاغْتَسِلِي ، ثُمَّ صَلِّي » ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ .

- صحيح : ومضى (٢٠٦) .

٣- الْمَرْأَةُ يَكُونُ لَهَا أَيَّامٌ مَعْلُومَةٌ تَحِيضُهَا كُلَّ شَهْرٍ

٣٥١- عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن الدَّمِ ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلآنَ دمًا ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي » .

- صحيح : م ، ومضى (٢٠٧) .

٣٥٢- عَن أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَتْ : إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ ! أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ ؟ قَالَ :

« لا ، ولَكِنْ دَعِي قَدْرَ تِلْكَ الأَيَّامِ وَاللَّيَالِي الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا ، ثُمَّ اغْتَسِلِي ، وَاسْتَثْفِرِي وَصَلِّي » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٦٢٣) .

٣٥٣ - عَن أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، اسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ :

« لِتَنْظُرْ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ مِنَ الشَّهْرِ ، قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا ، فَلْتَتْرُكِ الصَّلاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِالثَّوْبِ ، ثُمَّ لِتُصَلِّ ».

- صحيح : ومضى (٢٠٨).

٤- ذِكْرُ الأَقْرَاءِ

٣٥٤ - عن عَائشةَ ، قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ - الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - ، وَأَنَّهَا اسْتُحِيضَتْ لا تَطْهُرُ ، فَذُكِرَ شَأْنُهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ :

« لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، وَلَكِنَّهَا رَكْضَةٌ مِنَ الرَّحِمِ ، لِتَنْظُرْ قَدْرَ قَرْئِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ لَهَا ، فَلْتَتْرُكِ الصَّلاةَ ، ثُمَّ تَنْظُرْ مَا بَعْدَ ذَلِكَ ؛ فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ ».

- صحيح الإسناد : ومضى (٢٠٩).

٣٥٥ - عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ ابْنَةَ جَحْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ سَبْعَ سِنِينَ ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ ؟ فَقَالَ :

« لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ » ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتْرُكَ الصَّلاةَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا وَحَيْضَتِهَا ، وَتَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ.

- صحيح : ق ، ومضى (٢١٠).

٣٥٦ - عَن عُرْوَةَ ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ حَدَّثَتْهُ ؛ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ ، فَانْظُرِي إِذَا أَتَاكِ قَرْؤُكِ ؛ فَلا تُصَلِّي ، وَإِذَا مَرَّ قَرْؤُكِ ؛ فَلْتَطَّهَّرِي ، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرْءِ إِلَى الْقَرْءِ ».

- **صحيح : مضى (٢١١).**

٣٥٧- عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ ! أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ ؟ قَالَ :

« لا ، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ ؛ فَدَعِي الصَّلاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ ؛ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي ».

- **صحيح : ق ، مضى (٢١٢).**

٥- جَمْعُ الْمُسْتَحَاضَةِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ ، وَغُسْلُهَا إِذَا جَمَعَتْ

٣٥٨- عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً مُسْتَحَاضَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، قِيلَ لَهَا : إِنَّهُ عِرْقٌ عَانِدٌ ، وَأُمِرَتْ أَنْ تُؤَخِّرَ الظُّهْرَ ، وَتُعَجِّلَ الْعَصْرَ ، وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً وَاحِدًا ، وَتُؤَخِّرَ الْمَغْرِبَ ، وَتُعَجِّلَ الْعِشَاءَ ، وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً وَاحِدًا ، وَتَغْتَسِلَ لِصَلاةِ الصُّبْحِ غُسْلاً وَاحِدًا.

- **صحيح : مضى (٢١٣).**

٣٥٩ - عَن زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، قَالَتْ : قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّهَا

مُسْتَحَاضَةٌ ؟ فَقَالَ :

« تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ ، وَتُؤَخِّرُ الظُّهْرَ ، وَتُعَجِّلُ الْعَصْرَ، وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي ، وَتُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ ، وَتُعَجِّلُ الْعِشَاءَ ، وَتَغْتَسِلُ ، وَتُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا ، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ ».

- صحيح: « صحيح أبي داود » (٢٧٦).

٦- بَابُ الْفَرْقِ بَيْنَ دَمِ الْحَيْضِ وَالاسْتِحَاضَةِ

٣٦٠- أعَن فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ ؛ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ ، فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاةِ، وَإِذَا كَانَ الآخَرُ ؛ فَتَوَضَّئِي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ ».

- حسن صحيح: مضى (٢٠١).

٣٦١- عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ ؛ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاةِ ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ ؛ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي ».

- حسن صحيح: مضى أيضاً.

٣٦٢- عَن عَائِشَةَ ، قَالَتِ :اسْتُحِيضَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ ؟ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ ،

أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ ؛ فَدَعِي الصَّلاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ، وَتَوَضَّئِي وَصَلِّي ؛ فَإِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ » ، قِيلَ لَهُ : فَالْغُسْلُ ؟ قَال : « وَذَلِكَ لا يَشُكُّ فِيهِ أَحَدٌ ».

- صحيح الإسناد : مضى (٢١٧).

٣٦٣- عن عائشةَ ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي جُحَيْشٍ أَتَت رَسولَ اللهِ ﷺ، فقالت : يَا رَسولَ اللهِ ! إِنِّي أُسْتَحاضُ ، فلا أَطْهر ، فقال رسول اللهِ ﷺ :

« إِنَّما ذلِكَ عِرْقٌ ، وَلَيْسَتْ بالْحَيْضَةِ ، فَإِذا أَقْبَلَتْ الحَيْضَةُ فامسكي عنْ الصَّلاةِ ، فإذا أَدْبَرَتْ فاغسلي عَنْكِ الدَّمَ ، وَصَلِّي ».

- صحيح : انظر ما قبله.

٣٦٤ - عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : لا أَطْهُرُ ! أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ ؛ فَدَعِي الصَّلاةَ ، وَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا ؛ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي ».

- صحيح: ق ، ومضى (٢١٨).

٣٦٥- عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي لا أَطْهُرُ ؛ أَفَأَتْرُكُ الصَّلاةَ ؟ قالَ :

« لا ، إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ ».

وفي زيادة : وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ ؛ فَدَعِي الصَّلاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ ؛ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ، ثُمَّ صَلِّي.

- صحيح : وتقدَّم هناك.

٧- بَاب الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ

٣٦٦ - عَن مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ : كُنَّا لا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ شَيْئًا.

- صحيح : « ابن ماجه » (٦٤٧) ،خ.

٨- بَاب مَا يُنَالُ مِنَ الْحَائِضِ

وَتَأْوِيلِ قَوْلِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ الآيَةَ

٣٦٧ -عَن أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَتِ الْيَهُودُ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهُنَّ ، وَلا يُشَارِبُوهُنَّ ، وَلا يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ الآيَةَ ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُؤَاكِلُوهُنَّ ، وَيُشَارِبُوهُنَّ ، وَيُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ ، وَأَنْ يَصْنَعُوا بِهِنَّ كُلَّ شَيْءٍ ؛ مَا خَلا الْجِمَاعَ ، فَقَالَتِ الْيَهُودُ : مَا يَدَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلّا خَالَفَنَا ! فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ ، وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ ، فَأَخْبَرَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالا :

أَنُجَامِعُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ ؟ فَتَمَعَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَمَعُّرًا شَدِيدًا ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ غَضِبَ فَقَامَا ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَدِيَّةَ لَبَنٍ ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمَا ، فَرَدَّهُمَا فَسَقَاهُمَا ، فَعُرِفَ أَنَّهُ لَمْ يَغْضَبْ عَلَيْهِمَا.

- صحيح: م ، ومضى نصفه الأول (٢٨٧).

٩- ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَتَى حَلِيلَتَهُ فِي حَالِ حَيْضِهَا مَعَ عِلْمِهِ بِنَهْيِ اللهِ -تَعَالَى-.

٣٦٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي الرَّجُلِ يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ - :

« يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ ، أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ ».

- صحيح: ومضى (٢٨٨).

١٠- مُضَاجَعَةُ الْحَائِضِ فِي ثِيَابِ حَيْضَتِهَا

٣٦٩ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ حِضْتُ ، فَانْسَلَلْتُ ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أَنَفِسْتِ ؟ » ، قُلْتُ : نَعَمْ ، فَدَعَانِي ، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ.

- صحيح: خ ، ومضى (٢٨٢).

١١- بَاب نَوْمِ الرَّجُلِ مَعَ حَلِيلَتِهِ فِي الشِّعَارِ الْوَاحِدِ وَهِيَ حَائِضٌ

٣٧٠ - عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَبِيتُ فِي الشِّعَارِ الْوَاحِدِ ، وَأَنَا طَامِثٌ حَائِضٌ ، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ ، غَسَلَ مَكَانَهُ لَمْ يَعْدُهُ ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ، ثُمَّ يَعُودُ ، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ ؛ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، غَسَلَ مَكَانَهُ لَمْ يَعْدُهُ وَصَلَّى فِيهِ.

- صحيح: مضى (٢٨٣).

١٢- مُبَاشَرَةُ الْحَائِضِ

٣٧١ - عَن عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَنْ تَشُدَّ إِزَارَهَا ؛ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا.

- صحيح: ق ، ومضى (٢٨٤).

٣٧٢ - عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا حَاضَتْ ؛ أَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَتَّزِرَ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا.

- صحيح: قد مضى هناك.

١٣- ذِكْرُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُهُ إِذَا حَاضَتْ إِحْدَى نِسَائِهِ

٣٧٤ - عَن مَيْمُونَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِض ؛ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ يَبْلُغُ أَنْصَافَ الْفَخِذَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، تَحْتَجِزُ بِهِ.

- صحيح : مضى (٢٨٦).

١٤- بَاب مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ وَالشُّرْبِ مِنْ سُؤْرِهَا

٣٧٥ - أخبَرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جَمِيلِ بْنِ طَرِيفٍ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ ، عَنْ أَبِيهِ شُرَيْحٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ : هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا وَهِيَ طَامِثٌ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُونِي ، فَآكُلُ مَعَهُ وَأَنَا عَارِكٌ ؛ كَانَ يَأْخُذُ الْعَرْقَ فَيُقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ ، فَأَعْتَرِقُ مِنْهُ ، ثُمَّ أَضَعُهُ ، فَيَأْخُذُهُ ، فَيَعْتَرِقُ مِنْهُ ، وَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ وَضَعْتُ فَمِي مِنَ الْعَرْقِ ، وَيَدْعُو بِالشَّرَابِ ، فَيُقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَشْرَبَ مِنْهُ ، فَآخُذُهُ ، فَأَشْرَبُ مِنْهُ ، ثُمَّ أَضَعُهُ ، فَيَأْخُذُهُ فَيَشْرَبُ مِنْهُ ، وَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ وَضَعْتُ فَمِي مِنَ الْقَدَحِ.

- صحيح الإسناد : م مختصراً ، مضى (٧٠) ، « إرواء الغليل » (١٩٧٢).

٣٧٦- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ فَاهُ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي أَشْرَبُ مِنْهُ ، وَيَشْرَبُ مِنْ فَضْلِ شَرَابِي وَأَنَا حَائِضٌ.

- صحيح : م ، ومضى هناك.

١٥- الانْتِفَاعُ بِفَضْلِ الْحَائِضِ

٣٧٧- عن عَائِشَةَ ، قالت : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنَاوِلُنِي الإِنَاءَ ، فَأَشْرَبُ مِنْهُ وَأَنَا حَائِضٌ ، ثُمَّ أُعْطِيهِ ، فَيَتَحَرَّى مَوْضِعَ فَمِي ، فَيَضَعُهُ عَلَى فِيهِ.

- صحيح: م ، ومضى (٧٠).

٣٧٨- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنْتُ أَشْرَبُ مِنَ الْقَدَحِ وَأَنَا حَائِضٌ ، فَأُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ فَيَشْرَبُ مِنْهُ ، وَأَتَعَرَّقُ مِنَ

الْعَرْقِ وَأَنَا حَائِضٌ ، فَأُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ.

- صحيح : م ، ومضى هناك.

١٦- بَاب الرَّجُلِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ

٣٧٩ - عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَأْسُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حِجْرِ إِحْدَانَا وَهِيَ حَائِضٌ ، وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

- حسن : مضى (٢٧٣).

١٧- بَاب سُقُوطِ الصَّلَاةِ عَنِ الْحَائِضِ

٣٨٠ - عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ ، قَالَتْ : سَأَلَتِ امْرَأَةٌ عَائِشَةَ : أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَتْ : أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ ؟ ! قَدْ كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَلَا نَقْضِي ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءٍ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٦٣١) ، ق.

١٨- بَاب اسْتِخْدَامِ الْحَائِضِ

٣٨١- عن أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ، إِذْ قَالَ :

« يَا عَائِشَةُ ! نَاوِلِينِي الثَّوْبَ » ، فَقَالَتْ : إِنِّي لا أُصَلِّي ، فَقَالَ :

« إِنَّهُ لَيْسَ فِي يَدِكِ » ، فَنَاوَلَتْهُ.

- صحيح : م ، ومضى (٢٧٠).

٣٨٢ - عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ » ، فَقُلْتُ : إِنِّي حَائِضٌ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لَيْسَتْ حَيْضَتُكِ فِي يَدِكِ » .

- صحيح: م ، ومضى هناك.

١٩- بَسْطُ الْحَائِضِ الْخُمْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ

٣٨٣ - عن مَيْمُونَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِ إِحْدَانَا ، فَيَتْلُو الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ ، وَتَقُومُ إِحْدَانَا بِخُمْرَتِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَتَبْسُطُهَا وَهِيَ حَائِضٌ.

- حسن : مضى (٢٧٢).

٢٠- بَاب تَرْجِيلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ

٣٨٤- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ ، فَيُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا.

- صحيح : ق ، ومضى (٢٧٦).

٢١- غَسْلُ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا

٣٨٥ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ

وَهُوَ مُعْتَكِفٌ ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

- صحيح : ق ، ومضى (٢٧٦).

٣٨٦ - عَن عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُخرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٨٧ - عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.

- صحيح : ومضى (٢٧٦).

٢٢- بَاب شُهُودِ الْحُيَّضِ الْعِيدَيْنِ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ

٣٨٨ - عَن حَفْصَةَ ، قَالَتْ : كَانَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ لا تَذْكُرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلّا قَالَتْ : بِأَبَا ! فَقُلْتُ : أَسَمِعْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَتْ: نَعَمْ بِأَبَا ! قَالَ :

«لِتَخرُجِ الْعَوَاتِقُ ، وَذَوَاتُ الْخُدُورِ ، وَالْحُيَّضُ ؛ فَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ ، وَتَعْتَزِلِ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٣٠٧ - ١٣٠٨) ، ق.

٢٣- الْمَرْأَةُ تَحِيضُ بَعْدَ الإِفَاضَةِ

٣٨٩ - عَن عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا ؟! أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ ؟ » ، قَالَتْ :

بَلَى، قَالَ :

« فَاخْرُجْنَ ».

- صحيح: « ابن ماجه » (٣٠٧٢ - ٣٠٧٣) ، ق ، «إرواء الغليل» (١٠٦٩).

٢٤- مَا تَفْعَلُ النُّفَسَاءُ عِنْدَ الإِحْرَامِ ؟

٣٩٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ حِينَ نُفِسَتْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ :

« مُرْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ ».

- صحيح : ومضى أتم منه (٢١٤).

٢٥- بَاب الصَّلاةِ عَلَى النُّفَسَاءِ

٣٩١ - عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى أُمِّ كَعْبٍ - مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا - ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الصَّلاةِ فِي وَسَطِهَا.

- صحيح : « ابن ماجه » (١٤٩٣) ،ق.

٢٦- بَاب دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ

٣٩٢ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّ امْرَأَةً اسْتَفْتَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ ؟ فَقَالَ :

« حُتِّيهِ، وَاقْرُصِيهِ وَانْضَحِيهِ، وَصَلِّي فِيهِ ».

- صحيح : ق ، ومضى (٢٩٢).

٣٩٣- عَن أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ ، أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن دَمِ الْحَيْضَةِ يُصِيبُ الثَّوْبَ ؟ قَالَ :

« حُكِّيهِ بِضِلَعٍ، وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ».

- صحيح : مضى (٢٩١).

□□□□□

٤- كِتَابُ الْغُسْلِ وَالتَّيَمُّمِ

١- بَاب ذِكْرِ نَهْيِ الْجُنُبِ عَنِ الاغْتِسَالِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ

٣٩٤- عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ، وَهُوَ جُنُبٌ ».

- صحيح : م ، مضى (٢٢٠).

٣٩٥- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« لا يَبُولَنَّ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ ، أَوْ يَتَوَضَأُ ».

- صحيح : ق ، مضى (٥٧).

٣٩٦- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يُغْتَسَلَ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

- حسن صحيح : « صحيح أبي داود » (٦٣).

٣٩٧- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ ثُمَّ يُغْتَسَلَ مِنْهُ.

- صحيح : بما قبله.

٣٩٨- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لا يَجْرِي ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ.

- صحيح الإسناد : موقوف في حكم المرفوع.

٢- بَاب الرُّخْصَةِ فِي دُخُولِ الْحَمَّامِ

٣٩٩- عَن جَابِرٍ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ؛ فَلا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلّا بِمِئْزَرٍ ».

- صحيح : « الترمذي » (٢٩٦٥).

٣- بَاب الاغْتِسَالِ بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ

٤٠٠- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو :

« اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْهَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ ».

- صحيح : « إرواء الغليل» (٨) ، م.

٤- بَاب الاغْتِسَالِ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ

٤٠١- عَن ابْنِ أَبِي أَوْفَى ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ :

« اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَد وَالْمَاءِ الْبَارِدِ ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا يُطَهَّرُ الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ».

- صحيح : م ، انظر ما قبله.

٥- بَاب الاغْتِسَالِ قَبْلَ النَّوْمِ

٤٠٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ : كَيْفَ كَانَ نَوْمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْجَنَابَةِ ؟ أَيَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ ، أَوْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: كُلَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ؛ رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ.

- صحيح.

٦- بَاب الاغْتِسَالِ أَوَّلَ اللَّيْلِ

٤٠٣- عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ، فَسَأَلْتُهَا ؛ فَقُلْتُ : أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ، أَوْ مِنْ آخِرِهِ ؟ قَالَتْ : كُلُّ ذَلِكَ كَانَ ؛ رُبَّمَا اغْتَسَلَ مِنْ أَوَّلِهِ ، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ مِنْ آخِرِهِ ، قُلْتُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً.

- صحيح : م ، ومضى (٢٢٣).

٧- بَاب الاسْتِتَارِ عِنْدَ الاغْتِسَالِ

٤٠٤- عَنْ يَعْلَى ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَغْتَسِلُ بِالْبَرَازِ ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَقَالَ :

« إِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - حَلِيمٌ حَيِيٌّ سِتِيرٌ ، يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ ؛ فَلْيَسْتَتِرْ ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (٢٣٣٥) ، « المشكاة » (٤٤٧).

٤٠٥- عن يَعْلَى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - سَتِيرٌ ؛ فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَغْتَسِلَ ؛ فَلْيَتَوَارَ بِشَيْءٍ ».

- حسن صحيح : انظر ما قبله.

٤٠٦- عَن مَيْمُونَةَ ، قَالَتْ : وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مَاءً ، قَالَتْ : فَسَتَرْتُهُ ، فَذَكَرَتِ الْغُسْلَ ، قَالَتْ : ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا.

- صحيح : ق ، مضى (٢٥٣) بأتمّ منه.

٤٠٧-عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« بَيْنَمَا أَيُّوبُ - عَلَيْهِ السَّلام - يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا ؛ خَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فَجَعَلَ يَحْثِي فِي ثَوْبِهِ - قَالَ :- فَنَادَاهُ رَبُّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : يَا أَيُّوبُ! أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ ؟! قَالَ : بَلَى يَا رَبِّ ! وَلَكِنْ لا غِنَى بِي عَن بَرَكَاتِكَ ».

- صحيح : خ (٢٧٩).

٨- بَاب الدَّلِيلِ عَلَى أَنْ لا تَوْقِيتَ فِي الْمَاءِ الَّذِي يُغْتَسَلُ فِيهِ

٤٠٨- عَـن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَـانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ فِي الإِنَاءِ - وَهُوَ الْفَرَقُ - ، وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

- صحيح : ق ، ومضى (٧٢).

٩- بَاب اغْتِسَالِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنْ نِسَائِهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ

٤٠٩- عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ وَأَنَا مِنْ إِنَاءٍ

وَاحِدٍ ، نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا.

وفي لفظ : قَالَتْ : كُنْتُ أَنَا.

- صحيح الإسناد ، ومضى بلفظ قتيبة (٢٣٢).

٤١٠- عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ.

- صحيح : خ ، مضى (٢٣٣).

٤١١- عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُنَازِعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ الإِنَاءَ، أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ مِنْهُ.

- صحيح : ق ، مضى (٢٣٤).

١٠- بَاب الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٤١٢- عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، أُبَادِرُهُ وَيُبَادِرُنِي ، حَتَّى يَقُولَ :

« دَعِي لِي » ، وَأَقُولَ أَنَا : دَعْ لِي.

وفي لفظ : يُبَادِرُنِي وَأُبَادِرُهُ ، فَأَقُولُ : دَعْ لِي دَعْ لِي.

- صحيح : م ، مضى (٢٣٩).

١١- بَاب الاغْتِسَالِ فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ

٤١٣- عن أُمِّ هَانِئٍ ، أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ،

وَهُوَ يَغْتَسِلُ قَدْ سَتَرَتْهُ بِثَوْبٍ دُونَهُ ، فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ ، قَالَتْ : فصَلَّى الضُّحَى ، فَمَا أَدْرِي كَمْ صَلَّى حِينَ قَضَى غُسْلَهُ !

- صحيح: مضى (٢٤٠) دون قوله: « فما أدري. . . » إلخ فإنه شاذّ، ولعله من أوهام عبد الملك ، فقد صح من طرق عن أم هانئ ، أنه صلى ثمان ركعات ، بعضها في « الصحيحين » ، وتقدم أحدهما (٢٢٥).

١٢- بَاب تَرْكِ الْمَرْأَةِ نَقْضَ رَأْسِهَا عِنْدَ الاغْتِسَالِ

٤١٤- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ هَذَا ، فَإِذَا تَوْرٌ مَوْضُوعٌ مِثْلُ الصَّاعِ - أَوْ دُونَهُ -، فَنَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعًا ، فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي بِيَدَيَّ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، وَمَا أَنْقُضُ لِي شَعْرًا.

- صحيح : م (١/ ١٧٩) نحوه.

١٣- بَاب إِذَا تَطَيَّبَ وَاغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطِّيبِ

٤١٥- عن ابْنِ عُمَرَ ، قال : لأَنْ أُصْبِحَ مُطَّلِيًا بِقَطِرَانٍ ؛ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِهِ ، فَقَالَتْ : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؛ فَطَافَ عَلَى نِسَائِهِ ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا.

- صحيح : م (٤/ ١٢ - ١٣) ، خ (٢٦٧ و٢٧٠) باختصار.

١٤- بَاب إِزَالَةِ الْجُنُبِ الأَذَى عَنْهُ قَبْلَ إِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَيْهِ

٤١٦- عَنْ مَيْمُونَةَ ، قَالَتْ : تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ، ثُمَّ نَحَّى

رِجْلَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ، قَالَتْ : هَذِهِ غِسْلَةٌ لِلْجَنَابَةِ.

- صحيح الإسناد.

١٥- بَاب مَسْحِ الْيَدِ بِالأَرْضِ بَعْدَ غَسْلِ الْفَرْجِ

٤١٧- عَن مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ؛ يَبْدأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ، ثُمَّ يَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى الأَرْضِ ، ثُمَّ يَمْسَحُهَا ، ثُمَّ يَغْسِلُهَا ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ ، ثُمَّ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ وَعَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ، ثُمَّ يَتَنَحَّى ، فَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ.

- صحيح : ق، مضى (٢٥٣).

١٦- بَاب الابْتِدَاءِ بِالْوُضُوءِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ

٤١٨- عَن عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ ؛ ثُمَّ اغْتَسَلَ ؛ ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعْرَهُ ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ ؛ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ.

- صحيح : ق مضى (٢٤٣).

١٧- بَاب التَّيَمُّنِ فِي الطُّهُورِ

٤١٩- عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي طُهُورِهِ ، وَتَنَعُّلِهِ ، وَتَرَجُّلِهِ.

وفي لفظٍ : فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ.

- صحيح : ق ، مضى (١١٢).

١٨- بَاب تَرْكِ مَسْحِ الرَّأْسِ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْجَنَابَةِ

٤٢٠- عن عائشةَ ، وابنِ عمرَ ، أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ ؟ يَبْدَأُ فَيُفْرِغُ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى مَرَّتَيْنِ- أَوْ ثَلاثًا - ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الإِنَاءِ ، فَيَصُبُّ بِهَا عَلَى فَرْجِهِ ، وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى فَرْجِهِ ، فَيَغْسِلُ مَا هُنَالِكَ حَتَّى يُنْقِيَهُ ، ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى التُّرَابِ إِنْ شَاءَ ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى حَتَّى يُنْقِيَهَا ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلاثًا ، وَيَسْتَنْشِقُ وَيُمَضْمِضُ ، وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثَلاثًا ثَلاثًا ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ رَأْسَهُ لَمْ يَمْسَحْ ، وَأَفْرَغَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ؛ فَهكَذَا كَانَ غُسْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا ذُكِرَ.

- صحيح الإسناد.

١٩- بَاب اسْتِبْرَاءِ الْبَشَرَةِ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

٤٢١- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ ، ثُمَّ يُخَلِّلُ رَأْسَهُ بِأَصَابِعِهِ ، حَتَّى إِذَا خُيِّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدِ اسْتَبْرَأَ الْبَشَرَةَ ؛ غَرَفَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ.

- صحيح : ق ، مضى (٢٤٣).

٤٢٢- عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحِلابِ ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ ؛ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ ، ثُمَّ

الأَيْسَرِ ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ.

- صحيح الإسناد.

٢٠- بَاب مَا يَكْفِي الْجُنُبَ مِنْ إِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَيْهِ

٤٢٣- عَن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذُكِرَ عِنْدَهُ الْغُسْلُ ، فَقَالَ:

« أَمَّا أَنَا ؛ فَأُفْرِغُ عَلَى رَأْسِي ثَلاثًا ».

- صحيح : ق ، مضى (٢٥٠).

٤٢٤- عَن جَابِرٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثًا.

- صحيح : م (١ / ١٧٨) نحوه.

٢١- بَاب الْعَمَلِ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ

٤٢٥- عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! كَيْفَ أَغْتَسِلُ عِنْدَ الطُّهُورِ ؟ قَالَ :

« خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً ، فَتَوَضَّئِي بِهَا » ، قَالَتْ : كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا ؟ قَالَ : « تَوَضَّئِي بِهَا » ، قَالَتْ : كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا ؟ قَالَتْ : ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَبَّحَ ، وَأَعْرَضَ عَنْهَا ، فَفَطِنَتْ عَائِشَةُ لِمَا يُرِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، قَالَتْ : فَأَخَذْتُهَا وَجَبَذْتُهَا إِلَيَّ فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

- صحيح : ق ، مضى (٢٥١).

٢٢- بَابُ الْغُسْلُ مَرَّةً وَاحِدَةً

٤٢٦- عَن مَيْمُونَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - ، قَالَتِ : اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ ، وَدَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ أَوِ الْحَائِطِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ وَسَائِرِ جَسَدِهِ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٥٧٣) ، ق.

٢٣- بَابُ اغْتِسَالِ النُّفَسَاءِ عِنْدَ الإِحْرَامِ

٤٢٧- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بن الحُسَيْنِ ، قَالَ : أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، فَسَأَلْنَاهُ عَن حَجَّةِ الْوَدَاعِ ؟ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ، وَخَرَجْنَا مَعَهُ ، حَتَّى إِذَا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ ؛ وَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ : كَيْفَ أَصْنَعُ ؟ فَقَالَ :

« اغْتَسِلِي ، ثُمَّ اسْتَثْفِرِي ، ثُمَّ أَهِلِّي ».

- صحيح : م ، ومضى مُختصراً (٢١٤).

٢٤- بَابُ تَرْكِ الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ

٤٢٨- عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ.

- صحيح : ومضى (٢٥٢).

٢٥- بَابُ الطَّوَافِ عَلَى النِّسَاءِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ

٤٢٩- عَنْ عَائِشَةَ ، قالت : كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَيَطُوفُ

عَلَى نِسَائِهِ ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا .

- صحيح : ق ، مضى (٤١٥) أتم منه .

٢٦- بَابُ التَّيَمُّمِ بِالصَّعِيدِ

٤٣٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أُعْطِيتُ خَمْسًا ، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي ؛ نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ؛ فَأَيْنَمَا أَدْرَكَ الرَّجُلَ مِنْ أُمَّتِي الصَّلاةُ ؛ يُصَلِّي ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ ؛ وَلَمْ يُعْطَ نَبِيٌّ قَبْلِي ، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً » .

- صحيح : « إرواء الغليل » (١ / ٣١٥ - ٣١٦) ، ق .

٢٧- بَابُ التَّيَمُّمِ لِمَنْ يَجِدُ الْمَاءَ بَعْدَ الصَّلاةِ

٤٣١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّ رَجُلَيْنِ تَيَمَّمَا وَصَلَّيَا ، ثُمَّ وَجَدَا مَاءً فِي الْوَقْتِ ، فَتَوَضَّأَ أَحَدُهُمَا ، وَعَادَ لِصَلاتِهِ مَا كَانَ فِي الْوَقْتِ ، وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ ، فَسَأَلا النَّبِيَّ ﷺ ؟ فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ :

« أَصَبْتَ السُّنَّةَ ، وَأَجْزَأَتْكَ صَلاتُكَ » ، وَقَالَ لِلآخَرِ :

« أَمَّا أَنْتَ ؛ فَلَكَ مِثْلُ سَهْمِ جَمْعٍ » .

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٣٦٥) ، « المشكاة » (٥٣٣) .

٤٣٣- عَنْ طَارِقٍ : أَنَّ رَجُلاً أَجْنَبَ ، فَلَمْ يُصَلِّ ، فَأَتى النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرَ ذَلك له فقال : أَصَبْتَ ، فَأَجْنَبَ رَجُلٌ آخَرُ ، فَتَيَمَّمَ فَصَلَّى ، فَأَتَاهُ

فقَالَ : نَحواً مِمَّا قَال للآخَرِ - يعني : أَصبْت -.

- صحيح الإسناد : مضى (٣٢٣).

٢٨- بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ

٤٣٤- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : تَذَاكَرَ عَلِيٌّ وَالْمِقْدَادُ وعَمَّارٌ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : إِنِّي امْرُؤٌ مَذَّاءٌ ، وَإِنِّي أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؛ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّي ، فَيَسْأَلُهُ أَحَدُكُمَا ، فَذَكَرَ لِي أَنَّ أَحَدَهُمَا - وَنَسِيتُهُ - سَأَلَهُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« ذَاكَ الْمَذْيُ ، إِذَا وَجَدَهُ أَحَدُكُمْ ؛ فَلْيَغْسِلْ ذَلِكَ مِنْهُ ، وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ - أَوْ كَوُضُوءِ الصَّلاةِ - ».

- صحيح الإسناد.

٢٨- م١-الاخْتِلافُ عَلَى سُلَيْمَانَ [أحد رُواتِه]

٤٣٥- عَن عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، قَالَ : كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً ، فَأَمَرْتُ رَجُلاً ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ؟ فَقَالَ :

« فِيهِ الْوُضُوءُ ».

- صحيح : بما قبله وما بعده.

٤٣٦- عَن عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، قَالَ : اسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ - مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ - ؛ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ ، فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ :

« فِيهِ الْوُضُوءُ ».

- صحيح : ق ، مضى (١٥٧).

٢٨- م٢- الاخْتِلافُ عَلَى بُكَيْرٍ [أحد رُواتِه]

٤٣٧- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : أَرْسَلْتُ الْمِقْدَادَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ يَسْأَلُهُ عَن الْمَذْيِ ؟ فَقَالَ :

« تَوَضَّأْ ، وَانْضَحْ فَرْجَكَ ».

- صحيح : انظر ما قبله.

٤٣٨- عَن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : أَرْسَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- الْمِقْدَادَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، يَسْأَلُهُ عَن الرَّجُلِ يَجِدُ الْمَذْيَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« يَغسِلُ ذَكَرَهُ ، ثُمَّ لِيَتَوَضَّأْ ».

- صحيح : بما قبله وما بعده.

٤٣٩- عَن الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنَ الْمَرْأَةِ ، فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ ؛ فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَتَهُ ، وَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن ذَلِكَ ؟ فَقَالَ :

«إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ ؛ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ ، وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلاةِ».

- صحيح : مضى (١٥٦).

٢٩- بَابُ الأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ

٤٤٠- عن أبي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ ؛ فَلا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ ، حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ ؟! ».

- صحيح : ق ، ومضى (١٦١).

٤٤١- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَقُمْتُ عَن يَسَارِهِ ، فَجَعَلَنِي عَن يَمِينِهِ ، فَصَلَّى ثُمَّ اضْطَجَعَ وَرَقَدَ ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

مُخْتَصَرٌ.

- صحيح : « الترمذي » (٢٣٢) ، ق.

٤٤٢- عَن أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ ؛ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَرْقُدْ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٣٧١) ، ق.

٣٠- بَابُ الْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ

٤٤٣- عَن بُسْرَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ ».

- صحيح : مضى (١٦٣).

٤٤٤- عَن بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ ».

- صحيح الإسناد.

٤٤٥- عَن مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، أَنَّهُ قَالَ :

« الْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ ».

فَقَالَ مَرْوَانُ : أَخْبَرَتْنِيهِ بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ ، فَأَرْسَلَ عُرْوَةُ ، قَالَتْ : ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ ، فَقَالَ :

« مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ ».

- صحيح.

٤٤٦- عَن بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ ؛ فَلا يُصَلِّي حَتَّى يَتَوَضَّأَ ».

- صحيح الإسناد.

□□□□□



٥ - كِتَابُ الصَّلَاةِ

١- فَرْضُ الصَّلَاةِ وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ، وَاخْتِلَافُ أَلْفَاظِهِمْ فِيهِ

٤٤٧ - عَن مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ، إِذْ أَقْبَلَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ، فَأُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ ، مَلآنَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا ، فَشَقَّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مَرَاقِّ الْبَطْنِ ، فَغَسَلَ الْقَلْبَ بِمَاءِ زَمْزَمَ ، ثُمَّ مُلِئَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا ، ثُمَّ أُتِيتُ بِدَابَّةٍ دُونَ الْبَغْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ مَعَ جِبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَام - ، فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا ، فَقِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟! مَرْحَبًا بِهِ ، وَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ ! فَأَتَيْتُ عَلَى آدَمَ - عَلَيْهِ السَّلَام - ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، قَالَ : مَرْحَبًا بِكَ مِنِ ابْنٍ وَنَبِيٍّ ! ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ ، قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ، فَمِثْلُ ذَلِكَ ، فَأَتَيْتُ عَلَى يَحْيَى وَعِيسَى ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِمَا ، فَقَالَا : مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ ! ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّالِثَةَ ، قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ، فَمِثْلُ ذَلِكَ ، فَأَتَيْتُ عَلَى يُوسُفَ - عَلَيْهِ السَّلَام - ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، قَالَ : مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ ! ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ ؛

فَمِثْلُ ذَلِكَ ، فَأَتَيتُ عَلَى إِدْرِيسَ - عَلَيْهِ السَّلام - ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ: مَرْحبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ ! ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ ؛ فَمِثْلُ ذَلِكَ ، فَأَتَيْتُ عَلَى هَارُونَ - عَلَيْهِ السَّلام - ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، قَالَ : مَرْحبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ ! ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّادِسَةَ ؛ فَمِثْلُ ذَلِكَ ، ثُمَّ أَتَيْتُ عَلَى مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلام - ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ! فَلَمَّا جَاوَزْتُهُ بَكَى ، قِيلَ : مَا يُبْكِيكَ ؟ قَالَ : يَا رَبِّ! هَذَا الْغُلامُ الَّذِي بَعَثْتَهُ بَعْدِي ، يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِهِ الْجَنَّةَ أَكْثَرُ وَأَفْضَلُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي، ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّابِعَةَ؛ فَمِثْلُ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلام -، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَرْحَبًا بِكَ مِنِ ابْنٍ وَنَبِيٍّ ! ثُمَّ رُفِعَ لِيَ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ ؟ فَقَالَ : هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ ، يُصَلِّي فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ ، فَإِذَا خَرَجُوا مِنْهُ لَمْ يَعُودُوا فِيهِ آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ رُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى ، فَإِذَا نَبْقُهَا مِثْلُ قِلالِ هَجَرٍ ، وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفِيلَةِ ، وَإِذَا فِي أَصْلِهَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ ؛ نَهْرَانِ بَاطِنَانِ ، وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ ؟ فَقَالَ : أَمَّا الْبَاطِنَانِ ؛ فَفِي الْجَنَّةِ ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ ؛ فَالفُرَاتُ وَالنِّيل ، ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلاةً ، فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى ، فَقَالَ : مَا صَنَعْتَ ؟ قُلْتُ : فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلاةً ، قَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ بِالنَّاسِ مِنْكَ ، إِنِّي عَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ ، وَإِنَّ أُمَّتَكَ لَنْ يُطِيقُوا ذَلِكَ ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ ، فَاسْأَلْهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكَ ، فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنِّي ، فَجَعَلَهَا أَرْبَعِينَ ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلام - ، فَقَالَ : مَا صَنَعْتَ ؟ قُلْتُ : جَعَلَهَا أَرْبَعِينَ، فَقَالَ لِي مِثْلَ مَقَالَتِهِ الأُولَى ، فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي - عَزَّ وَجَلَّ - ، فَجَعَلَهَا

ثَلاثِينَ ، فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلام - ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ لِي مِثْلَ مَقَالَتِهِ الأُولَى ، فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي ، فَجَعَلَهَا عِشْرِينَ ، ثُمَّ عَشْرَةً ، ثُمَّ خَمْسَةً ، فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلام - ، فَقَالَ لِي مِثْلَ مَقَالَتِهِ الأُولَى، فَقُلْتُ : إِنِّي أَسْتَحِي مِنْ رَبِّي - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْهِ ، فَنُودِيَ ؛ أَنْ : قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي ، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي ، وَأَجْزِي بِالْحَسَنَةِ عَشْرَ أَمْثَالِهَا ».

- صحيح : ق.

٤٤٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَابْنِ حَزْمٍ قالا : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« فَرَضَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلاةً ، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَمُرَّ بِمُوسَى - عَلَيْهِ السَّلام - ، فَقَالَ : مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ ؟ قُلْتُ : فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلاةً ، قَالَ لِي مُوسَى : فَرَاجِعْ رَبَّكَ - عَزَّ وَجَلَّ - ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لا تُطِيقُ ذَلِكَ ، فَرَاجَعْتُ رَبِّي - عَزَّ وَجَلَّ -، فَوَضَعَ شَطْرَهَا ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : رَاجِعْ رَبَّكَ ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لا تُطِيقُ ذَلِكَ ، فَرَاجَعْتُ رَبِّي - عَزَّ وَجَلَّ - ، فَقَالَ : هِيَ خَمْسٌ ، وَهِيَ خَمْسُونَ ، لا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ : رَاجِعْ رَبَّكَ، فَقُلْتُ : قَدِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي - عَزَّ وَجَلَّ -».

- صحيح: « الترمذي » (٣٣٤٣) ، ق.

٤٥٠ - عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ انْتُهِيَ بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى ، وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ ، وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا عُرِجَ بِهِ

مِنْ تَحْتِهَا ، وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا أُهْبِطَ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا حَتَّى يُقْبَضَ مِنْهَا ؛ قَالَ : ﴿ إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى ﴾ ، قَالَ : فَرَاشٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَأُعْطِيَ ثَلاثًا : الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ ، وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، وَيُغْفَرُ لِمَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِهِ لا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا الْمُقْحِمَاتُ.

- صحيح : « الترمذي » (٣٥٠٧) ، م.

٢ - بَاب أَيْنَ فُرِضَتِ الصَّلاةُ ؟

٤٥١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ الصَّلَوَاتِ فُرِضَتْ بِمَكَّةَ ، وَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَهَبَا بِهِ إِلَى زَمْزَمَ ، فَشَقَّا بَطْنَهُ ، وَأَخْرَجَا حَشْوَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَغَسَلاهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ ، ثُمَّ كَبَسَا جَوْفَهُ حِكْمَةً وَعِلْمًا.

- صحيح : انظر أول الحديث (٤٤٧).

٣ - بَاب كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلاةُ ؟

٤٥٢ - عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَوَّلَ مَا فُرِضَتِ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ ، فَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ ، وَأُتِمَّتْ صَلاةُ الْحَضَرِ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٠٨٢) ، ق.

٤٥٣ - عن أبي عَمْرٍو - يَعْنِي : الأَوْزَاعِيَّ -، أَنَّهُ سَأَلَ الزُّهْرِيَّ عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ ؟ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : فَرَضَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - الصَّلاةَ عَلَى رَسُولِهِ

ﷺ أوَّلَ مَا فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ أُتِمَّتْ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا ، وَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الأُولَى.

- **صحيح : انظر ما قبله**

٤٥٤ - عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : فُرِضَتِ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، فَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلاةِ الْحَضَرِ.

- **صحيح : انظر ما قبله.**

٤٥٥ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : فُرِضَتِ الصَّلاةُ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا ، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً.

- **صحيح : « ابن ماجه » (١٠٦٨) ، م.**

٤٥٦ -عَن أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ لابْنِ عُمَرَ : كَيْفَ تَقْصُرُ الصَّلاةَ ؟ وَإِنَّمَا قَالَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ ﴾ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : يَا ابْنَ أَخِي ! إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَانَا وَنَحْنُ ضُلاَّلٌ فَعَلَّمَنَا ، فَكَانَ فِيمَا عَلَّمَنَا ؛ أَنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ .

- **صحيح : « ابن ماجه » (١٠٦٦).**

٤ - بَاب كَمْ فُرِضَتْ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ؟

٤٥٧ - عن طَلْحَةَ بْن عُبَيْدِ اللهِ ، قال : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ - مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ - ثَائِرَ الرَّأْسِ ، نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ ، وَلا نَفْهَمُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلامِ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » ، قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ ؟ قَالَ : « لا ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ - قَالَ: - ، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ » ، قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ ؟ قَالَ : « لا ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ » ، وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ ، قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ : « لا ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ » ، فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ لا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلا أَنْقُصُ مِنْهُ ! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ ».

- صحيح : «صحيح أبي داود» (٤١٤) ، « **الصحيحة** » (٢٧٩٤).

٤٥٨ - عَن أَنَسٍ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؛ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! كَمِ افْتَرَضَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ ؟ قَالَ:

« افْتَرَضَ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ صَلَوَاتٍ خَمْسًا » ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! هَلْ قَبْلَهُنَّ أَوْ بَعْدَهُنَّ شَيْئًا ؟ قَالَ : « افْتَرَضَ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ صَلَوَاتٍ خَمْسًا»، فَحَلَفَ الرَّجُلُ لا يَزِيدُ عَلَيْهِ شَيْئًا ، وَلا يَنْقُصُ مِنْهُ شَيْئًا ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ ».

- صحيح : « **الصحيحة** » أيضاً.

٥ - بَاب الْبَيْعَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ

٤٥٩ - عَن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ

ﷺ ، فقَالَ :

« أَلا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟ »، فَرَدَّدَهَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، فَقَدَّمْنَا أَيْدِينَا ، فَبَايَعْنَاهُ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ! قَدْ بَايَعْنَاكَ ؛ فَعَلامَ ؟ قَالَ :

« عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ ، وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، - وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً :- أَنْ لا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا »..

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٨٦٧) ، م.

٦ - بَاب الْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ

٤٦٠ - عن رجلٍ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ -يُدْعَى : الْمُخْدَجِيَّ - ، سَمِعَ رَجُلاً بِالشَّامِ - يُكْنَى : أَبَا مُحَمَّدٍ - ، يَقُولُ: الْوِتْرُ وَاجِبٌ ، قَالَ الْمُخْدَجِيُّ : فَرُحْتُ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، فَاعْتَرَضْتُ لَهُ وَهُوَ رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ! فَقَالَ عُبَادَةُ : كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ ! سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ ، مَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ ؛ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ ؛ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ ».

- صحيح : « ابن ماجه» (١٤٠١).

٧ - فَضْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ

٤٦١ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« أرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهراً بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ ! هَلْ يَبْقى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ ؟ » ، قَالُوا : لا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ ، قَالَ :

« فَكَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ؛ يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا ».

- **صحيح : « إرواء الغليل » (١٥) ، ق.**

٨ - بَاب الْحُكْمِ فِي تَارِكِ الصَّلاةِ

٤٦٢ - عَن بُرَيْدَةَ بْنِ الحَصيبِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّ الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاةُ ؛ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ ».

- **صحيح : « ابن ماجة » (١٠٧٩).**

٤٦٣ - عَن جَابِرٍ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ ؛ إِلَّا تَرْكُ الصَّلاةِ ».

- **صحيح : « ابن ماجه » (١٠٧٨) ، م.**

٩ - بَاب الْمُحَاسَبَةِ عَلَى الصَّلاةِ

٤٦٤ - عَن حُرَيْثِ بْنِ قَبِيصَةَ ، قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، قَالَ : قُلْتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيساً صَالِحًا ، فَجَلَسْتُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، قَالَ : فَقُلْتُ : إِنِّي دَعَوْتُ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ يُيَسِّرَ لِي جَلِيسًا صَالِحًا ، فَحَدِّثْنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ بِصَلاتِهِ ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ ».

قَالَ هَمَّامٌ [وهو من رواته] : لا أَدْرِي : هَذَا مِنْ كَلامِ قَتَادَةَ [وهو من رواته] أَوْ مِنَ الرِّوَايَةِ : « فَإِنِ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ ؛ قَالَ : انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ ؟ فَيُكَمَّلُ بِهِ مَا نَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (١٤٢٥).

٤٦٥ -عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلاتُهُ ؛ فَإِنْ وُجِدَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ تَامَّةً ، وَإِنْ كَانَ انْتُقِصَ مِنْهَا شَيْءٌ؛ قَالَ : انْظُرُوا : هَلْ تَجِدُونَ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ؛ يُكَمِّلُ لَهُ مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرِيضَةٍ مِنْ تَطَوُّعِهِ ؟ ثُمَّ سَائِرُ الأَعْمَالِ تَجْرِي عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ ».

- صحيح : انظر ما قبله.

٤٦٦ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ :

« أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ صَلاتُهُ ؛ فَإِنْ كَانَ أَكْمَلَهَا ، وَإِلَّا قَالَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : انْظُرُوا لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ ؟ فَإِنْ وُجِدَ لَهُ تَطَوُّعٌ ؛ قَالَ : أَكْمِلُوا بِهِ الْفَرِيضَةَ ».

- صحيح : انظر ما قبله.

١٠- بَاب ثَوَابِ مَنْ أَقَامَ الصَّلاةَ

٤٦٧ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« تَعْبُدُ اللهَ وَلا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ . . . ذَرْهَا » - كَأَنَّهُ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ -.

- صحيح : ق.

١١- بَاب عَدَدِ صَلاةِ الظُّهْرِ فِي الْحَضَرِ

٤٦٨ -عن أنسٍ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ.

- صحيح : « الترمذي » (٥٥٢) ، ق.

١٢- بَاب صَلاةِ الظُّهْرِ فِي السَّفَرِ

٤٦٩ - عَنْ جُحَيْفَةَ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - بِالْهَاجِرَةِ - إِلَى الْبَطْحَاءِ ، فَتَوَضَّأَ ، وَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٦٨٩).

١٣- بَاب فَضْلِ صَلاةِ الْعَصْرِ

٤٧٠ - عن عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ الثَّقَفِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« لَنْ يَلِجَ النَّارَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ».

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٤٥٤)، م.

١٤- بَاب الْمُحَافَظَةِ عَلَى صَلاةِ الْعَصْرِ

٤٧١ - عَن أَبِي يُونُسَ - مَوْلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - ، قَالَ : أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا ، فَقَالَتْ : إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الآيَةَ فَآذِنِّي : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى ﴾، فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا ، فَأَمْلَتْ عَلَيَّ : (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى وَصَلاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) ، ثُمَّ قَالَتْ : سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

- صحيح : « الترمذي » (٣١٧٨) ، م.

٤٧٢ -عَن عَلِيٍّ - رَضِي اللهُ عَنْهُ - ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ :

« شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الْوُسْطَى، حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ».

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٤٣٦) ، ق.

١٥- بَاب مَنْ تَرَكَ صَلاةَ الْعَصْرِ

٤٧٣ - عن أبي الْمَلِيحِ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ ، فَقَالَ : بَكِّرُوا بِالصَّلاةِ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ تَرَكَ صَلاةَ الْعَصْرِ ؛ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (٢٥٥) ، خ.

١٦- بَاب عَدَدِ صَلاةِ الْعَصْرِ فِي الْحَضَرِ

٤٧٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الظُّهْرِ؛ قَدْرَ ثَلاثِينَ آيَةً قَدْرَ سُورَةِ السَّجْدَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ؛ عَلَى قَدْرِ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ؛ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

- صحيح : « صفة الصلاة » ، « صحيح أبي داود » (٧٦٦) ، م.

٤٧٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ فِي الظُّهْرِ ، فَيَقْرَأُ قَدْرَ ثَلاثِينَ آيَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، ثُمَّ يَقُومُ فِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً.

- صحيح : انظر ما قبله.

١٧- بَاب صَلاةِ الْعَصْرِ فِي السَّفَرِ

٤٧٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ.

- صحيح : ق ، مضي (٤٦٨).

٤٧٧ - عن نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَنْ فَاتَتْهُ صَلاةُ الْعَصْرِ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ ».

وعن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَنْ فَاتَتْهُ صَلاةُ الْعَصْرِ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ ».

- **صحيح : « التعليق الرغيب » (١/ ١٦٩).**

٤٧٨ - عَن نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَة ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

« مِنَ الصَّلاةِ صَلاةٌ مَنْ فَاتَتْهُ ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ ».

قَالَ ابْنُ عُمَرَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« هِيَ صَلاةُ الْعَصْرِ » .

- **صحيح : انظر ما قبله.**

٤٧٩ -عَن نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، قال : صَلاةٌ ؛ مَنْ فَاتَتْهُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« هِيَ صَلاةُ الْعَصْرِ ».

- **صحيح : انظر ما قبله.**

١٨- بَاب صَلاةِ الْمَغْرِبِ

٤٨٠ - عَن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ بِجَمْعٍ أَقَامَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلاثَ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى - يَعْنِي : الْعِشَاءَ - رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَنَعَ بِهِمْ مِثْلَ ذَلِكَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ ، وَذَكَرَ

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ.

- **صحيح : « الترمذي » (٨٩٤) ، ق.**

١٩- بَاب فَضْلِ صَلاةِ الْعِشَاءِ

٤٨١ - عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْعِشَاءِ ، حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ - رَضِي اللهُ عَنْهُ - : نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ ! فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ :

« إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلاةَ غَيْرَكُمْ » ، وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ يُصَلِّي غَيْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

- **صحيح : خ ، (٥٦٩) ، م (٢/ ١١٥).**

٢٠- بَاب صَلاةِ الْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ

٤٨٢ - عن الْحَكَمِ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ بِجَمْعٍ الْمَغْرِبَ ثَلاثًا بِإِقَامَةٍ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فَعَلَ ذَلِكَ ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ.

- **صحيح : ق ، مضى (٤٨٠) بلفظ : « ثم أقام فصلى العشاء » وهو المحفوظ.**

٤٨٣ - عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ صَلَّى بِجَمْعٍ ، فَأَقَامَ ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلاثًا ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ فِي هَذَا الْمَكَانِ.

- **صحيح : ق ، انظر ما قبله.**

٢١- بَاب فَضْلِ صَلاةِ الجَمَاعَةِ

٤٨٤ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ؛ مَلائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلائِكَةٌ بِالنَّهَارِ ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ ، وَصَلاةِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ ، فَيَسْأَلُهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ - : كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي ؟ فَيَقُولُونَ : تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ ».

- **صحيح** : « ظلال الجنة » (٤٩١) ، ق.

٤٨٥ -عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« تَفْضُلُ صَلاةُ الْجَمْعِ عَلَى صَلاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا ، وَيَجْتَمِعُ مَلائِكَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ ، وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ ».

- **صحيح** : « ابن ماجه » (٧٨٧) ، ق.

٤٨٦ - عن عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

« لا يَلِجُ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ ».

- **صحيح** : م ، مضى (٤٧٠).

٢٢- بَاب فَرْضِ القِبْلَةِ

٤٨٧ - عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ

سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ، وَصُرِفَ إِلَى الْقِبْلَةِ.

- صحيح : « صفة الصلاة » ، « إرواء الغليل » (٤٩٠) ، ق.

٤٨٨ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، فَصَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ، ثُمَّ إِنَّهُ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَمَرَّ رَجُلٌ - قَدْ كَانَ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ ؛ فَانْحَرَفُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله

٢٣- بَاب الْحَالِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا اسْتِقْبَالُ غَيْرِ الْقِبْلَةِ

٤٨٩ - عن عبد اللهِ بنِ عُمر ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَتَوَجَّهُ ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا ؛ غَيْرَ أَنَّهُ لا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ.

- صحيح : « صفة الصلاة » ، « صحيح أبي داود » (١١٠٩)، ق.

٤٩٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَفِيهِ أُنْزِلَتْ : ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ ﴾ .

- صحيح : « صفة الصلاة » ، م.

٤٩١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

- صحيح : ق.

٢٤- بَاب اسْتِبَانَةِ الْخَطَإِ بَعْدَ الاجْتِهَادِ

٤٩٢- عَن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءَ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ ، جَاءَهُمْ آتٍ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ ، فَاسْتَقْبِلُوهَا ، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

- صحيح : « صفة الصلاة » ،ق.

□□□□□



٦- كِتَابُ الْمَوَاقِيتِ

١- باب

٤٩٣- عَن ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الْعَصْرَ شَيْئًا ، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ : أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلام - قَدْ نَزَلَ ، فَصَلَّى إِمَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ عُمَرُ : اعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ ! فَقَالَ : سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ » ؛ يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ.

- **صحيح : « ابن ماجة » (٦٦٨) ، ق.**

٢- أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ

٤٩٤ - عن شُعْبَةَ ، عَن سَيَّارِ بْنِ سلامةَ الرِّياحيِّ ، أنه سأَلَ أَبَا بَرْزَةَ عَن صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قُلْتُ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ ؟ قَالَ : كَمَا أَسْمَعُكَ السَّاعَةَ ، فَقَالَ : سَمِعتُ أَبِي يَسْأَلُ عَن صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ - قَالَ : كَانَ لا يُبَالِي بَعْضَ تَأْخِيرِهَا - يَعْنِي :- الْعِشَاءَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ، وَلا

يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا ، وَلا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا.

قَالَ شُعْبَةُ : ثُمَّ لَقِيتُهُ بَعْدُ ، فَسَأَلْتُهُ ؟ قَالَ : كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ، وَالْعَصْرَ يَذْهَبُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ ، وَالْمَغْرِبَ لا أَدْرِي أَيَّ حِينٍ ذَكَرَ ! ثُمَّ لَقِيتُهُ بَعْدُ ، فَسَأَلْتُهُ ؟ فَقَالَ : وَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ ، فَيَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ جَلِيسِهِ الَّذِي يَعْرِفُهُ ، فَيَعْرِفُهُ ، قَالَ : وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ.

- **صحيح** : « ابن ماجة » (٦٧٤) ، ق.

٤٩٥- عَن أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ ، فَصَلَّى بِهِمْ صَلاةَ الظُّهْرِ.

- **صحيح** : خ (٥٤٠).

٤٩٦- عَن خَبَّابٍ ، قَالَ : شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ؟! فَلَمْ يُشْكِنَا.

قِيلَ لأَبِي إِسْحَقَ [راويه] : فِي تَعْجِيلِهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ.

- **صحيح** : « ابن ماجة » (٦٧٥) ، م.

٣- بَاب تَعْجِيلِ الظُّهْرِ فِي السَّفَرِ

٤٩٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً لَمْ يَرْتَحِلْ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : وَإِنْ كَانَتْ بِنِصْفِ النَّهَارِ ؟ قَالَ : وَإِنْ كَانَتْ بِنِصْفِ النَّهَارِ.

- **صحيح** : « صحيح أبي داود » (١٠٨٨).

٤- تَعْجِيلُ الظُّهْرِ فِي الْبَرْدِ

٤٩٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلاةِ ، وَإِذَا كَانَ الْبَرْدُ عَجَّلَ.

- صحيح : خ (٩٠٦).

٥- الإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ

٤٩٩- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَن الصَّلاةِ ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

- صحيح : « ابن ماجة » (٦٧٧ - ٦٧٨) ، ق.

٥٠٠- عَن أَبِي مُوسَى ؛ يَرْفَعُهُ ، قَالَ :

« أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ ؛ فَإِنَّ الَّذِي تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ».

- صحيح : بما قبله.

٦- آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ

٥٠١- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « هَذَا جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلام - جَاءَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينكُمْ ، فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ، وَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ رَأَى الظِّلَّ مِثْلَهُ ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَحَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاء حِينَ ذَهَبَ شَفَقُ اللَّيْلِ ، ثُمَّ جَاءَهُ الْغَدَ فَصَلَّى بِهِ الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَ قَلِيلاً ،

ثُمَّ صَلَّى بِهِ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَهُ ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَيْهِ ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِوَقْتٍ وَاحِدٍ ؛ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَحَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ ، ثُمَّ قَالَ : الصَّلاةُ مَا بَيْنَ صَلاتِكَ أَمْسِ وَصَلاتِكَ الْيَوْمَ ».

- حسن : « إرواء الغليل » (١ / ٢٦٨ - ٢٦٩).

٥٠٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : كَانَ قَدْرُ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ فِي الصَّيْفِ ثَلاثَةَ أَقْدَامٍ إِلَى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ ، وَفِي الشِّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلَى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ .

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٤٢٨).

٧ - أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ

٥٠٣ -عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ ؟ فَقَالَ :

« صَلِّ مَعِي » ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ ، وَالْعَصْرَ حِينَ كَانَ فَيْءُ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، وَالْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ ، وَالْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، قَالَ : ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ كَانَ فَيْءُ الإِنْسَانِ مِثْلَهُ ، وَالْعَصْرَ حِينَ كَانَ فَيْءُ الإِنْسَانِ مِثْلَيْهِ ، وَالْمَغْرِبَ حِينَ كَانَ قُبَيْلَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ.

وفي روايةٍ : ثُمَّ قَالَ فِي الْعِشَاءِ : أُرَى إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ.

- صحيح : « الترمذي » (١٥٠).

٨ - تَعْجِيلُ العَصْرِ

٥٠٤ - عَن عائشة ، أَنَّ رَسُولَ ﷺ صَلَّى صَلاةَ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا ؛ لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا.

- صحيح : « ابن ماجة » (٦٨٣) ، ق.

٥٠٥ - عَن أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ ، فَيَأْتِيهِمْ وَهُمْ يُصَلُّون.

وفي لفظ : وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

- صحيح : « ابن ماجة » (٦٨٢) ، ق.

٥٠٦- عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ ، وَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

- صحيح : انظر ما قبله.

٥٠٧- عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُحَلِّقَةٌ.

- صحيح الإسناد.

٥٠٨ - عَن أَبِي أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ ، يقول : صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ ، ثُمَّ خَرَجْنَا ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ ، قُلْتُ : يَا عَمِّ ! مَا هَذِهِ الصَّلاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ ؟ قَالَ : الْعَصْرَ ؛ وَهَذِهِ صَلاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي.

- صحيح : خ (٥٤٩) ، م ، (٢ / ١١٠).

٥٠٩- عَن أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : صَلَّيْنَا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ،

ثُمَّ انْصَرَفْنَا إِلَى أَنَس ابْنِ مَالِكٍ ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي ، فَلَمَّا انصرفَ قَالَ لَنَا : صَلَّيْتُمْ ؟ قُلْنَا : صَلَّيْنَا الظُّهْرَ ، قَالَ : إِنِّي صَلَّيْتُ الْعَصْرَ ، فَقَالوا لَهُ : عَجَّلْتَ ! فَقَالَ : إِنَّمَا أُصَلِّي كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ.

- حسن الإسناد.

٩ - بَاب التَّشْدِيدِ فِي تَأْخِيرِ الْعَصْرِ

٥١٠- عَن أبي العَلاءِ ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ ، وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ ، فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ؛ قَالَ : أَصَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ ؟ قُلْنَا : لا ، إِنَّمَا انْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ ، قَالَ : فَصَلُّوا الْعَصْرَ ، قَالَ : فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « تِلْكَ صَلاةُ الْمُنَافِقِ ؛ جَلَسَ يَرْقُبُ صَلاةَ الْعَصْرِ ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا ؛ لا يَذْكُرُ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- فِيهَا إِلّا قَلِيلاً ».

- صحيح : « الترمذي » (١٦٠) ، م.

٥١١- عَن ابنِ عُمَرَ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ :

« الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاةُ الْعَصْرِ ؛ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ ».

- صحيح : « ابن ماجة » (٦٨٥) ، ق.

٥١١م- عَن ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاةُ الْعَصْرِ ؛ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

١٠- آخِرُ وقْتِ العَصْرِ

٥١٢- عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُعَلِّمُهُ مَوَاقِيتَ الصَّلاةِ ، فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ خَلْفَهُ ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَأَتَاهُ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَ شَخْصِهِ ، فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ ، فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ خَلْفَهُ ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَصَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ ، فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ خَلْفَهُ ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ خَلْفَهُ ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ ، فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ خَلْفَهُ ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَصَلَّى الْغَدَاةَ ، ثُمَّ أَتَاهُ الْيَوْمَ الثَّانِيَ حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصِهِ ، فَصَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ بِالأَمْسِ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصَيْهِ ، فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالأَمْسِ ، فَصَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ ، فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالأَمْسِ ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ فَنِمْنَا ، ثُمَّ قُمْنَا ، ثُمَّ نِمْنَا ، ثُمَّ قُمْنَا ، فَأَتَاهُ ، فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالأَمْسِ ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ امْتَدَّ الْفَجْرُ وَأَصْبَحَ ، وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ ، فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالأَمْسِ فَصَلَّى الْغَدَاةَ ، ثُمَّ قَالَ : « مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلاتَيْنِ وَقْتٌ ».

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٤١٨).

١١- مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ

٥١٣- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ - أَوْ رَكْعَةً مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ -؛ فَقَدْ أَدْرَكَ ».

- صحيح : « ابن ماجة » (٦٩٩) ، ق بلفظ : « ركعة » ، وهو المحفوظ للطرق التالية.

٥١٤- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ :

« مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاةِ الْعَصرِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ - أَوْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ - ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٥١٥- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ :

« إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ أَوَّلَ سَجْدَةٍ مِنْ صَلاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ فَلْيُتِمَّ صَلاتَهُ ، وَإِذَا أَدْرَكَ أَوَّلَ سَجْدَةٍ مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ فَلْيُتِمَّ صَلاتَهُ ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (١ / ٢٧٤ - ٢٧٥) ، خ.

٥١٦-عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ قَبلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (١ / ٢٧٣) ، ق.

١٢- أَوَّلُ وَقْتِ الْمَغرِبِ

٥١٨- عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الحَصِيبِ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَن وَقْتِ الصَّلاةِ ؟ فقَالَ :

« أَقِمْ مَعَنَا هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ » ، فَأَمَرَ بِلالاً ، فَأَقَامَ عِنْدَ الْفَجْرِ ، فَصَلَّى الْفَجْرَ ، ثُمَّ أَمرَهُ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَمرَهُ حِينَ رَأَى الشَّمْسَ بَيْضَاءَ ، فَأَقَامَ الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَمرَهُ حِينَ وَقَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ، فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَمرَهُ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، فَأَقَامَ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ أَمرَهُ مِنَ الْغَدِ ، فَنَوَّرَ بِالْفَجْرِ ، ثُمَّ أَبْرَدَ بِالظُّهْرِ وَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ ، وَأَخَّرَ عَن ذَلِكَ ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ أَمرَهُ ، فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ فَصَلاَّهَا ، ثُمَّ قَالَ :

« أَيْنَ السَّائِلُ عَن وَقْتِ الصَّلاةِ ؟ وَقْتُ صَلاتِكُمْ مَا بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ ».

- صحيح : « ابن ماجة » (٦٦٧) ، م.

١٣- تَعْجِيلُ الْمَغْرِبِ

٥١٩ - عَن رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ -مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ- ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَى أَهَالِيهِمْ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ ، يَرْمُونَ وَيُبْصِرُونَ مَوَاقِعَ سِهَامِهِمْ.

- صحيح الإسناد : ق ، رافع بن خديج.

١٤- تَأْخِيرُ الْمَغْرِبِ

٥٢٠- عَن أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ

الْعَصْرَ بِالْمُخَمَّصِ ، قَالَ :

« إِنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا ، وَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ ، وَلا صَلاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ ».

وَالشَّاهِدُ : النَّجْمُ.

- **صحيح** : م ، (٢ / ٢٠٨).

١٥- آخِرُ وَقْتِ الْمَغْرِبْ.

٥٢١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرو ، قَالَ : وَقْتُ صَلاةِ الظُّهْرِ مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ ، وَوَقْتُ صَلاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ مَا لَمْ يَنْتَصِفِ اللَّيْلُ ، وَوَقْتُ الصُّبْحِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ.

- **صحيح** : « **صحيح أبي داود** » (٤٢٤) ، م.

٥٢٢- عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَن مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ ؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا ، فَأَمَرَ بِلالاً ، فَأَقَامَ بِالْفَجْرِ حِينَ انْشَقَّ، ثُمَّ أَمَرَهُ ، فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ - وَالْقَائِلُ يَقُولُ : انْتَصَفَ النَّهَارُ ، وَهُوَ أَعْلَمُ -، ثُمَّ أَمَرَهُ ، فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ، ثُمَّ أَمَرَهُ ، فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعِشَاءِ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ! ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حِينَ انْصَرَفَ - وَالْقَائِلُ يَقُولُ : طَلَعَتِ الشَّمْسُ !-، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالأَمْسِ ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ - وَالْقَائِلُ يَقُولُ : احْمَرَّتِ الشَّمْسُ -، ثُمَّ

أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ:

« الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ ».

- **صحيح : « إرواء الغليل » (٢٥١) ، « صحيح أبي داود » (٤٢١) ، م.**

٥٢٣- عَنْ بَشِيرِ بْنِ سَلامٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ ، فَقُلْنَا لَهُ : أَخبِرْنَا عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ - وَذَاكَ زَمَنَ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ - ؟ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَكَانَ الْفَيْءُ قَدْرَ الشِّرَاكِ ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ الْفَيْءُ قَدْرَ الشِّرَاكِ وَظِلِّ الرَّجُلِ ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْغَدِ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ طُولَ الرَّجُلِ ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَيْهِ ؛ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ سَيْرَ الْعَنَقِ إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، أَوْ نِصْفِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ.

- **صحيح بما تقدم ، و يأتي من طُرُقٍ.**

١٦- كَرَاهِيَةُ النَّوْمِ بَعْدَ صَلاةِ الْمَغْرِبِ

٥٢٤- عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلامَةَ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَرْزَةَ ، فَسَأَلَهُ أَبِي : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ ؟ قَالَ : كَانَ يُصَلِّي

الْهَجِيرَ - الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى - حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ ، وَكَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ حِينَ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ - ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ ، - الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ - ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا ، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ .

- صحيح : ق ، مضى (٤٩٤).

١٧- أَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ

٥٢٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : جَاءَ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلام - إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ : قُمْ يَا مُحَمَّدُ ! فَصَلِّ الظُّهْرَ - حِينَ مَالَتِ الشَّمْسُ - ، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى إِذَا كَانَ فَيْءُ الرَّجُلِ مِثْلَهُ جَاءَهُ لِلْعَصْرِ فَقَالَ : قُمْ يَا مُحَمَّدُ! فَصَلِّ الْعَصْرَ ، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ جَاءَهُ ؛ فَقَالَ : قُمْ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ ، فَقَامَ فَصَلاَّهَا حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ سَوَاءً ، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ الشَّفَقُ جَاءَهُ، فَقَالَ : قُمْ فَصَلِّ الْعِشَاءَ ، فَقَامَ فَصَلاَّهَا ، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ فِي الصُّبْحِ ، فَقَالَ : قُمْ يَا مُحَمَّدُ ! فَصَلِّ ، فَقَامَ ، فَصَلَّى الصُّبْحَ ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْغَدِ حِينَ كَانَ فَيْءُ الرَّجُلِ مِثْلَهُ ، فَقَالَ : قُمْ يَا مُحَمَّدُ ! فَصَلِّ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ جَاءَهُ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلام - حِينَ كَانَ فَيْءُ الرَّجُلِ مِثْلَيْهِ ، فَقَالَ : قُمْ يَا مُحَمَّدُ! فَصَلِّ ، فَصَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْمَغْرِبِ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ ؛ وَقْتًا وَاحِدًا لَمْ يَزُلْ عَنْهُ ، فَقَالَ : قُمْ فَصَلِّ ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْعِشَاءِ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ ، فَقَالَ : قُمْ فَصَلِّ ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ ،

ثُمَّ جَاءَهُ لِلصُّبْحِ حِينَ أَسْفَرَ جِدّاً ، فَقَالَ : قُمْ فَصَلِّ ، فَصَلَّى الصُّبْحَ ، فَقَالَ : مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ كُلُّهُ.

- صحيح : « الترمذي » (١٥٠).

١٨- تَعْجِيلُ الْعِشَاءِ

٥٢٦- عَن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَسَنٍ ، قَالَ : قَدِمَ الْحَجَّاجُ ، فَسَأَلْنَا جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ؟ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتِ الشَّمْسُ ، وَالْعِشَاءَ -أَحْيَانًا - كَانَ إِذَا رَآهُمْ قَدِ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ ، وَإِذَا رَآهُمْ قَدْ أَبْطَأُوا أَخَّرَ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » ، ق.

١٩- بَابُ الشَّفَقِ

٥٢٧- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِمِيقَاتِ هَذِهِ الصَّلاةِ ؛ عِشَاءِ الآخِرَةِ ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ.

- صحيح : « الترمذي » (١٦٥).

٥٢٨- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : وَاللهِ إِنِّي لأَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلاةِ ؛ صَلاةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ ؛ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ.

- صحيح : انظر ما قبله.

٢٠- مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ

٥٢٩- عَن سَيَّارِ بْنِ سَلامَةَ ، قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ ، فَقَالَ لَهُ أَبِي : أَخْبِرْنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ قَالَ : كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ - الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى - حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ ، وَكَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ ، - قَالَ : وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ - ، قَالَ : وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ تُؤَخَّرَ صَلاةُ الْعِشَاءِ - الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ - ، قَالَ : وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا ، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ.

- صحيح : ق ، مضى (٤٩٤).

٥٣٠- عَن ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَيُّ حِينٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ الْعَتَمَةَ ؛ إِمَامًا أَوْ خِلْوًا ؟ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعَتَمَةِ ، حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا ، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا ، فَقَامَ عُمَرُ ، فَقَالَ : الصَّلاةَ الصَّلاةَ !

قَالَ عَطَاءٌ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : خَرَجَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الآنَ؛ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً ؛ وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى شِقِّ رَأْسِهِ - قَالَ : وَأَشَارَ ، فَاسْتَثْبَتُّ عَطَاءً : كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ ؟ فَأَوْمَأَ إِلَيَّ كَمَا أَشَارَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ بِشَيْءٍ مِنْ تَبْدِيدٍ ، ثُمَّ وَضَعَهَا، فَانْتَهَى أَطْرَافُ أَصَابِعِهِ إِلَى مُقَدَّمِ الرَّأْسِ ، ثُمَّ ضَمَّهَا يَمُرُّ بِهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ ، حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامَاهُ طَرَفَ الأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ ، ثُمَّ

عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ الْجَبِينِ ، لا يُقَصِّرُ وَلا يَبْطُشُ شَيْئًا إِلّا كَذَلِكَ - ، ثُمَّ قَالَ :

« لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي ؛ لأَمَرْتُهُمْ أَنْ لا يُصَلُّوهَا إِلّا هكَذَا ».

- صحيح : خ (٥٧١) م (٢ / ١١٧).

٥٣١- عَن ابْنِ عَبَّاس ، قَالَ : أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَامَ عُمَرُ - رَضِي اللهُ عَنْهُ - ، فَنَادَى : الصَّلاةَ يَا رَسُولَ اللهِ ! رَقَدَ النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ ! فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمَاءُ يَقْطُرُ مِنْ رَأْسِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ :

« إِنَّهُ الْوَقْتُ ؛ لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي ».

- صحيح : ق.

٥٣٢ - عَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ.

- صحيح : م (٢ / ١١٨).

٥٣٣- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي ؛ لأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ ».

- صحيح : « ابن ماجة » (٦٩٠ - ٦٩١) ، ق ، «إرواء الغليل» (٧٠).

٢١- آخِرُ وَقْتِ الْعِشَاءِ

٥٣٤- عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعَتَمَةِ ،

فَنَادَاهُ عُمَرُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ : نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَقَالَ : « مَا يَنْتَظِرُهَا غَيْرُكُمْ » ، وَلَمْ يَكُنْ يُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ قَالَ : « صَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ».

- صحيح : ق ، ومضى (٤٨١).

٥٣٥ - عَنْ عَائِشَةَ - أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - ، قَالَتْ : أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ ، وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَصَلَّى، وَقَالَ :

« إِنَّهُ لَوَقْتُهَا ؛ لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي ».

- صحيح : م (٢ / ١١٥).

٥٣٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ : مَكَثْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِعِشَاءِ الآخِرَةِ ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ ، فَقَالَ حِينَ خَرَجَ :

« إِنَّكُمْ تَنْتَظِرُونَ صَلاةً مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرُكُمْ ، وَلَوْلا أَنْ يَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِي ؛ لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ » ، ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ ، ثُمَّ صَلَّى.

- صحيح : خ (٥٧٠) ، م (٢ / ١١٦).

٥٣٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةَ الْمَغْرِبِ ، ثُمَّ لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ ، فَخَرَجَ فَصَلَّى بِهِمْ ، ثُمَّ قَالَ :

« إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا ، وَأَنْتُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلاةٍ ، مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلاةَ ، وَلَوْلا ضَعْفُ الضَّعِيفِ ، وَسَقَمُ السَّقِيمِ ؛ لأَمَرْتُ بِهَذِهِ الصَّلاةِ أَنْ تُؤَخَّرَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ».

- صحيح : « ابن ماجة » (٦٩٣).

٥٣٨ - عَنْ حُمَيْد ، قَالَ : سُئِلَ أَنَسٌ : هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا؟ قَالَ : نَعَمْ ، أَخَّرَ لَيْلَةً صَلاةَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا أَنْ صَلَّى ؛ أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، ثُمَّ قَالَ :

« إِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا ».

قَالَ أَنَسٌ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ .

وفي لفظ : إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ.

- صحيح : « ابن ماجة » (٦٩٢) ، ق.

٢٢- الرُّخْصَةُ فِي أَنْ يُقَالَ لِلْعِشَاءِ : الْعَتَمَةُ

٥٣٩- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا ، وَلَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ عَلِمُوا مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا ؛ وَلَوْ حَبْوًا ».

- صحيح : ق.

٢٣- الْكَرَاهِيَةُ فِي ذَلِكَ

٥٤٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاتِكُمْ هَذِهِ ؛ فَإِنَّهُمْ يُعْتِمُونَ عَلَى الإِبِلِ ؛ وَإِنَّهَا الْعِشَاءُ ».

- صحيح : « ابن ماجة » (٧٠٤) ، م.

٥٤١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ،قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ :

« لا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاتِكُمْ ؛ أَلا إِنَّهَا الْعِشَاءُ ».

- صحيح : انظر ما قبله.

٢٤- أَوَّلُ وَقْتِ الصُّبْحِ

٥٤٢ - عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ.

- صحيح : م ، وهو قطعة من حديثه الطويل.

٥٤٣- عَنِ أَنَسٍ ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَسَأَلَهُ عَنِ وَقْتِ صَلاةِ الْغَدَاةِ ؟ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا مِنَ الْغَدِ أَمَرَ - حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ - أَنْ تُقَامَ الصَّلاةُ ، فَصَلَّى بِنَا ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَسْفَرَ ، ثُمَّ أَمَرَ فَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ ، فَصَلَّى بِنَا، ثُمَّ قَالَ :

« أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ وَقْتِ الصَّلاةِ ؟ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ ».

- صحيح الإسناد.

٢٥- التَّغْلِيسُ فِي الْحَضَرِ

٥٤٤- عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ؛ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ.

- صحيح : « ابن ماجة » (٦٦٩) ، ق ، « إرواء الغليل » (٢٥٧).

٥٤٥- عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنَّ النِّسَاءُ يُصَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ، فَيَرْجِعْنَ ، فَمَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ.

- صحيح : انظر ما قبله.

٢٦- التَّغْلِيسُ فِي السَّفَرِ

٥٤٦- عَن أَنَسٍ ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ صَلاةَ الصُّبْحِ بِغَلَسٍ ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْهُمْ ، فَأَغَارَ عَلَيْهِمْ ، وَقَالَ :

« اللهُ أَكْبَرُ ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ - مَرَّتَيْنِ- ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ ».

- صحيح : خ (٤٢٠٠).

٢٧- الإِسْفَارُ

٥٤٧- عَن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ ».

- حسن صحيح : « ابن ماجة » (٦٧٢).

٥٤٨- عَن مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ، عَن رِجَالٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنَ الأَنْصَارِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« مَا أَسْفَرْتُمْ بِالْفَجْرِ ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ بِالأَجْرِ ».

- صحيح الإسناد : انظر ما قبله ، « إرواء الغليل » (٢٥٨).

٢٨- بَاب مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ

٥٤٩ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ؛ فَقَدْ أَدْرَكَهَا ، وَمَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ؛ فَقَدْ أَدْرَكَهَا ».

- صحيح : ق ، انظر (٥٠١ - ٥٠٤)، « إرواء الغليل » (٢٥٢).

٥٥٠- عَن عَائِشَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ؛ فَقَدْ أَدْرَكَهَا ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ؛ فَقَدْ أَدْرَكَهَا ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ؛ فَقَدْ أَدْرَكَهَا ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ؛ فَقَدْ أَدْرَكَهَا ».

- صحيح : « ابن ماجة » (٧٠٠) ، م ، « إرواء الغليل » (٢٥٢-٢٥٣).

٢٩- آخِرُ وَقْتِ الصُّبْحِ

٥٥١- عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ

إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ بَيْنَ صَلاتَيْكُمْ هَاتَيْنِ ، وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَق.

ثُمَّ قَالَ عَلَى إِثْرِهِ : وَيُصَلِّي الصُّبْحَ إِلَى أَنْ يَنْفَسِحَ الْبَصَرُ.

- **صحيح الإسناد.**

٣٠- مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ

٥٥٢- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاةِ رَكْعَةً ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ ».

- **صحيح : « ابن ماجة » (١١٢٢) ، ق.**

٥٥٣- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاةِ رَكْعَةً ؛ فَقَدْ أَدْرَكَهَا ».

- **صحيح : ق ، انظر ما قبله.**

٥٥٤- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاةِ رَكْعَةً ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ ».

- **صحيح : ق ، انظر ما قبله.**

٥٥٥- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاةِ رَكْعَةً ؛ فَقَدْ أَدْرَكَهَا ».

- **صحيح : ق ، انظر ما قبله.**

٥٥٦- عن ابْنِ عُمَر ، عَن النَّبيِّ ﷺ :

« مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا ؛ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُهُ ».

- صحيح : « ابن ماجة » (١٢٢٣) ، « إرواء الغليل » (٦٢٢).

٥٥٧- عَن سَالِمٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ ؛ فَقَدْ أَدْرَكَهَا ؛ إِلّا أَنَّهُ يَقْضِي مَا فَاتَهُ ».

- صحيح : بما قبله.

٣١- السَّاعَاتُ الَّتِي نُهِيَ عَن الصَّلاةِ فِيهَا

٥٥٨- عَن عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« الشَّمْسُ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا ، فَإِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا ، فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا ، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا ، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا ».

وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن الصَّلاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ.

- صحيح : إلا قوله : « فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها » ، «إرواء الغليل » (٢ / ٢٣٨).

٥٥٩- عَن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ، قال : ثَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ ، أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ ، وَحِينَ تَضَيَّفُ

الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ.

- صحيح : « ابن ماجة » (١٥١٩) ، « أحكام الجنازة » (١٣٠) ، « إرواء الغليل » (٤٨٠).

٣٢- النَّهْيُ عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ

٥٦٠- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَعَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

- صحيح : « ابن ماجة » (١٢٤٨) ، ق.

٥٦١- عَن ابْنِ عَبَّاس ، قَالَ : سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - مِنْهُمْ عُمَرُ ، وكَانَ مِنْ أَحَبِّهِمْ إِلَيَّ - ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَعَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

- صحيح : « ابن ماجة » (١٢٥٠) ، ق.

٣٣- بَاب النَّهْيِ عَنِ الصَّلاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

٥٦٢- عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« لا يَتَحَرَّ أَحَدُكُمْ ؛ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (٢ / ٢٣٧) ، ق.

٥٦٣- عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى مَعَ طُلُوعِ

الشَّمْسِ أَوْ غُرُوبِهَا.

- صحيح : ق.

٣٤- النَّهْيُ عَنِ الصَّلاةِ نِصْفَ النَّهَارِ

٥٦٤- عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قال : ثَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ ، أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ ، وَحِينَ تَضَيَّفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ.

- صحيح : م ، مضى (٥٥٩).

٣٥- النَّهْيُ عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ

٥٦٥- عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قال : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى الطُّلُوعِ ، وَعَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى الْغُرُوبِ.

- صحيح : « ابن ماجة » (١٢٤٩) ، ق ، « إرواء الغليل » (٤٧٩).

٥٦٦- عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

« لا صَلاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَبْزُغَ الشَّمْسُ ، وَلا صَلاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ » .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٥٦٨- عَن ابْنِ عَبَّاس ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَن الصَّلاةِ بَعْدَ الْعَصرِ.

- صحيح الإسناد : وهو مختصر حديثه عن عمر المتقدم قبل بابين.

٥٦٩- عن عَائِشَةَ - رَضِي اللهُ عَنْهَا - ، قالت : أَوْهَم عُمَرُ -رَضِي اللهُ عَنْهُ - ! إِنَّمَا نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ قَالَ :

« لا تَتَحَرَّوْا بِصَلاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلا غُرُوبَهَا ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَان ».

- صحيح : م (٤ / ٢١٠)، دون قوله: « فإنها . . . » : « إرواء الغليل » (٤٧٩).

٥٧٠- عن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ؛ فَأَخِّرُوا الصَّلاةَ حَتَّى تُشْرِقَ ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ؛ فَأَخِّرُوا الصَّلاةَ حَتَّى تَغْرُبَ ».

- صحيح : خ (٥٨٣).

٥٧١- عن عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ، قال : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَقْرَبُ مِنَ الأُخْرَى ؟ أَوْ هَلْ مِنْ سَاعَةٍ يُبْتَغَى ذِكْرُهَا ؟ قَالَ :

« نَعَمْ ؛ إِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الرَّبُّ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنَ الْعَبْدِ جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرَ ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ ؛ فَإِنَّ الصَّلاةَ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ ، وَهِيَ سَاعَةُ صَلاةِ الْكُفَّارِ ، فَدَعِ الصَّلاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ قِيدَ رُمْحٍ وَيَذْهَبَ شُعَاعُهَا ، ثُمَّ الصَّلاةُ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ حَتَّى

تَعْتَدِلَ الشَّمْسُ اعْتِدَالَ الرُّمْحِ بِنِصْفِ النَّهَارِ ؛ فَإِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَتُسْجَرُ ، فَدَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى يَفِيءَ الْفَيْءُ ، ثُمَّ الصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ ؛ فَإِنَّهَا تَغِيبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ؛ وَهِيَ صَلَاةُ الْكُفَّارِ ».

- **صحيح : « إرواء الغليل » (٢ / ٢٣٧) ، « صحيح أبي داود » (١١٥٨) ، م.**

٣٦- الرُّخْصَةُ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ

٥٧٢- عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً مُرْتَفِعَةً.

- **صحيح: « الصحيحة » (٢٠٠) ، « صحيح أبي داود » (١١٥٦).**

٥٧٣- عن عَائِشَةَ ، قالت : مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ.

- **صحيح : خ (٥٩١) ، م (٢ / ٢١١).**

٥٧٤- عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - ، قالت : مَا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّاهُمَا.

- **صحيح.**

٥٧٥- عن مَسْرُوقٍ وَالْأَسْوَدِ ، قَالا : نَشْهَدُ عَلَى عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ عِنْدِي بَعْدَ الْعَصْرِ صَلَّاهُمَا.

- **صحيح : « صحيح أبي داود » (١١٦٠) ، ق.**

٥٧٦- عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : صَلاتَانِ مَا تَرَكَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي سِراً وَلا عَلانِيَةً ؛ رَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

- **صحيح** : « **إرواء الغليل** » (٢ / ١٨٨ - ١٨٩) ، « **الصحيحة** » (٣١٧٤) : ق.

٥٧٧- عَن أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ، عَن السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بعْدَ الْعَصْرِ ؟ فَقَالَتْ : إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا - أَوْ نَسِيَهُمَا - ، فَصَلاّهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلاةً أَثْبَتَهَا.

- **صحيح** : م (٤ / ٢١١).

٥٧٨- عَن أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي بَيْتِهَا بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ ؛ مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَأَنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ :

« هُمَا رَكْعَتَانِ كُنْتُ أُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الظُّهْرِ ؛ فَشُغِلْتُ عَنْهُمَا حَتَّى صَلَّيْتُ الْعَصْرَ ».

- **صحيح** : « **إرواء الغليل** » (٢ / ١٨٨).

٥٧٩- عَن أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : شُغِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ ، فَصَلاّهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ.

- **حسن صحيح**.

٣٧- الرُّخْصَةُ فِي الصَّلاةِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

٥٨٠- عن عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ لاحِقًا عَن الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ

غُرُوبِ الشَّمْسِ ؟ فقَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يُصَلِّيهِمَا ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ : مَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ؟ فَاضْطَرَّ الْحَدِيثَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ ، فَشُغِلَ عَنْهُمَا ، فَرَكَعهُمَا حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ ، فَلَمْ أَرَهُ يُصَلِّيهِمَا قَبْلُ وَلا بَعْدُ.

- صحيح الإسناد.

٣٨- الرُّخْصَةُ فِي الصَّلاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

٥٨١- عن أبي الخَيْرِ ، أَنَّ أَبَا تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيَّ قَامَ لِيَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ ، فَقُلْتُ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ : انْظُرْ إِلَى هَذَا ؛ أَيَّ صَلاةٍ يُصَلِّي ؟ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ ، فَرَآهُ ، فَقَالَ : هَذِهِ صَلاةٌ كُنَّا نُصَلِّيهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

- صحيح : خ (١١٨٤) نحوه.

٣٩- الصَّلاةُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ

٥٨٢- عَن حَفْصَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

- صحيح : « ابن ماجة » (١١٤٥) ، ق.

٤٠- إِبَاحَةُ الصَّلاةِ إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ

٥٨٣- عَن عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَنْ أَسْلَمَ مَعَكَ ؟ قَالَ : « حُرٌّ ، وَعَبْدٌ » ، قُلْتُ : هَلْ مِنْ

سَاعَةٍ أَقْرَبُ إِلَى اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ أُخْرَى ؟ قَالَ :

« نَعَمْ ، جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرُ ، فَصَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ ، ثُمَّ انْتَهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَمَا دَامَتْ - وفي لفظٍ : فَمَا دَامَتْ ـ كَأَنَّهَا حَجَفَةٌ حَتَّى تَنْتَشِرَ ، ثُمَّ صَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى يَقُومَ الْعَمُودُ عَلَى ظِلِّهِ ، ثُمَّ انْتَهِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ؛ فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ نِصْفَ النَّهَارِ ، ثُمَّ صَلِّ مَا بَدَا لَكَ ، حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ، ثُمَّ انْتَهِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ؛ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، وَتَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ » .

- صحيح : بالطريق المتقدم (٥٧١) .

٤١- إِبَاحَةُ الصَّلاةِ فِي السَّاعَاتِ كُلِّهَا بِمَكَّةَ

٥٨٤- عَن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ! لا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى ؛ أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ » .

- صحيح : « ابن ماجة » (١٢٥٤) .

٤٢- الْوَقْتُ الَّذِي يَجْمَعُ فِيهِ الْمُسَافِرُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

٥٨٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ .

- صحيح : «صحيح أبي داود» (١١٠٤) « إرواء الغليل » (٥٧٩) ، ق .

٥٨٦- عن مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ، أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، والْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ؛ فَأَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْمًا ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ دَخَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

- صحيح : « الترمذي » (٥٥٩) ، « إرواء الغليل » (٥٧٨).

٤٣- بَيَانُ ذَلِكَ

٥٨٧- عن كَثِيرِ بْنِ قَارَوَنْدَا ، قَالَ : سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ صَلاةِ أَبِيهِ فِي السَّفَرِ ، وَسَأَلْنَاهُ : هَلْ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ صَلاتِهِ فِي سَفَرِهِ ؟ فَذَكَرَ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ كَانَتْ تَحْتَهُ ، فَكَتَبَتْ إِلَيْهِ وَهُوَ فِي زَرَّاعَةٍ لَهُ ؛ أَنِّي فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا ، وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الآخِرَةِ ، فَرَكِبَ ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ إِلَيْهَا ، حَتَّى إِذَا حَانَتْ صَلاةُ الظُّهْرِ؛ قَالَ لَهُ الْمُؤَذِّنُ : الصَّلاَةَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! فَلَمْ يَلْتَفِتْ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ نَزَلَ فَقَالَ : أَقِمْ ، فَإِذَا سَلَّمْتُ فَأَقِمْ ، فَصَلَّى ثُمَّ رَكِبَ ،حَتَّى إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ ، قَالَ لَهُ الْمُؤَذِّنُ : الصَّلاَةَ ، فَقَالَ : كَفِعْلِكَ فِي صَلاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، ثُمَّ سَارَ ، حَتَّى إِذَا اشْتَبَكَتِ النُّجُومُ نَزَلَ ، ثُمَّ قَالَ لِلْمُؤَذِّنِ : أَقِمْ، فَإِذَا سَلَّمْتُ فَأَقِمْ ، فَصَلَّى ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا ، فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الأَمْرُ الَّذِي يَخَافُ فَوْتَهُ ؛ فَلْيُصَلِّ هَذِهِ الصَّلاةَ ».

- حسن : « الصحيحة » (١٣٧٠).

٤٤- الْوَقْتُ الَّذِي يَجْمَعُ فِيهِ الْمُقِيمُ

٥٨٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَن ابْنِ عَبَّاس ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ثَمَانِيًا جَمِيعًا، وَسَبْعًا جَمِيعًا؛ أَخَّرَ الظُّهْرَ ، وَعَجَّلَ الْعَصْرَ ، وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ ، وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ.

- صحيح : دون قوله : « أخر الظهر ... » إلخ فإنه مدرج ، «إرواء الغليل » (٣ / ٣٦) ، « صحيح أبي داود » (١٠٩٩) ، «الصحيحة » (٢٧٩٥) ، ق دون المدرج.

٥٨٩- عَن جَابِرِ بْنِ زيدٍ ، عن ابْنِ عَبَّاس ، أَنَّهُ صَلَّى بِالْبَصْرَةِ الأُولَى وَالْعَصْرَ ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ ، والْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ لَيْس بَيْنَهما شَيْءٌ ، فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ شُغْلٍ ، وَزَعَمَ ابْنُ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الأُولَى وَالْعَصْرَ ثَمَانِ سَجَدَاتٍ ؛ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ.

- صحيح : « إرواء الغليل » (٣ / ٣٥).

٤٥- الْوَقْتُ الَّذِي يَجْمَعُ فِيهِ الْمُسَافِرُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

٥٩٠- عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - شَيْخٍ مِنْ قُرَيْشٍ - ، قَالَ : صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الْحِمَى ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ هِبْتُ أَنْ أَقُولَ لَهُ : الصَّلاَةَ ، فَسَارَ حَتَّى ذَهَبَ بَيَاضُ الأُفُقِ وَفَحْمَةُ الْعِشَاءِ ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلاثَ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عَلَى إِثْرِهَا ، ثُمَّ قَالَ : هكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١١٠٣).

٥٩١-عن ابن عمر ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا عَجِلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلاةَ الْمَغْرِبِ ، حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ .

- صحيح : « الترمذي » (٥٦٠) ، ق .

٥٩٣- عَن أَنَس ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الظُّهرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ، فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا ، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وبَيْنَ الْعِشَاءِ ، حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ .

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١١٠٥) : م .

٥٩٤- عن نَافِعٍ ، قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ ؛ يُرِيدُ أَرْضًا ، فَأَتَاهُ آتٍ ، فَقَالَ : إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ لِمَا بِهَا ؛ فَانْظُرْ أَنْ تُدْرِكَهَا ؟ فَخَرَجَ مُسْرِعًا ، مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُسَايِرُهُ ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَلَمْ يُصَلِّ الصَّلاةَ ، وكَانَ عَهْدِي بِهِ وَهُوَ يُحَافِظُ عَلَى الصَّلاةِ ، فَلَمَّا أَبْطَأَ ؛ قُلْتُ : الصَّلاةَ ؛ يَرْحَمُكَ اللهُ ! فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَمَضَى ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ الشَّفَقِ ؛ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَقَامَ الْعِشَاءَ وَقَدْ تَوَارَى الشَّفَقُ ، فَصَلَّى بِنَا ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ صَنَعَ هَكَذَا .

- صحيح : « الترمذي » (٥٦٠) ، خ ، م باختصار .

٥٩٥- عَن نَافِعٍ ، قَالَ : أَقْبَلْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ ، فَلَمَّا كَانَ تِلْكَ اللَّيْلَةُ سَارَ بِنَا حَتَّى أَمْسَيْنَا ، فَظَنَنَّا أَنَّهُ نَسِيَ الصَّلاةَ ، فَقُلْنَا لَهُ : الصَّلاةَ ! فَسَكَتَ ، وَسَارَ حَتَّى كَادَ الشَّفَقُ أَنْ يَغِيبَ ، ثُمَّ نَزَلَ ، فَصَلَّى ، وَغَابَ الشَّفَقُ ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا ، فَقَالَ : هَكَذَا كُنَّا نَصْنَعُ مَعَ

رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ.

- صحيح : انظر ما قبله.

٥٩٦- عن كَثِيرِ بْنِ قَارَوَنْدَا ، قَالَ : سَأَلْنَا سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنِ الصَّلاةِ فِي السَّفَرِ ، فَقُلْنَا : أَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَجْمَعُ بَيْنَ شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ : لا ، إِلّا بِجَمْعٍ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ، فَقَالَ : كَانَتْ عِنْدَهُ صَفِيَّةُ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ : أَنِّي فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا ، وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الآخِرَةِ ! فَرَكِبَ وَأَنَا مَعَهُ ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى حَانَتِ الصَّلاةُ ، فَقَالَ لَهُ الْمُؤَذِّنُ : الصَّلاةَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! فَسَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ نَزَلَ ، فَقَالَ لِلْمُؤَذِّنِ : أَقِمْ ، فَإِذَا سَلَّمْتُ مِنَ الظُّهْرِ فَأَقِمْ مَكَانَكَ ، فَأَقَامَ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ أَقَامَ مَكَانَهُ ، فَصَلَّى الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكِبَ ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ ، حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ لَهُ الْمُؤَذِّنُ : الصَّلاةَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! فَقَالَ : كَفِعْلِكَ الأَوَّلِ ، فَسَارَ ، حَتَّى إِذَا اشْتَبَكَتِ النُّجُومُ نَزَلَ ، فَقَالَ : أَقِمْ ، فَإِذَا سَلَّمْتُ فَأَقِمْ ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلاثًا ، ثُمَّ أَقَامَ مَكَانَهُ ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ ، ثُمَّ سَلَّمَ وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ أَمْرٌ يَخْشَى فَوْتَهُ ؛ فَلْيُصَلِّ هَذِهِ الصَّلاةَ ».

- حسن : مضى (٥٨٧).

٤٦- الْحَالُ الَّتِي يُجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ

٥٩٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ

بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

- **صحيح : ق ، انظر (٥٩٥).**

٥٩٨- عَن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ - أَوْ حَزَبَهُ أَمْرٌ - ؛ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

- **صحيح الإسناد : لكن قوله : « أو حزبه أمر » شاذ لعدم وروده في سائر الطرق عن نافع وغيره ، ويمكن أن يكون مُحَرَّفاً، ففي « مصنف عبد الرزاق »(٢ / ٥٤٧) بإسناده هذا . « أو أجد به المسير »، والله أعلم.**

٥٩٩- عن ابن عُمَرَ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

- **صحيح : خ (١١٠٦) ، م (٢ / ١٥٠).**

٤٧- الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ

٦٠٠- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قالَ : صَلَّى رَسولُ اللهِ ﷺ الظُّهرَ والعَصْرَ جَميعاً ، وَالْمَغرِبَ وَالعِشَاءَ جَمِيعاً ؛ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلا سَفَرٍ.

- **صحيح : « إرواء الغليل » (٥٧٩ / ٣) ، م.**

٦٠١- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِالْمَدِينَةِ ؛ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ؛ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلا مَطَرٍ ، قِيلَ لَهُ : لِمَ ؟ قَالَ : لِئَلا يَكُونَ عَلَى أُمَّتِهِ حَرَجٌ.

- **صحيح.**

٦٠٢- عَن ابْنِ عَبَّاس ، قَالَ : صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا ، وَسَبْعًا جَمِيعًا.

- صحيح : ق ، مضى (٥٨٨).

٤٨- الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ

٦٠٣- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : سَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ ، فَنَزَلَ بِهَا ، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ ، فَرُحِلَتْ لَهُ ، حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى بَطْنِ الْوَادِي خَطَبَ النَّاسَ ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلالٌ ، ثُمَّ أَقَامَ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ ، فَصَلَّى الْعَصْرَ ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

- صحيح : م ، وهو قطعة من حديث جابر الطويل في حجته ﷺ.

٤٩- الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

٦٠٤-عن أبي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا.

- صحيح : ق.

٦٠٥- عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ ، فَلَمَّا أَتَى جَمْعًا جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِثْلَ هَذَا.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٦٨٦ - ١٦٨٧) ، م.

٦٠٦- عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١١٨٢) ، م.

٦٠٧- عَن عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَمعَ بَيْنَ صَلاتَيْنِ ؛ إِلّا بِجَمْعٍ ، وَصَلَّى الصُّبْحَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ وَقْتِهَا.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١١٩٠) ، ق.

٥٠- كَيْفَ الْجَمْعُ ؟

٦٠٨- عَن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْدَفَهُ مِنْ عَرَفَةَ - ، فَلَمَّا أَتَى الشِّعْبَ ، نَزَلَ فَبَالَ ، وَلَمْ يَقُلْ : أَهْرَاقَ الْمَاءَ ، قَالَ : فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنْ إِدَاوَةٍ ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا ، فَقُلْتُ لَهُ : الصَّلاةَ ! فَقَالَ :

« الصَّلاةُ أَمَامَكَ » ، فَلَمَّا أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ صَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ نَزَعُوا رِحَالَهُمْ ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ.

- صحيح : « ابن ماجة » (٣٠١٩) ، « صحيح أبي داود » (١٧٧- ١٦٨١) ، ق نحوه.

٥١- فَضْلُ الصَّلاةِ لِمَوَاقِيتِهَا

٦٠٩- عن أبي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، قال : حَدَّثَنا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ -وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللهِ- ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ : أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى ؟ قَالَ :

« الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِها ، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ ، وَالْجِهادُ فِي سَبِيلِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ».

- صحيح : « الصحيحة » (١٤٨٩) ، ق.

٦١٠- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ : أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ؟ قَالَ :

«إِقَامُ الصَّلاةِ لِوَقْتِهَا وَبِرُّ الوالدَيْنِ، والجِهادُ في سَبيلِ اللَّه ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٦١١- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ ، أَنَّهُ كَانَ فِي مَسْجِدِ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ ، فَأُقِيمَتِ الصَّلاة ، فَجَعَلُوا يُنْتَظَرُونَه ، فقَالَ : إِنِّي كُنْتُ أُوتِرُ، قَال : وَسُئِلَ عَبْدُ اللهِ : هَلْ بَعْدَ الأَذَانِ وِتْرٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ؛ وَبَعْدَ الإِقَامَةِ ، وَحَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ نَامَ عَن الصَّلاةِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى.

- صحيح الإسناد : إن كان محمد بن المنتشر سمع ابن مسعود ، وقصة النوم صحيحة ، « صحيح أبي داود » (٤٧٣) ، « إرواء الغليل » (١ / ٢٩٣) ، ق.

٥٢- فِيمَنْ نَسِيَ صَلاةً

٦١٢- عَن أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ نَسِيَ صَلاةً ؛ فَلْيُصلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ».

- صحيح : « ابن ماجة » (٦٩٥ - ٦٩٦) ، ق.

٥٣- فِيمَنْ نَامَ عَنِ الصَّلاةِ

٦١٣- عَن أَنسٍ ، قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَرْقُدُ عَنِ الصَّلاةِ ، أَوْ يَغْفُلُ عَنْهَا ؟ قَالَ :

« كَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٦١٤- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ نَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلاةِ ؟ فَقَالَ :

« إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ؛ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقْظَةِ ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلاةً ، أَوْ نَامَ عَنْهَا ؛ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ».

- صحيح : « ابن ماجة » (٦٩٨) ، م.

٦١٥- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ ؛ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِيمَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلاةِ الأُخْرَى ، حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا ».

- صحيح : انظر ما قبله.

٥٤- إِعَادَةُ مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلاةِ لِوَقْتِهَا مِنَ الْغَدِ

٦١٦- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا نَامُوا عَنِ الصَّلاةِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « فَلْيُصَلِّهَا أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَدِ لِوَقْتِهَا».

- صحيح : م ، انظر ما قبله.

٦١٧- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا نَسِيتَ الصَّلاَةَ ، فَصَلِّ إِذَا ذَكَرْتَ ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي﴾ »

- صحيح : « ابن ماجة » (٦٩٧) ، م.

٦١٨- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللهَ - تَعَالَى - قَالَ: ﴿ أَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي ﴾ ».

- صحيح : م ، انظر ما قبله.

٦١٩- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ اللهَ - تَعَالَى - يَقُولُ : ﴿ أَقِمِ الصَّلاَةَ لِلذِّكْرَى ﴾ ».

قيل لِلزُّهْرِيِّ [راويه] : هكَذَا قَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ.

- صحيح : م ، انظر ما قبله.

٥٥- كَيْفَ يُقْضَى الْفَائِتُ مِنَ الصَّلاةِ ؟

٦٢٠-عن أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَأَسْرَيْنَا لَيْلَةً ، فَلَمَّا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ ؟ نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَنَامَ ، وَنَامَ النَّاسُ ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ إِلّا بِالشَّمْسِ قَدْ طَلَعَتْ عَلَيْنَا ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُؤَذِّنَ ، فَأَذَّنَ ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ أَمَرَهُ ، فَأَقَامَ ،

فَصَلَّى بِالنَّاسِ ، ثُمَّ حَدَّثَنا بِمَا هُوَ كَائِنٌ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ.

- صحيح بحديث أبي هريرة الآتي وغيره.

٦٢٢- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : عَرَّسْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ ؛ فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ»، قَالَ : فَفَعَلْنَا ، فَدَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ ، فَصَلَّى الْغَدَاةَ.

- صحيح : « إرواء الغليل » (٢٦٤) ، م.

٦٢٣- عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي سَفَرٍ لَهُ :

« مَنْ يَكْلَؤُنَا اللَّيْلَةَ ؛ لا نَرْقُدْ عَن صَلاةِ الصُّبْحِ ؟! » ، قَالَ بِلالٌ : أَنَا ، فَاسْتَقْبَلَ مَطْلَعَ الشَّمْسِ ، فَضُرِبَ عَلَى آذَانِهِمْ حَتَّى أَيْقَظَهُمْ حَرُّ الشَّمْسِ ، فَقَامُوا ، فَقَالَ : « تَوَضَّأُوا » ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلالٌ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَصَلَّوْا رَكْعَتَي الْفَجْرِ ، ثُمَّ صَلَّوُا الْفَجْرَ.

- صحيح الإسناد.



٧- كِتَابُ الأَذَانِ

١- بَدْءُ الأَذَانِ

٦٢٥- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ ، فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلاةَ وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمُ : اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ ، فَقَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : أَوَلا تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِي بِالصَّلاةِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« يَا بِلالُ ! قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاةِ ».

- صحيح : ق.

٢- تَثْنِيَةُ الأَذَانِ

٦٢٦- عَن أَنَسٍ ، قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِلالاً أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ.

- صحيح : « ابن ماجة » (٧٣٠).

٦٢٧- عَن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ الأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَثْنَى مَثْنَى ، وَالإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً ؛ إِلّا أَنَّكَ تَقُولُ : قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ ، قَدْ

قَامَتِ الصَّلاةُ.

- حسن : « صحيح أبي داود » (٥٢٧) ، و سيأتي بزيادة (٦٦٧).

٤- كَمِ الأَذَانُ مِنْ كَلِمَةٍ ؟

٦٢٩- عَن أَبِي مَحْذُورَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« الأَذَانُ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً ، وَالإِقَامَةُ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً ».

ثُمَّ عَدَّهَا أَبُو مَحْذُورَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً وَسَبْعَ عَشْرَةَ.

- حسن صحيح : « ابن ماجة » (٧٠٩).

٥- كَيْفَ الأَذَانُ

٦٣٠- عَن أَبِي مَحْذُورَةَ ، قَالَ : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ الأَذَانَ ؛ فَقَالَ :

« اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ،أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللَّهِ ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ : « أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، لا إِلَهَ إِلّا اللهُ ».

- حسن صحيح : « ابن ماجة » (٧٠٩).

٦٣١- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ ؛ -وَكَانَ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أَبِي مَحْذُورَةَ

حَتَّى جَهَّزَهُ إِلَى الشَّامِ- ، قَالَ : قلت لأَبِي مَحْذُورَةَ : إِنِّي خَارِجٌ إِلَى الشَّامِ ، وَأَخْشَى أَنْ أُسْأَلَ عَن تَأْذِينكَ ! فَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ قَالَ لَهُ : خَرَجْتُ فِي نَفَرٍ ، فَكُنَّا بِبَعْضِ طَرِيقِ حُنَيْنٍ - مَقْفَلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ - ، فَلَقِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ ، فَأَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالصَّلاةِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَسَمِعْنَا صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ وَنَحْنُ عَنْهُ مُتَنَكِّبُونَ ، فَظَلِلْنَا نَحْكِيهِ وَنَهْزَأُ بِهِ ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّوْتَ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا ، حَتَّى وَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أَيُّكُم الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ قَدِ ارْتَفَعَ ؟ » ، فَأَشَارَ الْقَوْمُ إِلَيَّ ! وَصَدَقُوا ، فَأَرْسَلَهُمْ كُلَّهُمْ وَحَبَسَنِي ، فَقَالَ : « قُمْ فَأَذِّنْ بِالصَّلاةِ » ، فَقُمْتُ ، فَأَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ ، قَالَ :

« قُلِ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ » ، ثُمَّ قَالَ : « ارْجِعْ فَامْدُدْ صَوْتَكَ » ، ثُمَّ قَالَ : « قُلْ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، لا إِلَهَ إِلّا اللهُ » ، ثُمَّ دَعَانِي حِينَ قَضَيْتُ التَّأْذِينَ ، فَأَعْطَانِي صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ فِضَّةٍ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مُرْنِي بِالتَّأْذِينِ بِمَكَّةَ ، فَقَالَ : « أَمَرْتُكَ بِهِ» ، فَقَدِمْتُ عَلَى عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ ـ عَامِلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ ـ ، فَأَذَّنْتُ مَعَهُ بِالصَّلاةِ عَن أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

- حسن صحيح : « ابن ماجة » (٧٠٨).

٦- الأَذَانُ فِي السَّفَرِ

٦٣٢- عَن أَبِي مَحْذُورَةَ ، قَالَ : لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ، خَرَجْتُ عَاشِرَ عَشْرَةٍ مِنْ أَهْلِ مكَّةَ نَطْلُبُهُمْ ، فَسَمِعْنَاهُمْ يُؤَذِّنُونَ بِالصَّلاةِ ، فَقُمْنَا نُؤَذِّنُ نَسْتَهْزِئُ بِهِمْ ! فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « قَدْ سَمِعْتُ فِي هَؤُلاءِ تَأْذِينَ إِنْسَانٍ حَسَنِ الصَّوْتِ » ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا ، فَأَذَّنَّا ؛ رَجُلٌ رَجُلٌ ، وكُنْتُ آخِرَهُمْ ، فَقَالَ حِينَ أَذَّنْتُ : « تَعَالَ » ، فَأَجْلَسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِي ، وَبَرَّكَ عَلَيَّ - ثلاثَ مَرَّاتٍ - ، ثُمَّ قَالَ : « اذْهَبْ فَأَذِّنْ عِنْدَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ » ، قُلْتُ : كَيْفَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فَعلَّمَنِي كَمَا تُؤَذِّنُونَ الآنَ بِهَا :

« اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ ، الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، -فِي الأُولَى مِنَ الصُّبْحِ- ».

قَالَ : وَعَلَّمَنِي الإِقَامَةَ -مَرَّتَيْنِ- :

« اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلّا الله ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ

أَكْبَرُ ، لا إِلَهَ إِلّا اللهُ » .

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٥١٦).

٧- أَذَانُ الْمُنْفَرِدَيْنِ فِي السَّفَرِ

٦٣٣- عَن مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَابْنُ عَمٍّ لِي ، -وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى : أَنَا وَصَاحِبٌ لِي-، فَقَالَ :

« إِذَا سَافَرْتُمَا ؛ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا ، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا ».

- صحيح : « ابن ماجة » (٩٧٩) ، ق ، وهو مختصر الحديث الآتي بعده.

٨- اجْتِزَاءُ الْمَرْءِ بِأَذَانِ غَيْرِهِ فِي الْحَضَرِ

٦٣٤- عَن مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ، قَالَ : أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا ، فَظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَقْنَا إِلَى أَهْلِنَا ، فَسَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَاهُ مِنْ أَهْلِنَا ؟ فَأَخْبَرْنَاهُ ، فَقَالَ :

« ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ ، فَأَقِيمُوا عِنْدَهُمْ ، وَعَلِّمُوهُمْ ، وَمُرُوهُمْ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ ؛ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٦٣٥- عَن عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ ، فَقَالَ : لَمَّا كَانَ وَقْعَةُ الْفَتْحِ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلامِهِمْ ، فَذَهَبَ أَبِي بِإِسْلامِ أَهْلِ حِوَائِنَا ، فَلَمَّا قَدِمَ اسْتَقْبَلْنَاهُ ،

فَقَالَ : جِئْتُكُمْ - وَاللهِ - مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَقًّا، فَقَالَ :

« صَلُّوا صَلاةَ -كَذَا- فِي حِينِ-كَذَا ، وَصَلاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ ؛ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرآنًا » .

- صحيح : « إرواء الغليل » (٢١٣ و ٣٨٤) ، «صحيح أبي داود» (٥٩٩ و ٦٠٢) ، خ.

٩- الْمُؤَذِّنَانِ لِلْمَسْجِدِ الْوَاحِدِ

٦٣٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا ، حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

- صحيح.

٦٣٧- عن ابن عمر ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا ، حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ».

- صحيح : « الترمذي » (٢٠٣) ، ق.

١٠- هَلْ يُؤَذِّنَانِ جَمِيعًا أَوْ فُرَادَى ؟

٦٣٨- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا أَذَّنَ بِلالٌ ؛ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا ، حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » .

قَالَتْ : وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَصْعَدَ هَذَا.

- صحيح : « إرواء الغليل » (١ / ٢٣٦).

٦٣٩- عن أُنَيْسَةَ ، قالَتْ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا أَذَّنَ ابْنُ أُمِّ مكتُومٍ ؛ فكُلُوا واشْرَبُوا ، وَإِذَا أَذَّنَ بِلالٌ ؛ فَلا تَأْكُلُوا وَلا تَشْرَبُوا ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (١ / ٢٣٧).

١١- الأَذَانُ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلاةِ

٦٤٠- عَن ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ؛ لِيُوقِظَ نَائِمكُمْ ، وَلِيَرْجعَ قَائِمكُمْ ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ هكَذَا » . - يَعْنِي : فِي الصُّبْحِ -.

- صحيح : « ابن ماجة » (١٦٩٦)، ق ، و سيأتي بزيادة (٢١٦٩).

١٢- وَقْتُ أَذَانِ الصُّبْحِ

٦٤١- عَن أَنَسٍ ، أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن وَقْتِ الصُّبْحِ ؟ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلالاً ، فَأَذَّنَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَخَّرَ الْفَجْرَ حَتَّى أَسْفَرَ ، ثُمَّ أَمَرَهُ ، فَأَقَامَ ، فَصَلَّى ، ثُمَّ قَالَ :

« هَذَا وَقْتُ الصَّلاةِ ».

- صحيح الإسناد : ومضى بأتم منه (٥٤٣).

١٣- كَيْفَ يَصْنَعُ الْمُؤَذِّنُ فِي أَذَانِهِ ؟

٦٤٢- عن أبي جُحَيْفَةَ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَخَرَجَ بِلالٌ ،

فَأَذَّنَ ، فَجَعَلَ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ -هكَذَا- ؛ يَنْحَرِفُ يَمِينًا وَشِمَالاً.

- صحيح : « إرواء الغليل » (٢٣٣) ، « صحيح أبي داود » (٥٣٣).

١٤- رَفْعُ الصَّوْتِ بِالأَذَانِ

٦٤٣ - عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِيِّ الْمَازِنِيِّ ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ : إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاةِ ؛ فَارْفَعْ صَوْتَكَ ؛ فَإِنَّهُ لا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ ، وَلا إِنْسٌ ، وَلا شَيْءٌ ؛ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

- صحيح : خ.

٦٤٤- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، سَمِعَهُ مِنْ فَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ بِمَدِّ صَوْتِهِ ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ ».

- صحيح : « ابن ماجة » (٧٢٤).

٦٤٥- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ :

« إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ، وَالْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ بِمَدِّ صَوْتِهِ ، وَيُصَدِّقُهُ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ رَطْبٍ وَيَابِسٍ ، وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ ».

- صحيح : « ابن ماجة » (٩٩٧).

١٥- التَّثْوِيبُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ

٦٤٦- عَن أَبِي مَحْذُورَةَ ، قَالَ : كُنْتُ أُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، وكُنْتُ أَقُولُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ الأَوَّلِ : حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ ؛ الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، لا إِلَهَ إِلّا اللَّهُ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٥١٦).

١٦- آخِرُ الأَذَانِ

٦٤٨- عَن بِلالٍ ، قَالَ : آخِرُ الأَذَانِ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، لا إِلَهَ إِلّا اللهُ.

- صحيح الإسناد.

٦٤٩- عَن الأَسْوَدِ ، قَالَ : كَانَ آخِرُ أَذَانِ بِلالٍ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلّا اللهُ .

- صحيح الإسناد.

٦٥١- عَن أَبِي مَحْذُورَةَ ، أَنَّ آخِرَ الأَذَانِ : لا إِلَهَ إِلّا اللهُ.

- صحيح الإسناد.

١٧- الأَذَانُ فِي التَّخَلُّفِ عَن شُهُودِ الْجَمَاعَةِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ

٦٥٢- عن رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ مُنَادِيَ النَّبِيِّ ﷺ -يَعْنِي : فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ فِي السَّفَرِ- يَقُولُ : حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ ؛

صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ.

- صحيح الإسناد.

٦٥٣- عَن نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ ، فَقَالَ : أَلا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ ؛ يَقُولُ : أَلا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ.

- صحيح : « إرواء الغليل » (٥٥٣) ، ق.

١٨- الأَذَانُ لِمَنْ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فِي وَقْتِ الأُولَى مِنْهُمَا

٦٥٤- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : سَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ ، فَنَزَلَ بِهَا ، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ ، فَرُحِّلَتْ لَهُ ، حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى بَطْنِ الْوَادِي خَطَبَ النَّاسَ ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلالٌ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

- صحيح : م ، وهو قطعة من حديثه الطويل.

١٩- الأَذَانُ لِمَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ بَعْدَ ذَهَابِ وَقْتِ الأُولَى مِنْهُمَا

٦٥٥- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

- صحيح : م وهو قطعة من حديثه الطويل.

٦٥٦- عَن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كُنَّا مَعَهُ بِجَمْعٍ فَأَذَّنَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ قَالَ : الصَّلاةَ ! فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ، فَقُلْتُ : مَا هَذِهِ الصَّلاةُ ؟ قَالَ : هَكَذَا صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ.

- صحيح : دون قوله : « ثم قال : الصلاة » ، والمحفوظ : « ثم أقم » ، « صحيح أبي داود » (١٦٨٣).

٢٠- الإِقَامَةُ لِمَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ

٦٥٩- عن ابنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمعَ بيْنَهُمَا بِالْمُزْدَلِفَةِ ؛ صَلَّى كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ ، وَلَمْ يَتَطَوَّعْ قَبْلَ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَلا بَعْدُ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٦٨٤)، خ.

٢١- الأَذَانُ لِلْفَائِتِ مِنَ الصَّلَوَاتِ

٦٦٠- عن أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : شَغَلَنَا الْمُشْرِكُونَ يوْمَ الْخَنْدَقِ عَن صَلاةِ الظُّهْرِ ، حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ؛ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ فِي الْقِتَالِ مَا نَزَلَ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ -عزَّ وَجلَّ- : ﴿ وَكَفَى اللهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ ﴾ ؛ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلالاً فَأَقَامَ لِصَلاةِ الظُّهْرِ ، فَصَلاها كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا لِوَقْتِهَا، ثُمَّ أَقَامَ لِلْعَصْرِ فَصَلاها كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا ، ثُمَّ أَذَّنَ لِلْمَغْرِبِ فَصَلاَّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا.

- صحيح : « إرواء الغليل » (١ / ٢٥٧).

٢٢- الاجْتِزَاءُ لِذَلِكَ كُلِّهِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ ، وَالإِقَامَةُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا

٦٦١- عَن أَبِي عُبَيْدَةَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا

النَّبيَّ ﷺ عَن أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، فَأَمَرَ بِلالاً فَأَذَّنَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ.

- **صحيح : بما قبله ، وقد تقدم بزيادة في متنه (٦٢٠).**

٢٤- الإِقَامَةُ لِمَنْ نَسِيَ رَكْعَةً مِنْ صَلاةٍ

٦٦٣- عَن مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى يَوْمًا ، فَسَلَّمَ ، وَقَدْ بَقِيَتْ مِنَ الصَّلاةِ رَكْعَةٌ ، فَأَدْرَكَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : نَسِيتَ مِنَ الصَّلاةِ رَكْعَةً ! فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ ، وَأَمَرَ بِلالاً ، فَأَقَامَ الصَّلاةَ ، فَصَلَّى لِلنَّاسِ رَكْعَةً ، فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ النَّاسَ ، فَقَالُوا لِي : أَتَعْرِفُ الرَّجُلَ ؟ قُلْتُ: لا ؛ إِلّا أَنْ أَرَاهُ ، فَمَرَّ بِي ، فَقُلْتُ : هَذَا هُوَ ، قَالُوا : هَذَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ.

- **صحيح : « صحيح أبي داود » (٩٣٨).**

٢٥- أَذَانُ الرَّاعِي

٦٦٤- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ رُبَيِّعَةَ ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَسَمِعَ صَوْتَ رَجُلٍ يُؤَذِّنُ ، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ ، ثُمَّ قَالَ :

« إِنَّ هَذَا لَرَاعِي غَنَمٍ ، أَوْ عَازِبٌ عَن أَهْلِهِ » ، فَنَظَرُوا ؛ فَإِذَا هُوَ رَاعِي غَنَمٍ.

- **صحيح الإسناد.**

٢٦- الأَذَانُ لِمَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ

٦٦٥- عَن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةِ الْجَبَلِ ، يُؤَذِّنُ بِالصَّلاةِ وَيُصَلِّي ، فَيَقُولُ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- : انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا ؛ يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلاةَ ؛ يَخَافُ مِنِّي ، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ ».

- صحيح : « الصحيحة » (٤١) ، « إرواء الغليل » (٢١٤) ، « صحيح أبي داود » (١٠٨٦).

٢٧- الإِقَامَةُ لِمَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ

٦٦٦- عَن رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ فِي صَفِّ الصَّلاةِ . . . الْحَدِيثَ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٨٠٧) ، وفيه : « فتوضأ كما أمرك الله ، ثم تشهد فأقم ، ثم كبر . . . ».

٢٨- كَيْفَ الإِقَامَةُ

٦٦٧- عَن أَبِي الْمُثَنَّى -مُؤَذِّنِ مَسْجِدِ الْجَامِعِ- ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الأَذَانِ ؟ فَقَالَ : كَانَ الأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَثْنَى مَثْنَى وَالإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً ؛ إِلَّا أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ : قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ ؛ قَالَهَا -مَرَّتَيْنِ- ، فَإِذَا سَمِعْنَا : قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ ، تَوَضَّأْنَا ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلاةِ.

- صحيح : مضى (٦٢٧).

٢٩- إقَامَةُ كُلٍّ وَاحِدٍ لِنَفْسِهِ

٦٦٨- عَن مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلِصَاحِبٍ لِي :

« إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ ؛ فَأَذِّنَا ، ثُمَّ أَقِيمَا ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَحَدُكُمَا ».

- **صحيح : ق ، مضى (٦٣٣).**

٣٠- فَضْلُ التَّأْذِينِ

٦٦٩- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ ، حَتَّى لا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاةِ أَدْبَرَ ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ ؛ يَقُولُ : اذْكُرْ كَذَا ، اذْكُرْ كَذَا؛ لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ ، حَتَّى يَظَلَّ الْمَرْءُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى ؟! ».

- **صحيح : « صحيح أبي داود » (٥٢٩) : ق ، « الكلم الطيب» (٦٨) ، « الصحيحة » (٥٢).**

٣١- الاسْتِهَامُ عَلَى التَّأْذِينِ

٦٧٠- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ عَلِمُوا مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ ؛ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً ».

- **صحيح : ق.**

٣٢- اتِّخَاذُ الْمُؤَذِّنِ الَّذِي لا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا

٦٧١- عَن عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي ؟ فَقَالَ :

« أَنْتَ إِمَامُهُمْ ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِم ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (١٤٩٢) ، « صحيح أبي داود» (٥٤١).

٣٣- الْقَوْلُ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ

٦٧٢- عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ ؛ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ ».

- صحيح : « ابن ماجة » (٧٢٠) ، ق.

٣٤- ثَوَابُ ذَلِكَ

٦٧٣- عن أبي هريرة ، قال : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَامَ بِلالٌ يُنَادِي ، فَلَمَّا سَكَتَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ قَالَ مِثْلَ هَذَا يَقِينًا ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ ».

- حسن : « التعليق الرغيب » (١ / ١١٣).

٣٥- الْقَوْلُ مِثْلَ مَا يَتَشَهَّدُ الْمُؤَذِّنُ

٦٧٤- عَن مُجَمِّعِ بْنِ يَحْيَى الأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي

أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ ، فَقَالَ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، فَكَبَّرَ اثْنَتَيْنِ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلّا اللهُ ، فَتَشَهَّدَ اثْنَتَيْنِ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، فَتَشَهَّدَ اثْنَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي هكَذَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

- صحيح : خ (٩١٤).

٦٧٥- عَن أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - يَقُولُ : سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَسَمِعَ الْمُؤَذِّنَ ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ.

- سنده حسن.

٣٦- الْقَوْلُ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ : حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ

٦٧٦- عَن عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ ، قَالَ : إِنِّي عِنْدَ مُعَاوِيَةَ ؛ إِذْ أَذَّنَ مُؤَذِّنُهُ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ كَمَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ ، حَتَّى إِذَا قَالَ : حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ؛ قَالَ : لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلّا بِاللهِ ، فَلَمَّا قَالَ : حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ؛ قَالَ : لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلّا بِاللهِ ، وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ.

- حسن.

٣٧- الصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الأَذَانِ

٦٧٧- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال :

« إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ ؛ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ، وَصَلُّوا عَلَيَّ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرًا ، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لا تَنْبَغِي إِلّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ ، أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ ، فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الْوَسِيلَةَ ؛ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ ».

- صحيح : « الترمذي » (٣٨٧٦) ، م.

٣٨- الدُّعَاءُ عِنْدَ الأَذَانِ

٦٧٨- عَن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ : وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ؛ رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا ، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، وَبِالإِسْلامِ دِينًا ؛ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ ».

- صحيح : « ابن ماجة » (٧٢١)، م.

٦٧٩- عَن جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ ، وَالصَّلاةِ الْقَائِمَةِ ؛ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَابْعَثْهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ الَّذِي وَعَدْتَهُ ؛ إِلّا حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ».

- صحيح : « ابن ماجة » (٧٢٢) ، خ.

٣٩- الصَّلاةُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ

٦٨٠- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ؛ لِمَنْ شَاءَ ».

- صحيح : « ابن ماجة » (١١٦٢) ، ق.

٦٨١- عَن أَنس بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ يُصَلُّونَ ، حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ ، وَيُصَلُّونَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ شَيْءٌ.

- صحيح : « ابن ماجة » (١١٦٣) ، م نحوه.

٤٠- التَّشْدِيدُ فِي الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الأَذَانِ

٦٨٢- عن أَبِي الشَّعْثَاءِ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَمَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ النِّدَاءِ ، حَتَّى قَطَعَهُ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَمَّا هَذَا ؛ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٧٣٣) ، م.

٦٨٣- عَن أَبِي الشَّعْثَاءِ ، قَالَ : خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا نُودِيَ بِالصَّلاةِ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَمَّا هَذَا ؛ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

- صحيح : م ، انظر ما قبله.

٤١- إِيذَانُ الْمُؤَذِّنِينَ الأَئِمَّةَ بِالصَّلاةِ

٦٨٤- عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ؛ يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ،

وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ ، وَيَسْجُدُ سَجْدَةً قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلاةِ الْفَجْرِ ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ ؛ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ بِالإِقَامَةِ ، فَيَخْرُجَ مَعَهُ .

- صحيح : « ابن ماجة » (١٣٥٨) ، ق.

٦٨٥- عن كُرَيْبٍ - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، قُلْتُ : كَيْفَ كَانَتْ صَلاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ ؟ فَوَصَفَ أَنَّهُ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً بِالْوِتْرِ ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى اسْتَثْقَلَ ، فَرَأَيْتُهُ يَنْفُخُ ، وَأَتَاهُ بِلالٌ ، فَقَالَ : الصَّلاةُ يَا رَسُولَ اللهِ ! فَقَامَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَصَلَّى بِالنَّاسِ ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٢٣٤ و ١٢٣٧) ، ق.

٤٢- إِقَامَةُ الْمُؤَذِّنِ عِنْدَ خُرُوجِ الإِمَامِ

٦٨٦- عن أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ ؛ فَلا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي خَرَجْتُ ».

- صحيح : « الترمذي » (٥٩٧) ، ق.





٨ - كِتَابُ الْمَسَاجِدِ

١ - الْفَضْلُ فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ

٦٨٧ - عَن عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ؛ بَنَى اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ ».

- صحيح : « ابن ماجة » (٧٣٥).

٢ -الْمُبَاهَاةُ فِي الْمَسَاجِدِ

٦٨٨ - عَن أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ ».

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٧٥).

٣- ذِكْرُ أَيِّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلاً ؟

٦٨٩ - عَن إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أَبِي الْقُرْآنَ فِي السِّكَّةِ ، فَإِذَا قَرَأْتُ السَّجْدَةَ سَجَدَ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَتِ ! أَتَسْجُدُ فِي الطَّرِيقِ ؟ فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ : أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلاً ؟

قَالَ : « الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ »، قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : « الْمَسْجِدُ الأَقْصَى»، قُلْتُ : وكَمْ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ :

« أَرْبَعُونَ عَامًا ؛ وَالأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ ، فَحَيْثُمَا أَدْرَكْتَ الصَّلاةَ فَصَلِّ».

- صحيح : « ابن ماجة » (٧٥٣) ، ق.

٤ - فَضْلُ الصَّلاةِ فِي الْمَسَاجِدِ

٦٩٠ - عَن إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ مَيْمُونَةَ -زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ- قَالَتْ : مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« الصَّلاةُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ ؛ إِلّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (٤ / ١٤٥).

٥ - الصَّلاةُ فِي الْكَعْبَةِ

٦٩١ - عَنِ ابنِ عُمَرَ ، قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَيْتَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَبِلالٌ ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ؛ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ ، فَلَمَّا فَتَحَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ ، فَلَقِيتُ بِلالاً ، فَسَأَلْتُهُ : هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ.

- صحيح : « ابن ماجة » (٣٠٦٣) ، ق.

٦ - فَضْلُ الْمَسْجِدِ الأَقْصَى وَالصَّلاةِ فِيهِ

٦٩٢ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ « أَنَّ سُلَيْمَانَ

ابْنَ دَاوُدَ ﷺ ، لَمَّا بَنَى بَيْتَ الْمَقْدِسِ سَأَلَ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- خِلالاً ثَلاثَةً ؛ سَأَلَ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- : حُكْمًا يُصَادِفُ حُكْمَهُ ، فَأُوتِيَهُ ، وَسَأَلَ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- مُلْكًا لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ ، فَأُوتِيَهُ ، وَسَأَلَ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- حِينَ فَرَغَ مِنْ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ أَنْ لا يَأْتِيَهُ أَحَدٌ لا يَنْهَزُهُ إِلّا الصَّلاةُ فِيهِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ».

- صحيح : « ابن ماجة » (١٤٠٨).

٧ - فَضْلُ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّلاةِ فِيهِ

٦٩٣ - عَن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،وَأَبِي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ -مَوْلَى الْجُهَنِيِّينَ- وَكَانَا مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ- ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ صَلاةٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ ، إِلّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ آخِرُ الأَنْبِيَاءِ وَمَسْجِدُهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ، وَأَبُو عَبْدِ اللهِ : لَمْ نَشُكَّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ : عَن حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَمَنَعَنَا أَنْ نَسْتَثْبِتَ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ، حَتَّى إِذَا تُوُفِّيَ أَبُو هُرَيْرَةَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ ، وَتَلاوَمْنَا أَنْ لا نَكُونَ كَلَّمْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ حَتَّى يُسْنِدَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنْ كَانَ سَمِعَهُ مِنْهُ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ، جَالَسْنَا عَبْدَ اللهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ الْحَدِيثَ ، وَالَّذِي فَرَّطْنَا فِيهِ مِنْ نَصِّ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ لَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« ... فَإِنِّي آخِرُ الأَنْبِيَاءِ ، وَإِنَّهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ ».

- صحيح : « ابن ماجة » (١٤٠٤) ، ق مرفوعاً ، وليس عند خ جملة : « آخر الأنبياء و آخر المساجد ».

٦٩٤ - عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ».

- صحيح : « الترمذي » (٤١٩١ و ٤١٩٤) ، ق.

٦٩٥ - عَن أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« إِنَّ قَوَائِمَ مِنْبَرِي هَذَا رَوَاتِبُ فِي الْجَنَّةِ ».

- صحيح: « الصحيحة » (٢٠٥٠).

٨ - ذِكْرُ الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى

٦٩٦ - عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : تَمَارَى رَجُلانِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ ! فَقَالَ رَجُلٌ : هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءَ ، وَقَالَ الآخَرُ : هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« هُوَ مَسْجِدِي هَذَا ».

- صحيح : م (٤ / ١٢٦).

٩ - فَضْلُ مَسْجِدِ قُبَاءَ وَالصَّلاةِ فِيهِ

٦٩٧ - عَن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

- صحيح : ق.

٦٩٨ - عن سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، قَالَ : قَالَ أَبِي : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ هَذَا الْمَسْجِدَ؛ مَسْجِدَ قُبَاءَ، فَصَلَّى فِيهِ ؛ كَانَ لَهُ عَدْلَ عُمْرَةٍ ».

- **صحيح : « ابن ماجة » (١٤١٢).**

١٠- مَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ

٦٩٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلّا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِي هَذَا ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى ».

- **صحيح : « ابن ماجة » (١٤٠٩ - ١٤١٠) ، ق.**

١١- اتِّخَاذُ الْبِيَعِ مَسَاجِدَ

٧٠٠ - عن طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : خَرَجْنَا وَفْدًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَبَايَعْنَاهُ ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ ، وَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّ بِأَرْضِنَا بِيعَةً لَنَا ، فَاسْتَوْهَبْنَاهُ مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ ، فَتَوَضَّأَ وَتَمَضْمَضَ ، ثُمَّ صَبَّهُ فِي إِدَاوَةٍ ، وَأَمَرَنَا ؛ فَقَالَ :

« اخْرُجُوا ، فَإِذَا أَتَيْتُمْ أَرْضَكُمْ فَاكْسِرُوا بِيعَتَكُمْ ، وَانْضَحُوا مَكَانَهَا ، بِهَذَا الْمَاءِ ، وَاتَّخِذُوهَا مَسْجِدًا » ، قُلْنَا : إِنَّ الْبَلَدَ بَعِيدٌ ، وَالْحَرَّ شَدِيدٌ ، وَالْمَاءَ يَنْشُفُ ؟! فَقَالَ :

« مُدُّوهُ مِنَ الْمَاءِ ؛ فَإِنَّهُ لا يَزِيدُهُ إِلّا طِيبًا » .

فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا بَلَدَنَا ، فَكَسَرْنَا بِيعَتَنَا ، ثُمَّ نَضَحْنَا مَكَانَهَا وَاتَّخَذْنَاهَا مَسْجِداً ، فَنَادَيْنَا فِيهِ بِالأَذَانِ ، قَالَ : وَالرَّاهِبُ رَجُلٌ مِنْ طَيْءٍ ، فَلَمَّا سَمِعَ الأَذَانَ ؛ قَالَ : دَعْوَةُ حَقٍّ ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ تَلْعَةً مِنْ تِلاعِنَا ، فَلَمْ نَرَهُ بَعْدُ.

- **صحيح : « التعليقات الحسان » (١١١٩) ، « الصحيحة »** (٢٥٨٢).

١٢- نَبْشُ الْقُبُورِ وَاتِّخَاذُ أَرْضِهَا مَسْجِداً

٧٠١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ نَزَلَ فِي عُرْضِ الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ - يُقَالُ لَهُمْ : بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ -، فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى ملإٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ ، فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي سُيُوفِهِمْ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَأَبُو بَكْرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- رَدِيفُهُ ، وَمَلأٌ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ ، حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ ، فَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلإٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ ، فَجَاءُوا ، فَقَالَ :

« يَا بَنِي النَّجَّارِ ! ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا » ، قَالُوا : وَاللهِ لا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ ؛ إِلّا إِلَى اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ-.

قَالَ أَنَسٌ : وَكَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَتْ فِيهِ خَرِبٌ ، وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَتْ ،

وَبِالْخَرِبِ فَسُوِّيَتْ ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الْحِجَارَةَ ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ ، وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهُمْ، وَهُمْ يَقُولُونَ :

« اللَّهُمَّ لا خَيْرَ إِلّا خَيْرُ الآخِرَةِ ، فَانْصُرِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ ».

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٤٧٧ - ٤٧٨) ، ق.

١٣- النَّهْيُ عَن اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ

٧٠٢ - عن عَائِشَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالا : لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَطَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَن وَجْهِهِ ، قَالَ -وَهُوَ كَذَلِكَ- :

« لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ».

- صحيح : « تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد » ، ق.

٧٠٣ - عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، وأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَتَاهَا بِالْحَبَشَةِ، فِيهَا تَصَاوِيرُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ؛ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا تِيكَ الصُّوَرَ؛ أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ».

- صحيح : المصدر نفسه ، ق.

١٤- الْفَضْلُ فِي إِتْيَانِ الْمَسَاجِدِ

٧٠٤- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:

« حِينَ يَخْرُجُ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى مَسْجِدِهِ، فَرِجْلٌ تُكْتَبُ حَسَنَةً، وَرِجْلٌ تَمْحُو سَيِّئَةً».

- صحيح : « التعليق الرغيب » (١ / ١٢٥).

١٥- النَّهْيُ عَن مَنْعِ النِّسَاءِ مِنْ إِتْيَانِهِنَّ الْمَسَاجِدَ

٧٠٥ - عَنْ ابنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَلا يَمْنَعْهَا ».

- صحيح : « غاية المرام » (٢٠١) ، ق.

١٦- مَنْ يُمْنَعُ مِنَ الْمَسْجِدِ ؟

٧٠٦ - عَن جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ -قَالَ أَوَّلَ يَوْمٍ : الثُّومِ ، ثُمَّ قَالَ : الثُّومِ، وَالْبَصَلِ ، وَالْكُرَّاثِ - ؛ فَلا يَقْرَبْنَا فِي مَسَاجِدِنَا ؛ فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الإِنْسُ ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (٥٤٧) ، « الروض النضير » (٢٣٨-٢٣٩) ،ق لكن ليس عند خ البصل و الكراث.

١٧- مَنْ يُخْرَجُ مِنَ الْمَسْجِدِ ؟

٧٠٧ - عَن مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ! تَأْكُلُونَ مِنْ شَجَرَتَيْنِ ، مَا أُرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ : هَذَا الْبَصَلُ

وَالثُّومُ، ولَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ ؛ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا.

- صحيح : « ابن ماجة » (٣٣٦٣) ، م.

١٨- ضَرْبُ الْخِبَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ

٧٠٨ - عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الصُّبْحَ ، ثُمَّ دَخَلَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ ، فَأَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ، فَأَمَرَ ، فَضُرِبَ لَهُ خِبَاءٌ ، وَأَمَرَتْ حَفْصَةُ فَضُرِبَ لَهَا خِبَاءٌ ، فَلَمَّا رَأَتْ زَيْنَبُ خِبَاءَهَا أَمَرَتْ فَضُرِبَ لَهَا خِبَاءٌ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ :

« آلْبِرَّ تُرِدْنَ ؟! » .

فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ ، وَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.

- صحيح : « ابن ماجة » (١٧٧١) ، ق.

٧٠٩ - عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ؛ رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ رَمْيَةً فِي الأَكْحَلِ ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ.

- صحيح : خ (٤٦٣) ، م (٥ / ١٦٠ - ١٦١).

١٩- إِدْخَالُ الصِّبْيَانِ الْمَسَاجِدَ

٧١٠ - عن أبي قَتَادَةَ ، قال : بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ ؛ إِذْ

خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحْمِلُ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ -وَأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهِيَ صَبِيَّةٌ يَحْمِلُهَا-، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهِيَ عَلَى عَاتِقِهِ ؛ يَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ ، وَيُعِيدُهَا إِذَا قَامَ ، حَتَّى قَضَى صَلاتَهُ؛ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا .

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٨٥١ - ٨٥٣) ، ق .

٢٠- رَبْطُ الأَسِيرِ بِسَارِيَةِ الْمَسْجِدِ

٧١١ - عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ -يُقَالُ لَهُ : ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ ؛ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ- ، فَرُبِطَ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ.

مُخْتَصَرٌ.

- صحيح : وهو من تمام الحديث المتقدم (١٨٩).

٢١- إِدْخَالُ الْبَعِيرِ الْمَسْجِدَ

٧١٢ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ ؛ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ.

- صحيح : « ابن ماجة » (٢٩٤٨) ، ق.

٢٢- النَّهْيُ عَنِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَعَنِ التَّحَلُّقِ قَبْلَ صَلاةِ الْجُمُعَةِ

٧١٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرٍو ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

قَبْلَ الصَّلاةِ ، وَعَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ.

- حسن : « ابن ماجة » (١١٣٣).

٢٣- النَّهْيُ عَن تَنَاشُدِ الأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ

٧١٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرٍو ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَن تَنَاشُدِ الأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ.

- حسن : « ابن ماجة » (٧٦٦).

٢٤- الرُّخْصَةُ فِي إِنْشَادِ الشِّعْرِ الْحَسَنِ فِي الْمَسْجِدِ

٧١٥ - عَن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : مَرَّ عُمَرُ بِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ ، وَهُوَ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ ! فَقَالَ : قَدْ أَنْشَدْتُ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ : أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ »؟ قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ !

- صحيح : «الصحيحة » (٩٣٣) ، م و خ (٤٥٣).

٢٥- النَّهْيُ عَن إِنْشَادِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ

٧١٦ - عَن جَابِرٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا وَجَدْتَ ».

- صحيح : « التعليق الرغيب » (١ / ١٢٣) ، م - بُريدة.

٢٦- إِظْهَارُ السِّلاحِ فِي الْمَسْجِدِ

٧١٧ - عن سُفْيَانَ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَمْرٍو : أَسَمِعْتَ جَابِرًا يَقُولُ : مَرَّ رَجُلٌ بِسِهَامٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« خُذْ بِنِصَالِهَا »؟ قَالَ : نَعَمْ.

- صحيح : « ابن ماجة » (٣٧٧٧) ، ق.

٢٧- تَشْبِيكُ الأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ

٧١٨ - عَنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَعَلْقَمَةُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ لَنَا : أَصَلَّى هَؤُلاءِ ؟ قُلْنَا : لا ، قَالَ : قُومُوا فَصَلُّوا ، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ ، فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَن يَمِينِهِ ، وَالآخَرَ عَن شِمَالِهِ، فَصَلَّى بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ ، فَجَعَلَ إِذَا رَكَعَ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَجَعَلَهَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ .

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٦٢٦) ، م - لكن الحديث منسوخ.

٢٨- الاسْتِلْقَاءُ فِي الْمَسْجِدِ

٧٢٠ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عاصمٍ - عمٍّ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ - ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى.

- صحيح : ق.

٢٩- النَّوْمُ فِي الْمَسْجِدِ

٧٢١ - عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ ، وَهُوَ شَابٌّ عَزْبٌ لا أَهْلَ لَهُ ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ.

- صحيح : ق.

٣٠- الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ

٧٢٢ - عَن أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ ؛ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا ».

- صحيح : « الترمذي » (٥٧٧) ، ق.

٣١- النَّهْيُ عَن أَنْ يَتَنَخَّمَ الرَّجُلُ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ

٧٢٣ - عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ ، فَحَكَّهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ :

« إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي؛ فَلا يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ ؛ فَإِنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى ».

- صحيح : « ابن ماجة » (٧٦٣) ، ق.

٣٢- ذِكْرُ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَن أَنْ يَبْصُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ عَن يَمِينِهِ وَهُوَ فِي صَلاتِهِ

٧٢٤- عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ

الْمَسْجِدِ ، فَحكَّهَا بِحَصَاةٍ ، ونَهَى أَنْ يَبْصُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، أَوْ عَن يَمِينِه ، وقَالَ :

« يَبْصُقُ عَن يَسَارِهِ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى » .

ـ صحيح : « ابن ماجة » (٧٦١) ، ق .

٣٣- الرُّخْصَةُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَبْصُقَ خَلْفَهُ أَوْ تِلْقَاءَ شِمَالِهِ

٧٢٥ - عَن طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا كُنْتَ تُصَلِّي؛ فَلا تَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْكَ ، وَلا عَن يَمِينِكَ ، وَابْصُقْ خَلْفَكَ ، أَوْ تِلْقَاءَ شِمَالِكَ؛ إِنْ كَانَ فَارِغًا ، وَإِلّا فَهكَذَا » . -وَبَزَقَ تَحْتَ رِجْلِه ، وَدَلَكَهُ- .

ـ صحيح : « ابن ماجة » (١٠٢١) .

٣٤- بِأَيِّ الرِّجْلَيْنِ يَدْلُكُ بُصَاقَهُ ؟

٧٢٦ - عن الشِّخِّيرِ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَنَخَّعَ فَدَلَكَهُ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى .

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٥٠٢ - ٥٠٣) ، م .

٣٥- تَخْلِيقُ الْمَسَاجِدِ

٧٢٧ - عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَغَضِبَ ، حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ ، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ ،

فَحكَّتْهَا ، وَجعَلَتْ مكَانَهَا خلُوقًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَا أَحْسَنَ هَذَا ! ».

- صحيح : « ابن ماجة » (٧٦٢).

٣٦- الْقَوْلُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَعِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ

٧٢٨ -عَنْ أبي حُمَيْدٍ ، وَأبي أُسيدٍ ، قالا : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا دَخلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ ؛ فَلْيَقُلِ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِك، وَإِذَا خَرَجَ ؛ فَلْيَقُلِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ ».

- صحيح : « ابن ماجة » (٧٧٢).

٣٧- الأَمْرُ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الْجُلُوسِ فِيهِ

٧٢٩ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ ».

- صحيح : « ابن ماجة » (١٠١٣)، ق، « إرواء الغليل » (٤٦٧).

٣٨- الرُّخْصَةُ فِي الْجُلُوسِ فِيهِ ، وَالْخُرُوجِ مِنْهُ بِغَيْرِ صَلاةٍ

٧٣٠ - عن عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخلَّفَ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، قَالَ : وَصَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَادِمًا ، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ ، فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ ، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ ، فَطَفِقُوا

يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ ، وَيَحْلِفُونَ لَهُ ، وَكَانُوا بِضْعًا وَثَمَانِينَ رَجُلاً ، فَقَبِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلانِيَتَهُمْ ، وَبَايَعَهُمْ ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ ، وَوَكَلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- ، حَتَّى جِئْتُ ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ ، تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ ، ثُمَّ قَالَ: « تَعَالَ » ، فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ لِي :

« مَا خَلَّفَكَ ؟ أَلَمْ تَكُنِ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ ؟ ! »، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي - وَاللهِ - لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا لَرَأَيْتُ أَنِّي سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ ، وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلاً ، وَلَكِنْ وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ؛ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ لِتَرْضَى بِهِ عَنِّي ؛ لَيُوشَكُ أَنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- يُسْخِطُكَ عَلَيَّ، وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ؛ إِنِّي لأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ اللهِ ، وَاللهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أَمَّا هَذَا ؛ فَقَدْ صَدَقَ ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ فِيكَ » ، فَقُمْتُ فَمَضَيْتُ.

مُخْتَصَرٌ.

- صحيح : « الترمذي » (٣٣١٣) ، ق.

٤٠- التَّرْغِيبُ فِي الْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَانْتِظَارِ الصَّلاةِ

٧٣٢ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« إِنَّ الْمَلائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ ، مَا لَمْ يُحْدِثِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ».

- صحيح : « ابن ماجة » (٧٩٩) ، ق.

٧٣٣ - عن سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ - رضِيَ اللهُ عنْهُ - ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ ؛ فَهُوَ فِي الصَّلاَةِ ».

- صحيح : « التعليق الرغيب » (١ / ١٦٠).

٤١- ذِكْرُ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ

٧٣٤ - عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ.

- صحيح : « ابن ماجة » (٧٦٨ - ٧٧٠).

٤٢- الرُّخْصَةُ فِي ذَلِكَ

٧٣٥ - عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً ؛ أَيْنَمَا أَدْرَكَ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي الصَّلاَةَ صَلَّى ».

- صحيح : ق ، وهو طرف من الحديث الماضي (٤٣٠).

٤٣- الصَّلاةُ عَلَى الْحَصِيرِ

٧٣٦ - عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْتِيَهَا، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهَا ، فَتَتَّخِذَهُ مُصَلًّى ، فَأَتَاهَا ، فَعَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ ، فَنَضَحَتْهُ بِمَاءٍ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ، وَصَلَّوْا مَعَهُ.

- صحيح الإسناد.

٤٤- الصَّلاةُ علَى الْخُمْرَةِ

٧٣٧ - عَن مَيْمُونَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ.

- صحيح : « ابن ماجة » (١٠٢٨) ، ق.

٤٥- الصَّلاةُ علَى الْمِنبَرِ

٧٣٨- عن أبي حَازِمِ بنُ دِينَارٍ ، أَنَّ رِجَالاً أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ -وَقَدِ امْتَرَوْا فِي الْمِنْبَرِ مِمَّ عُودُهُ ؟ - ، فَسَأَلُوهُ عَن ذَلِكَ ؟ فَقَالَ: وَاللهِ إِنِّي لأَعْرِفُ مِمَّ هُوَ ؟ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ ، وأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى فُلانَةَ -امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ- ، أَنْ:

« مُرِي غُلامَكِ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا، أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ » ، فَأَمَرَتْهُ ، فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَمرَ بِهَا ، فَوُضِعَتْ هَا هُنَا ، ثُمَّ رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَقِيَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا ، وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى ، فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ، ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ؛ فَقَالَ:

« يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا؛ لِتَأْتَمُّوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلاتِي ».

- صحيح : « صفة الصلاة » ، ق.

٤٦- الصَّلاةُ علَى الْحِمارِ

٧٣٩- عَن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى

حِمَارٍ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١١٠١) ، م.

٧٤٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ رَاكِبٌ إِلَى خَيْبَرَ، وَالْقِبْلَةُ خَلْفَهُ.

- حسن صحيح : المصدر نفسه.

□□□□□



٩ - كِتَابُ الْقِبْلَةِ

١- بَاب اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

٧٤١- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، فَصَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ، ثُمَّ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَمَرَّ رَجُلٌ -قَدْ كَانَ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ- عَلَى قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَانْحَرَفُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

- صحيح : ق ، مضى (٤٨٧).

٢- بَاب الْحَالِ الَّتِي يَجُوزُ عَلَيْهَا اسْتِقْبَالُ غَيْرِ الْقِبْلَةِ

٧٤٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

- صحيح : ق ، مضى (٤٩١).

٧٤٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهُ بِهِ ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا ؛ غَيْرَ أَنَّهُ لا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ.

- صحيح : ق ، مضى أيضاً هناك.

٣- بَاب اسْتِبَانَةِ الْخَطَإِ بَعْدَ الاجْتِهَادِ

٧٤٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءَ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ، جَاءَهُمْ آتٍ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ، فَاسْتَقْبِلُوهَا ، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

- صحيح : ق ، مضى (٤٩٢).

٤- سُتْرَةُ الْمُصَلِّي

٧٤٥- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- ، قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي ؟ فَقَالَ:

« مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ ».

- صحيح : م (٢ / ٥٥).

٧٤٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : كَانَ يَرْكُزُ الْحَرْبَةَ ، ثُمَّ يُصَلِّي إِلَيْهَا.

- صحيح : « ابن ماجة » (٩٤١) ، ق.

٥- الأَمْرُ بِالدُّنُوِّ مِنَ السُّتْرَةِ

٧٤٧- عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ، فَلْيَدْنُ مِنْهَا ؛ لا يَقْطَعَ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلاتَهُ ».

- صحيح : « المشكاة » (٧٨٢)، « الصحيحة » (١٣٧٣) ، « صحيح أبي داود » (٦٩٢).

٦- مِقْدَارُ ذَلِكَ

٧٤٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَبِلالٌ ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : فَسَأَلْتُ بِلالاً حِينَ خَرَجَ : مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ ، وَثَلاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ، ثُمَّ صَلَّى ، وَجَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ نَحْوًا مِنْ ثَلاثَةِ أَذْرُعٍ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٧٦٤ - ١٧٦٥) ، « صفة الصلاة » ، خ.

٧- ذِكْرُ مَا يَقْطَعُ الصَّلاةَ وَمَا لا يَقْطَعُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي سُتْرَةٌ

٧٤٩- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ قَائِمًا يُصَلِّي ؛ فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ -إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ- مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ ؛ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلاتَهُ: الْمَرْأَةُ ، وَالْحِمَارُ ، وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ »

قُلْتُ : مَا بَالُ الأَسْوَدِ ، مِنَ الأَصْفَرِ ، مِنَ الأَحْمَرِ ، فَقَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ - كَمَا سَأَلْتَنِي - ؟ فَقَالَ:

« الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ ».

- صحيح : « ابن ماجة » (٩٥٢) ، م.

٧٥٠- عَن قَتَادَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ : مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ ؟ قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ ، وَالْكَلْبُ .

- **صحيح : « ابن ماجة » (٩٤٩).**

٧٥١- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : جِئْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ عَلَى أَتَانٍ لَنَا ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِعَرَفَةَ -ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: - فَمَرَرْنَا عَلَى بَعْضِ الصَّفِّ ، فَنَزَلْنَا، وَتَرَكْنَاهَا تَرْتَعُ ، فَلَمْ يَقُلْ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا.

- **صحيح : « ابن ماجة » (٩٤٧) ، ق.**

٧٥٣- عَن صُهَيْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّهُ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ هُوَ وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ ،عَلَى حِمَارٍ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يُصَلِّي ، فَنَزَلُوا ، وَدَخَلُوا مَعَهُ ، فَصَلَّوْا ، وَلَمْ يَنْصَرِفْ ، فَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ تَسْعَيَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَأَخَذَتَا بِرُكْبَتَيْهِ ، فَفَرَعَ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ يَنْصَرِفْ.

- **صحيح : « صحيح أبي داود » (٧١٠).**

٧٥٤- عَن عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- ، قَالَتْ : كُنْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَقُومَ كَرِهْتُ أَنْ أَقُومَ ، فَأَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ انْسَلَلْتُ انْسِلالاً.

- **صحيح : خ (٥٠٨ و ٥١١).**

٨- التَّشْدِيدُ فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي وَبَيْنَ سُتْرَتِهِ

٧٥٥- عَن بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ ؛

يَسْأَله : مَاذَا سَمعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي الْمَارِّ بيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي ؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ ؟! لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ! ».

- صحيح : « ابن ماجة » (٩٤٥) ، ق.

٧٥٦- عَن أَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي ؛ فَلا يَدَعْ أَحَدًا أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَإِنْ أَبَى؛ فَلْيُقَاتِلْهُ ».

- صحيح : « ابن ماجة » (٩٥٤) ، م.

١٠- الرُّخْصَةُ فِي الصَّلاةِ خَلْفَ النَّائِمِ

٧٥٨- عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِهِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ؛ أَيْقَظَنِي، فَأَوْتَرْتُ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٧٠٥) ، ق.

١١- النَّهْيُ عَن الصَّلاةِ إِلَى الْقَبْرِ

٧٥٩- عَن أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ ، وَلا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا ».

- صحيح : « أحكام الجنائز » (٢٠٩ - ٢١٠).

١٢- الصَّلاةُ إِلَى ثَوْبٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ

٧٦٠- عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ فِي بَيْتِي ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ ، فَجَعَلْتُهُ إِلَى سَهْوَةٍ فِي الْبَيْتِ ، فكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ :

« يَا عَائِشَةُ أَخِّرِيهِ عَنِّي » ، فَنَزَعْتُهُ ، فَجَعَلْتُهُ وَسَائِدَ.

- صحيح : م (٦ / ١٥٩).

١٣- الْمُصَلِّي يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الإِمَامِ سُتْرَةٌ

٧٦١- عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حَصِيرَةٌ ، يَبْسُطُهَا بِالنَّهَارِ ، وَيَحْتَجِرُهَا بِاللَّيْلِ ، فَيُصَلِّي فِيهَا ، فَفَطَنَ لَهُ النَّاسُ ، فَصَلَّوْا بِصَلاتِهِ ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَهُمُ الْحَصِيرَةُ ، فَقَالَ :

« اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ ؛ فَإِنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- لا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا ، وَإِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- أَدْوَمُهُ ؛ وَإِنْ قَلَّ »، ثُمَّ تَرَكَ مُصَلَّاهُ ذَلِكَ ، فَمَا عَادَ لَهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- ، وَكَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلاً أَثْبَتَهُ.

- حسن صحيح : « صحيح أبي داود » (١٤٣٨) ، م ببعض اختصار.

١٤- الصَّلاة في الثَّوْب الوَاحِد

٧٦٢- عن أبي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن الصَّلاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ؟ فَقَالَ :

« أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ ؟! ».

- صحيح : « ابن ماجة » (١٠٤٧) ، ق.

٧٦٣- عَن عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

- صحيح : « ابن ماجة » (١٠٤٩) ، ق.

١٥- الصَّلاةُ فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ

٧٦٤- عَن سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي لأَكُونُ فِي الصَّيْدِ، وَلَيْسَ عَلَيَّ إِلاَّ الْقَمِيصُ ؛ أَفَأُصَلِّي فِيهِ ؟ قَالَ :

« وَزُرَّهُ عَلَيْكَ، وَلَوْ بِشَوْكَةٍ ».

- حسن : « صحيح أبي داود » (٦٤٣) ،« إرواء الغليل » (٢٦٨).

١٦- الصَّلاةُ فِي الإِزَارِ

٧٦٥- عَن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَاقِدِينَ أُزْرَهُمْ كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ :

«لا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ ؛ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا».

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٦٤١) ، ق.

٧٦٦- عَن عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ ، قَالَ : لَمَّا رَجَعَ قَوْمِي مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ

ﷺ ، قَالُوا : إِنَّهُ قَالَ :

« لِيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قِرَاءَةً لِلْقُرْآنِ » ، قَالَ : فَدَعَوْنِي ، فَعَلَّمُونِي الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ، فَكُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ مَفْتُوقَةٌ ، فكَانُوا يَقُولُونَ لأَبِي : أَلا تُغَطِّي عَنَّا اسْتَ ابْنِكَ ؟ !

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٥٩٩ - ٦٠٢) ، خ نحوه.

١٧- صَلاةُ الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ بَعْضُهُ عَلَى امْرَأَتِهِ

٧٦٧- عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ ، وَأَنَا حَائِضٌ وَعَلَيَّ مِرْطٌ ، بَعْضُهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

- حسن صحيح : « صحيح أبي داود » (٣٩٤) ، م.

١٨- صَلاةُ الرَّجُلِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ

٧٦٨- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (٢٧٥) ، « صحيح أبي داود » (٦٣٧) ، ق.

١٩- الصَّلاةُ فِي الْحَرِيرِ

٧٦٩- عَن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ ، فَلَبِسَهُ ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ

لَهُ، ثُمَّ قَالَ :

« لا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ ».

- صحيح : ق.

٢٠- الرُّخْصَةُ فِي الصَّلاةِ فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلامٌ

٧٧٠- عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلامٌ، ثُمَّ قَالَ :

« شَغَلَتْنِي أَعْلامُ هَذِهِ! اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيِّهِ ».

- صحيح : « ابن ماجة » (٣٥٥٠) ،ق.

٢١- الصَّلاةُ فِي الثِّيَابِ الْحُمْرِ

٧٧١- عن أَبِي جُحَيْفَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ ، فَرَكَزَ عَنَزَةً ، فَصَلَّى إِلَيْهَا ؛ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْكَلْبُ ، وَالْمَرْأَةُ ، وَالْحِمَارُ.

- صحيح : ق.

٢٢- الصَّلاةُ فِي الشِّعَارِ

٧٧٢- عن خِلاسَ بْنَ عَمْرٍو ، قال : سَمِعْتُ عَائِشَةَ ، قالت : كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ -أَبُو الْقَاسِمِ- فِي الشِّعَارِ الْوَاحِدِ ، وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَا أَصَابَهُ ـ لَمْ يَعْدُهُ إِلَى غَيْرِهِ - وَصَلَّى فِيهِ ، ثُمَّ يَعُودُ مَعِي ؛ فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ؛ لَمْ يَعْدُهُ إِلَى غَيْرِهِ.

- صحيح : ومضى (٢٨٣).

٢٣- الصَّلاةُ فِي الْخُفَّيْنِ

٧٧٣- عَن هَمَّامٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ جَرِيراً بَالَ ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ، فَسُئِلَ عَن ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا.

- صحيح : « ابن ماجة » (٥٤٣) ، ق.

٢٤- الصَّلاةُ فِي النَّعْلَيْنِ

٧٧٤- عن أبي مَسْلَمَةَ -وَاسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ؛ بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ- ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ : أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ ؟ قَالَ : نَعَمْ.

- صحيح : « الترمذي » (٤٠١) ، ق.

٢٥- أَيْنَ يَضَعُ الإِمَامُ نَعْلَيْهِ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ ؟

٧٧٥- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ؛ فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عَن يَسَارِهِ.

- صحيح : « ابن ماجة » (١٤٣١) ، م.



١٠- كِتَابُ الإِمَامَةِ

١- ذِكْرُ الإِمَامَةِ وَالْجَمَاعَةِ

إِمَامَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ

٧٧٦- عَن عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، قَالَتِ الأَنْصَارُ : مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ ! فَأَتَاهُمْ عُمَرُ ، فَقَالَ : أَلَسْتُمْ تعلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمرَ أَبَا بكرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ؟ فَأَيُّكُمْ تَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ ؟ ! قَالُوا : نَعُوذُ بِاللهِ أَنْ نَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ.

- حسن الإسناد.

٢- الصَّلاةُ مَعَ أَئِمَّةِ الْجَوْرِ

٧٧٧- عَن أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ ، قَالَ : أَخَّرَ زِيَادٌ الصَّلاةَ ، فَأَتَانِي ابْنُ صَامِتٍ ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ كُرْسِيًا ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ ، فَذَكَرْتُ لَهُ صُنْعَ زِيَادٍ ، فَعَضَّ عَلَى شَفَتَيْهِ ، وَضَرَبَ عَلَى فَخِذِي ، وَقَالَ : إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ - كَمَا سَأَلْتَنِي ؟ فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ ! وَقَالَ : إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ - كَمَا سَأَلْتَنِي - ؟ فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ ! فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلاة وَالسَّلامُ :

« صَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا ، فَإِنْ أَدْرَكْتَ مَعَهُمْ ؛ فَصَلِّ وَلا تَقُلْ : إِنِّي صَلَّيْتُ؛ فَلا أُصَلِّي ! ».

- **صحيح** : « إرواء الغليل » (٤٨٣) ، م.

٧٧٨- عَن عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لَعَلَّكُمْ سَتُدْرِكُونَ أَقْوَامًا يُصَلُّونَ الصَّلاةَ لِغَيْرِ وَقْتِهَا ، فَإِنْ أَدْرَكْتُمُوهُمْ ؛ فَصَلُّوا الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا ، وَصَلُّوا مَعَهُمْ، وَاجْعَلُوهَا سُبْحَةً ».

- **حسن صحيح** : « ابن ماجة » (١٢٥٥).

٣- مَنْ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ ؟

٧٧٩- عَن أَبِي مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً؛ فَأَقْدَمُهُمْ فِي الْهِجْرَةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً؛ فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً ؛ فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا ، وَلا تَؤُمَّ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلا تَقْعُدْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ ؛ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَكَ ».

- **صحيح** : « ابن ماجة » (٩٨٠) ، م.

٤- تَقْدِيمُ ذَوِي السِّنِّ

٧٨٠- عَن مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَا وَابْنُ عَمٍّ لِي - وَقَالَ مَرَّةً : أَنَا وَصَاحِبٌ لِي - ، فَقَالَ :

« إِذَا سَافَرْتُمَا؛ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا ، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا ».

- صحيح : ق ، مضى (٦٣٢).

٥- اجْتِمَاعُ الْقَوْمِ فِي مَوْضِعٍ هُمْ فِيهِ سَوَاءٌ

٧٨١- عَن أَبِي سَعِيدٍ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ :

« إِذَا كَانُوا ثَلاثَةً ؛ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ ، وَأَحَقُّهُمْ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ ».

- صحيح : م (٢ / ١٣٣).

٦- اجْتِمَاعُ الْقَوْمِ وَفِيهِمُ الْوَالِي

٧٨٢- عَن أَبِي مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلّا بِإِذْنِهِ ».

- صحيح : م ، مضى آخر الحديث (٧٧٩).

٧- إِذَا تَقَدَّمَ الرَّجُلُ مِنَ الرَّعِيَّةِ ثُمَّ جَاءَ الْوَالِي؛ هَلْ يَتَأَخَّرُ ؟

٧٨٣- عَن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ فِي أُنَاسٍ مَعَهُ، فَحُبِسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَحَانَتِ الأُولَى ، فَجَاءَ بِلالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ ! إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ حُبِسَ ، وَقَدْ حَانَتِ الصَّلاةُ ؛ فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِنْ شِئْتَ ، فَأَقَامَ بِلالٌ ، وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَكَبَّرَ بِالنَّاسِ ، وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ ، حَتَّى قَامَ

فِي الصَّفِّ ، وَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيقِ ! وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لا يَلْتَفِتُ فِي صَلاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ الْتَفَتَ ؛ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ ، فَحَمِدَ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ-، وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ ، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ ، فَلَمَّا فَرَغَ ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ :

« يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلاةِ أَخَذْتُمْ فِي التَّصْفِيقِ ؟! إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاتِهِ ؛ فَلْيَقُلْ : سُبْحَانَ اللهِ ! فَإِنَّهُ لا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ : سُبْحَانَ اللهِ ؛ إِلَّا الْتَفَتَ إِلَيْهِ، يَا أَبَا بَكْرٍ ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ ؟ ! ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا كَانَ يَنْبَغِي لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ!

- صحيح : « ابن ماجة » (١٠٣٥) ، ق.

٨- صَلاةُ الإِمَامِ خَلْفَ رَجُلٍ مِنْ رَعِيَّتِهِ

٧٨٤- عَن أَنسٍ ، قَالَ : آخِرُ صَلاةٍ صَلاَّها رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ الْقَوْمِ؛ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا ، خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ.

- صحيح الإسناد.

٧٨٥- عَن عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّى لِلنَّاسِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الصَّفِّ.

- صحيح : « ابن ماجه » (١٢٣٢ - ١٢٣٣) ، ق.

٩- إِمَامَةُ الزَّائِرِ

٧٨٦- عَن مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

« إِذَا زَارَ أَحَدُكُمْ قَوْمًا؛ فَلا يُصَلِّيَنَّ بِهِمْ ».

- صحيح : « الترمذي » (٣٥٦).

١٠- إِمَامَةُ الأَعْمَى

٧٨٧- عَن مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ ، أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى ، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ ، وَالْمَطَرُ، وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ ؛ فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللهِ! فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى ؟! فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ :

« أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ ؟ » ، فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ ؛ فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

- صحيح.

١١- إِمَامَةُ الْغُلامِ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ

٧٨٨- عن عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ الْجَرْمِيِّ ، قَالَ : كَانَ يَمُرُّ عَلَيْنَا الرُّكْبَانُ ، فَنَتَعَلَّمُ مِنْهُمُ الْقُرْآنَ ، فَأَتَى أَبِي النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ :

« لِيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا » ، فَجَاءَ أَبِي، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

قَالَ: « لِيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا » ، فَنَظَرُوا، فَكُنْتُ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا ؛ فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ وَأَنَا ابْنُ ثَمَانِ سِنِينَ.

- صحيح : خ ، مضى (٦٣٥).

١٢- قِيَامُ النَّاسِ إِذَا رَأَوُا الإِمَامَ

٧٨٩- عن أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ؛ فَلا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي ».

- صحيح : ق ، مضى (٦٨٦).

١٣- الإِمَامُ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ بَعْدَ الإِقَامَةِ

٧٩٠- عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَجِيٌّ لِرَجُلٍ؛ فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ.

- صحيح : « الترمذي » (٨٢٣) ، ق.

١٤- الإِمَامُ يَذْكُرُ بَعْدَ قِيَامِهِ فِي مُصَلاَّهُ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ

٧٩١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلاَّهُ ، ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَغْتَسِلْ ، فَقَالَ لِلنَّاسِ :

« مَكَانَكُمْ » ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا يَنْطِفُ رَأْسُهُ ، فَاغْتَسَلَ وَنَحْنُ صُفُوفٌ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٣٢ -٢٣٣) ، ق.

١٥- اسْتِخْلافُ الإِمَامِ إِذَا غَابَ

٧٩٢- عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ : كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَتَاهُمْ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ قَالَ لِبِلالٍ: « يَا بِلالُ! إِذَا حَضَرَ الْعَصْرُ وَلَمْ آتِ؛ فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَلَمَّا حَضَرَتْ ، أَذَّنَ بِلالٌ ، ثُمَّ أَقَامَ ، فَقَالَ لأَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- : تَقَدَّمْ ، فَتَقَدَّمَ أَبو بَكْرٍ ، فَدَخَلَ فِي الصَّلاةِ ، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَجَعَلَ يَشُقُّ النَّاسَ، حَتَّى قَامَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، وَصَفَّحَ الْقَوْمُ ، وكَانَ أَبو بَكْرٍ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاةِ لَمْ يَلْتَفِتْ ، فَلَمَّا رَأَى أَبو بَكْرٍ التَّصْفِيحَ لا يُمْسَكُ عَنْهُ الْتَفَتَ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ ، فَحَمِدَ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَهُ : « امْضِهْ » ، ثُمَّ مَشَى أَبُو بَكْرٍ الْقَهْقَرَى عَلَى عَقِبَيْهِ، فَتَأَخَّرَ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ تَقَدَّمَ ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ ، قَالَ :

« يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ لا تَكُونَ مَضَيْتَ ؟!» فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَؤُمَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ! وَقَالَ لِلنَّاسِ :

« إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ ».

- صحيح : ق ، مضى (٧٨٣).

١٦- الائْتِمَامُ بِالإِمَامِ

٧٩٣- عَن أَنسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَقَطَ مِنْ فَرَسٍ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ يَعُودُونَهُ ، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ ؛ قَالَ :

« إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ؛ فَقُولُوا : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ».

- صحيح : « ابن ماجة » (١٤٣٨) ، « إرواء الغليل » (٣٩٤)، ق.

١٧- الائْتِمَامُ بِمَنْ يَأْتَمُّ بِالإِمَامِ

٧٩٤- عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا ، فَقَالَ :

« تَقَدَّمُوا ، فَأْتَمُّوا بِي ، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ ، وَلا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ ، حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- ».

- صحيح : « ابن ماجة » (٩٧٨) ، م نحوه.

٧٩٦- عَن عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، قَالَتْ : وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ ، فَصَلَّى قَاعِدًا ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، وَالنَّاسُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ.

- صحيح : « ابن ماجة » (١٢٣٢) ، ق.

٧٩٧- عَن جَابِرٍ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ ، فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ ؛ يُسْمِعُنَا.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٦١٩) ، م ، وللحديث تتمة تأتي (١١٩٩).

١٨- مَوْقِفُ الإِمَامِ إِذَا كَانُوا ثَلاثَةً، وَالاخْتِلافُ فِي ذَلِكَ

٧٩٨- عَنِ الأَسْوَدِ ، وَعَلْقَمَةَ ، قَالا : دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللهِ نِصْفَ النَّهَارِ ، فَقَالَ : إِنَّهُ سَيَكُونُ أُمَرَاءُ يَشْتَغِلُونَ عَنْ وَقْتِ الصَّلاةِ ، فَصَلُّوا لِوَقْتِهَا، ثُمَّ قَامَ ، فَصَلَّى بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، فَقَالَ : هكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٦٢٦) ، م ، وسيأتي بسياق آخر (١٠٢٩).

١٩- إِذَا كَانُوا ثَلاثَةً وَامْرَأَةً

٨٠٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ قَدْ صَنَعَتْهُ لَهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ :

« قُومُوا فَلأُصَلِّيَ لَكُمْ » ، قَالَ أَنَسٌ : فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا ، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٦٢١ - ٦٢٢) ،ق.

٢٠- إِذَا كَانُوا رَجُلَيْنِ وَامْرَأَتَيْنِ

٨٠١- عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا ، وَأُمِّي ، وَالْيَتِيمُ ، وَأُمُّ حِرَامٍ -خَالَتِي-، فَقَالَ :

« قُومُوا فَلأُصَلِّيَ بِكُمْ » ،قَالَ : فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلاةٍ ، قَالَ : فَصَلَّى بِنَا.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٨٠٢- عَن أَنسٍ ، أَنَّهُ كَانَ هُوَ ، ورَسُولُ اللهِ ﷺ ، وأُمُّهُ ، وَخالَتُهُ، فَصلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَجعَلَ أَنسًا عَن يَمِينِهِ ، وأُمَّهُ وَخالَتَهُ خَلْفَهُمَا.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٦٢٢) ، « التعليق على ابن خزيمة » (١٥٤٨) ، م.

٢١- مَوْقِفُ الإِمَامِ إِذَا كَانَ مَعَهُ صَبِيٌّ وَامْرَأَةٌ

٨٠٣- عن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَعَائِشَةُ خَلْفَنَا تُصَلِّي مَعَنَا ، وَأَنَا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ أُصَلِّي مَعَهُ.

- صحيح.

٨٠٤- عَن أَنَسٍ ، قَالَ : صَلَّى بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَبِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِي ، فَأَقَامَنِي عَن يَمِينِهِ ؛ وَالْمرأَةُ خَلْفَنَا.

- صحيح : م ، انظر ما قبله.

٢٢- مَوْقِفُ الإِمَامِ وَالْمَأْمُومُ صَبِيٌّ

٨٠٥- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي -مَيْمُونَةَ- ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، فَقُمْتُ عَن شِمَالِهِ ، فَقَالَ بِي -هكَذَا- ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي ، فَأَقَامَنِي عَن يَمِينِهِ.

- صحيح : « ابن ماجة » (٩٧٣) ق.

٢٣- مَنْ يَلِي الإِمَامَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ ؟

٨٠٦- عَن أَبِي مَسْعُودٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا

فِي الصَّلاةِ ، وَيَقُولُ :

« لا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ ، لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ».

- صحيح : « ابن ماجة » (٩٧٦) ، م عند ابن خزيمة (٣ / ٣٣) ، وعند ابن حبان (٣٩٨).

٨٠٧ - عَنْ قَيْسِ بنِ عُبَادٍ ، قَالَ : بَيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ، فَجَبَذَنِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي جَبْذَةً ، فَنَحَّانِي ، وَقَامَ مَقَامِي ، فَوَاللهِ مَا عَقَلْتُ صَلاتِي ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ؛ فَإِذَا هُوَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ، فَقَالَ : يَا فَتَى لا يَسُؤْكَ اللهُ ! إِنَّ هَذَا عَهْدٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْنَا أَنْ نَلِيَهُ ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَقَالَ : هَلَكَ أَهْلُ الْعُقَدِ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ -ثَلاثًا- ، ثُمَّ قَالَ : وَاللهِ مَا عَلَيْهِمْ آسَى، وَلَكِنْ آسَى عَلَى مَنْ أَضَلُّوا !

قُلْتُ : يَا أَبَا يَعْقُوبَ ! مَا يَعْنِي بِأَهْلِ الْعُقَدِ ؟ قَالَ : الأُمَرَاءُ.

- صحيح : « المشكاة » (١١١٦).

٢٤- إِقَامَةُ الصُّفُوفِ قَبْلَ خُرُوجِ الإِمَامِ

٨٠٨- عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : أُقِيمَتِ الصَّلاةُ ، فَقُمْنَا ، فَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلاَّهُ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ ، فَانْصَرَفَ ، فَقَالَ لَنَا :

« مَكَانَكُمْ » ، فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا نَنْتَظِرُهُ ، حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا قَدِ اغْتَسَلَ؛

يَنْطُفُ رَأْسُهُ مَاءً ، فَكَبَّرَ وَصَلَّى.

- **صحيح : ق ، مضى (٧٩١).**

٢٥- كَيْفَ يُقَوِّمُ الإِمَامُ الصُّفُوفَ ؟

٨٠٩- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَوِّمُ الصُّفُوفَ كَمَا تُقَوَّمُ الْقِدَاحُ ، فَأَبْصَرَ رَجُلاً خَارِجًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :

« لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ ؛ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ ».

- **حسن صحيح : « صحيح أبي داود » (٦٦٨) ، ق.**

٨١٠- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ الصُّفُوفَ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ ، يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا وَصُدُورَنَا ، وَيَقُولُ :

« لا تَخْتَلِفُوا؛ فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ » ، وَكَانَ يَقُولُ :

« إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْمُتَقَدِّمَةِ ».

- **صحيح : « ابن ماجة » (٩٩٧).**

٢٦- مَا يَقُولُ الإِمَامُ إِذَا تَقَدَّمَ فِي تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

٨١١- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَوَاتِقَنَا وَيَقُولُ :

« اسْتَوُوا وَلا تَخْتَلِفُوا؛ فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ ، وَلْيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُو

الأَحْلامِ وَالنُّهَى ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ».

- صحيح : م ، مضى (٨٠٦).

٢٧- كَمْ مَرَّةً يَقُولُ : اسْتَوُوا ؟

٨١٢- عَن أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ :

« اسْتَوُوا ، اسْتَوُوا ، اسْتَوُوا ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَاكُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ ».

- صحيح : « المشكاة » (١١٠٠) ، و عزاه لـ(د) ! وهو خطأ.

٢٨- حَثُّ الإِمَامِ عَلَى رَصِّ الصُّفُوفِ وَالْمُقَارَبَةِ بَيْنَهَا

٨١٣- عَن أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ، قَالَ : أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَجْهِهِ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ ، فَقَالَ :

« أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ، وَتَرَاصُّوا ؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي ».

- صحيح : « الصحيحة » (٣١) ، خ.

٨١٤- عن أَنَسٍ ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ :

« رَاصُّوا صُفُوفَكُمْ ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا ، وَحَاذُوا بِالأَعْنَاقِ ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ؛ إِنِّي لأَرَى الشَّيَاطِينَ تَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ؛ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ ».

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٦٧٣).

٨١٥- عَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ :

« ألا تَصفُّونَ كَمَا تَصفُّ الْمَلائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ ؟ » ، قَالُوا : وكَيْفَ تَصفُّ الْمَلائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ ؟ ! قَالَ :

« يُتِمُّونَ الصَّفَّ الأَوَّلَ ، ثُمَّ يَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ ».

- **صحيح « ابن ماجة » (٩٩٢) ، م.**

٢٩- فَضْلُ الصَّفِّ الأَوَّلِ على الثَّانِي

٨١٦- عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ ثَلاثًا ، وَعَلَى الثَّانِي وَاحِدَةً.

- **صحيح : « ابن ماجة » (٩٩٦).**

٣٠- الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ

٨١٧- عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« أَتِمُّوا الصَّفَّ الأَوَّلَ ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ ، وَإِنْ كَانَ نَقْصٌ ؛ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ ».

- **صحيح : « المشكاة » (١٠٩٤) ، « صحيح أبي داود » (٦٧٥).**

٣١- مَنْ وَصَلَ صَفّاً

٨١٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ وَصَلَ صَفّاً وَصَلَهُ اللهُ ، وَمَنْ قَطَعَ صَفّاً قَطَعَهُ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ-».

- **صحيح : « المشكاة » (١١٠٢)، « التعليق الرغيب » (١ / ١٧٤)، « صحيح أبي داود » (٦٧٢).**

٣٢- ذِكْرُ خَيْرِ صُفُوفِ النِّسَاءِ وَشَرِّ صُفُوفِ الرِّجَالِ

٨١٩- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا ، وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا ، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا ».

- صحيح : « ابن ماجة » (١٠٠٠) ، م.

٣٣- الصَّفُّ بَيْنَ السَّوَارِي

٨٢٠- عَن عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ أَنَسٍ، فَصَلَّيْنَا مَعَ أَمِيرٍ مِنَ الأُمَرَاءِ ، فَدَفَعُونَا حَتَّى قُمْنَا ، وَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ ، فَجَعَلَ أَنَسٌ يَتَأَخَّرُ ، وَقَالَ : قَدْ كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

- صحيح : « ابن ماجة » (١٠٠٢).

٣٤- الْمَكَانُ الَّذِي يُسْتَحَبُّ مِنَ الصَّفِّ

٨٢١- عَن الْبَرَاءِ ، قَالَ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ أَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ عَن يَمِينِه.

- صحيح : « ابن ماجة » (١٠٠٦) ، م.

٣٥- مَا عَلَى الإِمَامِ مِنَ التَّخْفِيفِ

٨٢٢- عن أَبِي هُرِيْرَةَ عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ ، فَلْيُخَفِّفْ ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ ،

وَالضَّعِيفَ ، وَالْكَبِيرَ ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ ؛ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ ».

- **صحيح : « إرواء الغليل » (٥١٢) ، « صحيح أبي داود » (٧٥٩ - ٧٦٠) ، ق.**

٨٢٣- عَن أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَخَفَّ النَّاسِ صَلاةً فِي تَمَامٍ.

- **صحيح : « الصحيحة » (٢٠٥٦) ، ق.**

٨٢٤- عن أَبِي قَتَادَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ :

« إِنِّي لأَقُومُ فِي الصَّلاةِ، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأُوجِزُ فِي صَلاتِي ؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ ».

- **صحيح : « ابن ماجة » (٩٩١).**

٣٦- الرُّخْصَةُ لِلإِمَامِ فِي التَّطْوِيلِ

٧٢٥- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالتَّخْفِيفِ، وَيَؤُمُّنَا بِالصَّافَّاتِ.

- **صحيح : « صفة الصلاة ».**

٣٧- مَا يَجُوزُ لِلإِمَامِ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلاةِ

٨٢٦- عَن أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا رَفَعَ مِنْ سُجُودِهِ أَعَادَهَا.

- **صحيح : ق ، مضى (٧١٠).**

٣٨- مُبَادَرَةُ الإِمَامِ

٨٢٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ :

« أَلا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ؛ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ».

- **صحيح : « ابن ماجة » (٩٦١) ، ق.**

٨٢٨- عن الْبَرَاءِ -وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ- ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ؛ قَامُوا قِيَامًا حَتَّى يَرَوْهُ سَاجِدًا ، ثُمَّ سَجَدُوا.

- **صحيح : « الترمذي » (٤٨١) ، ق.**

٨٢٩- عَن حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْقَعْدَةِ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ، فَقَالَ : أُقِرَّتِ الصَّلاةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَبُو مُوسَى أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ ، فَقَالَ : أَيُّكُمُ الْقَائِلُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ ؟ فَأَرَمَّ الْقَوْمُ ! قَالَ : يَا حِطَّانُ! لَعَلَّكَ قُلْتَهَا ؟ قَالَ : لا ، وَقَدْ خَشِيتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا ، فَقَالَ :

« إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُنَا صَلاتَنَا وَسُنَّتَنَا ، فَقَالَ : إِنَّمَا الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا قَالَ : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ ﴾ ؛ فَقُولُوا: آمِينَ؛ يُجِبْكُمُ اللهُ ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَقَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، يَسْمَعِ اللهُ لَكُمْ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا ؛ فَإِنَّ الإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ ،

وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ - قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :- ؛ « فَتِلْكَ بِتِلْكَ ».

- صحيح : « ابن ماجة » (٩٠١) م ، و للحديث تتمة ، و سيأتي (١١٧١).

٣٩- خُرُوجُ الرَّجُلِ مِنْ صَلاةِ الإِمَامِ وَفَرَاغُهُ مِنْ صَلاتِهِ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ

٨٣٠- عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى خَلْفَ مُعَاذٍ ، فَطَوَّلَ بِهِمْ ، فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ فَصَلَّى فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ انْطَلَقَ ، فَلَمَّا قَضَى مُعَاذٌ الصَّلاةَ ،قِيلَ لَهُ : إِنَّ فُلانًا فَعَلَ كَذَا وَكَذَا ! فَقَالَ مُعَاذٌ : لَئِنْ أَصْبَحْتُ لأَذْكُرَنَّ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَتَى مُعَاذٌ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِ، فَقَالَ : « مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ ؟ »، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! عَمِلْتُ عَلَى نَاضِحِي مِنَ النَّهَارِ ، فَجِئْتُ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ ، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الصَّلاةِ ، فَقَرَأَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا، فَطَوَّلَ ، فَانْصَرَفْتُ ، فَصَلَّيْتُ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أَفَتَّانٌ يَا مُعَاذُ ؟! أَفَتَّانٌ يَا مُعَاذُ ؟! أَفَتَّانٌ يَا مُعَاذُ ؟! ».

- صحيح: « صفة الصلاة » ، « صحيح أبي داود » (٧٥٦) ، ق.

٤٠- الائْتِمَامُ بِالإِمَامِ يُصَلِّي قَاعِدًا

٨٣١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا ، فَصُرِعَ

عَنْهُ ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ ، فَصَلَّى صَلاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَصَلَّيْنَا وراءَهُ قُعُودًا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ؛ قَالَ :

« إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا ؛ فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ؛ فَقُولُوا : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا ؛ فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ ».

- صحيح : ق ، مضى (٧٩٣).

٨٣٢- عَن عَائِشَةَ ، قَالَت : لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ جَاءَ بِلالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلاةِ ، فَقَالَ : « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ »؛ قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُومُ فِي مَقَامِكَ لا يُسْمِعُ النَّاسَ ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ ! فَقَالَ : « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » ، فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ : قُولِي لَهُ ، فَقَالَتْ لَهُ ، فَقَالَ :

« إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ ؛ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ! » ، قَالَتْ : فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ ، فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلاةِ وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً ، قَالَتْ : فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرِجْلاهُ تَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ، فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ؛ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ، فَذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ أَنْ : « قُمْ كَمَا أَنْتَ » ، قَالَتْ : فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى قَامَ عَن يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ جَالِسًا ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا ، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا ؛ يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَالنَّاسُ يَقْتَدُونَ بِصَلاةِ أَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-.

- صحيح : « ابن ماجة » (١٢٣٢)، ق.

٨٣٣- عَن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: أَلا تُحَدِّثِينِي عَن مَرَضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : « أَصَلَّى النَّاسُ ؟ » ، فَقُلْنَا : لا ، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ ! فَقَالَ : « ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ » ، فَفَعَلْنَا ، فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ ، فَقَالَ : « أَصَلَّى النَّاسُ ؟ » ، قُلْنَا : لا ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ ! فَقَالَ :

« ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ » ، فَفَعَلْنَا ، فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ، ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ مِثْلَ قَوْلِهِ ، قَالَتْ : وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِصَلاةِ الْعِشَاءِ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنْ : « صَلِّ بِالنَّاسِ » ، فَجَاءَهُ الرَّسُولُ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، - وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلاً رَقِيقًا-، فَقَالَ : يَا عُمَرُ ! صَلِّ بِالنَّاسِ ، فَقَالَ : أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ ، فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الأَيَّامَ ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَجَاءَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ - أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ - لِصَلاةِ الظُّهْرِ ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ لا يَتَأَخَّرَ ، وَأَمَرَهُمَا ، فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِهِ ، فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاةِ أَبِي بَكْرٍ ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا ، فَدَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقُلْتُ : أَلا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ عَن مَرَضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ ! قَالَ : نَعَم ، فَحَدَّثْتُهُ ، فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ ؟ قُلْتُ : لا، قَالَ : هُوَ عَلِيٌّ . - كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ -.

- صحيح : خ (٦٨٧).

٤١- اخْتِلافُ نِيَّةِ الإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ

٨٣٤- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قال : كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ يَؤُمُّهُمْ ، فَأَخَّرَ ذَاتَ لَيْلَةٍ الصَّلاةَ ، وَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ يَؤُمُّهُمْ ، فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، فَلَمَّا سَمِعَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ تَأَخَّرَ ، فَصَلَّى ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَقَالُوا : نَافَقْتَ يَا فُلانُ ! فَقَالَ : وَاللهِ مَا نَافَقْتُ ! وَلآتِيَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَأُخْبِرُهُ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ مُعَاذًا يُصَلِّي مَعَكَ ، ثُمَّ يَأْتِينَا فَيَؤُمُّنَا ، وَإِنَّكَ أَخَّرْتَ الصَّلاةَ الْبَارِحَةَ ، فَصَلَّى مَعَكَ ، ثُمَّ رَجَعَ فَأَمَّنَا ، فَاسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ ، فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ تَأَخَّرْتُ ، فَصَلَّيْتُ ، وَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحَ ، نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ :

« يَا مُعَاذُ! أَفَتَّانٌ أَنْتَ ؟ اقْرَأْ بِسُورَةِ كَذَا وَسُورَةِ كَذَا».

- صحيح : ق ، مضى (٨٣٠).

٨٣٥- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ صَلَّى صَلاةَ الْخَوْفِ ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَتَيْنِ ، وَبِالَّذِينَ جَاءُوا رَكْعَتَيْنِ ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعًا ، وَلِهَؤُلاءِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١١٣٥) ، و سيأتي بأتم منه (١٥٥٠).

٤٢- فَضْلُ الْجَمَاعَةِ

٨٣٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« صَلاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ».

- صحيح : « ابن ماجة » (٧٨٦) ، ق.

٨٣٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« صَلاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ جُزْءًا ».

- صحيح : مضى بزيادة (٤٨٥).

٨٣٨- عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ :

« صَلاةُ الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلاةِ الْفَذِّ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ».

- صحيح الإسناد.

٤٣- الْجَمَاعَةُ إِذَا كَانُوا ثَلاثَةً

٨٣٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا كَانُوا ثَلاثَةً، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ ؛ وَأَحَقُّهُمْ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ ».

- صحيح : م.

٤٤- الْجَمَاعَةُ إِذَا كَانُوا ثَلاثَةً، رَجُلٌ وَصَبِيٌّ وَامْرَأَةٌ

٨٤٠- عن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَائِشَةُ خَلْفَنَا تُصَلِّي مَعَنَا ، وَأَنَا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ أُصَلِّي مَعَهُ.

- صحيح : مضى (٨٠٣).

٤٥- الْجَمَاعَةُ إِذَا كَانُوا اثْنَيْنِ

٨٤١- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقُمْتُ عَن يَسَارِهِ ، فَأَخَذَنِي بِيَدِهِ الْيُسْرَى ، فَأَقَامَنِي عَن يَمِينِهِ.

- صحيح : ق ، مضى (٨٠٥).

٨٤٢- عن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، قال : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا صَلاةَ الصُّبْحِ ، فَقَالَ : « أَشَهِدَ فُلانٌ الصَّلاةَ ؟ »، قَالُوا : لا ، قَالَ : « فُلانٌ؟ »، قَالُوا : لا ، قَالَ :

« إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلاتَيْنِ مِنْ أَثْقَلِ الصَّلاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا؛ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا ، وَالصَّفُّ الأَوَّلُ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلائِكَةِ ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ فَضِيلَتَهُ لابْتَدَرْتُمُوهُ ، وَصَلاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلاتِهِ وَحْدَهُ ، وَصَلاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ ، وَمَا كَانُوا أَكْثَرَ ؛ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- ».

- حسن: « ابن ماجة » (٧٩٠)، «التعليق الرغيب» (١ / ١٥٢).

٤٦- الْجَمَاعَةُ لِلنَّافِلَةِ

٨٤٣- عَن عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ السُّيُولَ لَتَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي ، فَأُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ فِي مَكَانٍ مِنْ بَيْتِي؛ أَتَّخِذُهُ مَسْجِدًا ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « سَنَفْعَلُ » ، فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ :

« أَيْنَ تُرِيدُ ؟ » ، فَأَشَرْتُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ ، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ.

- صحيح : ق.

٤٧- الْجَمَاعَةُ لِلْفَائِتِ مِنَ الصَّلَاةِ

٨٤٤- عَن أَنَسٍ ، قَالَ : أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَجْهِهِ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ ، فَقَالَ :

« أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ، وَتَرَاصُّوا ؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي ».

- صحيح : ق ، وهو مكرر الحديث المتقدم (٨١٣).

٨٤٥- عن أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، إِذْ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلاةِ » ، قَالَ بِلالٌ : أَنَا أَحْفَظُكُمْ ، فَاضْطَجَعُوا ، فَنَامُوا ، وَأَسْنَدَ بِلالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ ، فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ، فَقَالَ : « يَا بِلالُ! أَيْنَ مَا قُلْتَ ؟ » ، قَالَ : مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ ! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ ، فَرَدَّهَا حِينَ شَاءَ ، قُمْ يَا بِلالُ! فَآذِنِ النَّاسَ بِالصَّلاةِ » ، فَقَامَ بِلالٌ فَأَذَّنَ ، فَتَوَضَّؤُوا -يَعْنِي: حِينَ ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ- ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِهِمْ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٤٦٥ - ٤٦٦) ، خ.

٤٨- التَّشْدِيدُ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ

٨٤٦- عَن مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ ، قَالَ : قَالَ لِي أَبُو الدَّرْدَاءِ : أَيْنَ مَسْكَنُكَ ؟ قُلْتُ : فِي قَرْيَةٍ دُوَيْنَ حِمْصَ ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَا مِنْ ثَلاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ ، وَلا بَدْوٍ ، لا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلاةُ؛ إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ ، فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ ؛ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ».

قَالَ السَّائِبُ [رواية] : يَعْنِي بِالْجَمَاعَةِ : الْجَمَاعَةَ فِي الصَّلاةِ.

- **حسن : « المشكاة » (١٠٦٧) ، « صحيح أبي داود » (٥٥٦)، « التعليق الرغيب » (١ / ١٥٦).**

٤٩- التَّشْدِيدُ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ

٨٤٧- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا ، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ ؛ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ ».

- **صحيح : « ابن ماجة » (٧٩١) ، ق.**

٥٠- الْمُحَافَظَةُ عَلَى الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ

٨٤٨- عَن عَبْدِ اللهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ -عَزَّ

وَجَلَّ- غدًا مُسْلِمًا ؛ فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْس حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ ؛ فَإِنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- شَرَعَ لِنَبِيِّهِ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى ، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى ، وَإِنِّي لا أَحْسَبُ مِنْكُمْ أَحَدًا؛ إِلّا لَهُ مَسْجِدٌ يُصَلِّي فِيهِ فِي بَيْتِهِ ، فَلَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَتَرَكْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ؛ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ ، وَمَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ يَمْشِي إِلَى صَلاةٍ ؛ إِلّا كَتَبَ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً ، أَوْ يَرْفَعُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً ، أَوْ يُكَفِّرُ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نُقَارِبُ بَيْنَ الْخُطَا، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلّا مُنَافِقٌ مَعْلُومٌ نِفَاقُهُ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجُلَ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ.

- **صحيح : « ابن ماجة » (٧٧٧) ، م.**

٨٤٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : جَاءَ أَعْمَى إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الصَّلاةِ ! فَسَأَلَهُ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ ؟ فَأَذِنَ لَهُ ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ ؛ قَالَ لَهُ :

« أَتَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاةِ ؟ » ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ :

« فَأَجِبْ ».

- **صحيح : « ابن ماجة » (٧٩٤) ، م.**

٨٥٠- عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهَوَامِّ وَالسِّبَاعِ ! قَالَ :

« هَلْ تَسْمَعُ : حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ ؟ » ، قَالَ : نَعَمْ، قَالَ :

« فَحَيَّ هَلاً » ، وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٥٦٢).

٥١- الْعُذْرُ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ

٨٥١- عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنْ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَرْقَمَ كَانَ يَؤُمُّ أَصْحَابَهُ ، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ يومًا، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ ؛ فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلاةِ ».

- صحيح : « ابن ماجة » (٦١٦).

٨٥٢- عَن أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ ؛ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ ».

- صحيح : « ابن ماجة » (٩٣٣) ، ق.

٨٥٣- عن والِدِ أَبِي الْمَلِيحِ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحُنَيْنٍ ، فَأَصَابَنَا مَطَرٌ ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ أَنْ :صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ.

- صحيح : « ابن ماجة » (٩٣٦).

٥٢- حَدُّ إِدْرَاكِ الْجَمَاعَةِ

٨٥٤- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءِ ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَوَجَدَ

النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ؛ كَتَبَ اللهُ لَهُ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ حَضَرَهَا ، وَلا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا ».

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٥٧٣).

٨٥٥- عَن عُثْمَانَ بْنِ عفَّانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلاةِ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَصَلاَّهَا مَعَ النَّاس ، أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ ؛ غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَهُ».

- صحيح : « التعليق الرغيب » (١ / ١٥٠) ، م.

٥٣- إِعَادَةُ الصَّلاةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ بَعْدَ صَلاةِ الرَّجُلِ لِنَفْسِهِ

٨٥٦- عَن مِحْجَنٍ ، أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَذَّنَ بِالصَّلاةِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ رَجَعَ وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ ؟! » ، قَالَ: بَلَى ، وَلَكِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ ؛ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ ».

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٥٩٠ - ٥٩١).

٥٤- إِعَادَةُ الْفَجْرِ مَعَ الْجَمَاعَةِ لِمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ

٨٥٧-عن يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ الْعَامِرِيِّ ، قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ

ﷺ صَلاةَ الْفَجْرِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، قَالَ : « عَلَيَّ بِهِمَا » ، فَأُتِيَ بِهِمَا تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ : « مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا ؟! » ، قَالا : يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا ، قَالَ :

« فَلا تَفْعَلا ؛ إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ؛ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ ؛ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ ».

- صحيح : المصدر نفسه.

٥٥- إِعَادَةُ الصَّلاةِ بَعْدَ ذَهَابِ وَقْتِهَا مَعَ الْجَمَاعَةِ

٨٥٨- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ -وَضَرَبَ فَخِذِي- : « كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ عَنْ وَقْتِهَا ؟ »، قَالَ : مَا تَأْمُرُ ؟ قَالَ:

« صَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا ، ثُمَّ اذْهَبْ لِحَاجَتِكَ ، فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَصَلِّ ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (٤٨٣) ، م.

٥٦- سُقُوطُ الصَّلاةِ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ الإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَةً

٨٥٩- عَنْ سُلَيْمَانَ -مَوْلَى مَيْمُونَةَ- ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ جَالِسًا عَلَى الْبَلاطِ ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ ، قُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! مَا لَكَ لا تُصَلِّي ؟ قَالَ : إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ ؛ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« لا تُعَادُ الصَّلاةُ فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ ».

- حسن صحيح : « صحيح أبي داود » (٥٩٢).

٥٧- السَّعْيُ إِلَى الصَّلاةِ

٨٦٠- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاةَ ؛ فَلا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ ؛ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ، فَاقْضُوا ».

- صحيح : « الصحيحة » (١١٩٨) ، ق.

٥٨- الإِسْرَاعُ إِلَى الصَّلاةِ مِنْ غَيْرِ سَعْيٍ

٨٦١- عَن أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ؛ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ ، فَيَتَحَدَّثُ عِنْدَهُمْ ، حَتَّى يَنْحَدِرَ لِلْمَغْرِبِ.

قَالَ أَبُو رَافِعٍ : فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يُسْرِعُ إِلَى الْمَغْرِبِ مَرَرْنَا بِالْبَقِيعِ ، فَقَالَ : « أُفٍّ لَكَ ! أُفٍّ لَكَ ! »، قَالَ : فَكَبُرَ ذَلِكَ فِي ذَرْعِي ، فَاسْتَأْخَرْتُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُنِي ، فَقَالَ : « مَا لَكَ ؟ امْشِ ! »، فَقُلْتُ : أَحْدَثْتَ حَدَثًا ، قَالَ: « مَا ذَاكَ ؟ » ، قُلْتُ: أَفَفْتَ بِي! قَالَ : « لا ، وَلَكِنْ هَذَا فُلانٌ بَعَثْتُهُ سَاعِيًا عَلَى بَنِي فُلان، فَغَلَّ نَمِرَةً، فَدُرِّعَ الآنَ مِثْلَهَا مِنْ نَارٍ ».

- حسن الإسناد.

٥٩- التَّهْجِيرُ إِلَى الصَّلاةِ

٨٦٣- عن أبي هريرة ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« إِنَّمَا مَثَلُ الْمُهَجِّرِ إِلَى الصَّلاةِ؛ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي الْبَدَنَةَ ، ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ؛ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَقَرَةَ ، ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ؛ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبْشَ، ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ؛ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ ، ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ؛ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ ».

- صحيح : « ابن ماجة » (١٠٩٤) ، ق ، وهو طرف حديث يأتي بتمامه في « الجمعة » (١٣٨٤).

٦٠- مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلاةِ عِنْدَ الإِقَامَةِ

٨٦٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ ؛ فَلا صَلاةَ إِلّا الْمَكْتُوبَةُ ».

- صحيح : « ابن ماجة » (١١٥١) ، م.

٨٦٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَال :

« إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ ؛ فَلا صَلاةَ إِلّا الْمَكْتُوبَةُ ».

- صحيح : م ، انظر ما قبله.

٨٦٦- عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ، قَالَ : أُقِيمَتْ صَلاةُ الصُّبْحِ ، فَرَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً يُصَلِّي، وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ ، فَقَال :

« أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا ؟ ».

- صحيح : م (٢ / ١٩٤).

٦١- فِيمَنْ يُصَلِّي رَكْعَتَي الْفَجْرِ وَالإِمَامُ فِي الصَّلاةِ

٨٦٧- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ ، فَرَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ دَخَلَ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاتَهُ ؛ قَالَ :

« يَا فُلانُ ! أَيُّهِمَا صَلاتُكَ ؛ الَّتِي صَلَّيْتَ مَعَنَا ، أَوِ الَّتِي صَلَّيْتَ لِنَفْسِكَ ؟! ».

- صحيح : م (٢ / ١٩٤ - ١٩٥).

٦٢- الْمُنْفَرِدُ خَلْفَ الصَّفِّ

٨٦٨- عن أنسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ، قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِنَا ، فَصَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ لَنَا خَلْفَهُ ، وَصَلَّتْ أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا.

- صحيح : ق.

٨٦٩- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَتِ امْرَأَةٌ تُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَسْنَاءُ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ، قَالَ : فَكَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَتَقَدَّمُ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ لِئَلاَّ يَرَاهَا ، وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ ، فَإِذَا رَكَعَ نَظَرَ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ ، فَأَنْزَلَ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- : ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ ﴾.

- صحيح : « ابن ماجة » (١٠٤٦).

٦٣- الرُّكُوعُ دُونَ الصَّفِّ

٨٧٠- عنْ أَبِي بَكْرَةَ ، أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ رَاكِعٌ ، فَرَكَعَ

دُونَ الصَّفِّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« زَادَكَ اللهُ حِرْصًا، وَلا تَعُدْ ».

- صحيح : « الروض النضير » (٩٢٤) ، « صحيح أبي داود » (٦٨٤ - ٦٨٥) ، خ.

٨٧١- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَقَالَ :

« يَا فُلانُ ! أَلا تُحَسِّنُ صَلاتَكَ ؟! أَلا يَنْظُرُ الْمُصَلِّي كَيْفَ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ ؟! إِنِّي أُبْصِرُ مِنْ وَرَائِي كَمَا أُبْصِرُ بَيْنَ يَدَيَّ ».

- صحيح : م.

٦٤- الصَّلاةُ بَعْدَ الظُّهْرِ

٨٧٢- عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ، وَكَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ ، وَكَانَ لا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمْعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ ، فَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ.

- صحيح : « إرواء الغليل » (٦١٧) ، ق.

٦٥- الصَّلاةُ قَبْلَ الْعَصْرِ

وَذِكْرُ اخْتِلافِ النَّاقِلِينَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ فِي ذَلِكَ

٨٧٣- عَن عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، قَالَ : سَأَلْنَا عَلِيّاً عَن صَلاةِ رَسُولِ اللهِ

ﷺ ؟ قَالَ : أَيُّكُمْ يُطِيقُ ذَلِكَ ؟ ! قُلْنَا : إِنْ لَمْ نُطِقْهُ سَمِعْنَا ، قَالَ : كَانَ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَا هُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَا هُنَا -عِنْدَ الْعَصْرِ- صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا كَانَتْ مِنْ هَا هُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَا هُنَا -عِنْدَ الظُّهْرِ- صَلَّى أَرْبعًا، وَيُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبعًا ، وَبَعْدَهَا ثِنْتَيْنِ ، وَيُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبعًا؛ يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِتَسْلِيمٍ عَلَى الْمَلائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ.

- **حسن : « ابن ماجه » (١١٦١).**

٨٧٤ - عَن عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَن صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي النَّهَارِ قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ ؟ قَالَ : مَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ ؟ ! ثُمَّ أَخْبَرَنَا ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي حِينَ تَزِيغُ الشَّمْسُ رَكْعَتَيْنِ ، وَقَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، يَجْعَلُ التَّسْلِيمَ فِي آخِرِهِ.

- **حسن : « ابن ماجة » (١١٦١).**

□□□□□

١١- كتاب الافتتاح

١- بَاب الْعَمَلِ فِي افْتِتَاحِ الصَّلاةِ

٨٧٥ - عَن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلاةِ ؛ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ إِذَا قَالَ : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ؛ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَقَالَ : « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ، وَلا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ ، وَلا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ.

- **صحيح : « ابن ماجة » (٨٥٨) ، ق.**

٢- بَاب رَفْعِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ التَّكْبِيرِ

٨٧٦- عَن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ، قَالَ : وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ؛ وَيَقُولُ: « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ، وَلا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

- **صحيح : ق ، انظر ما قبله.**

٣- رَفْعُ الْيَدَيْنِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ

٨٧٧- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ

الصَّلاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ؛ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ ، وَقَالَ : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ، وَكَانَ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٤- بَاب رَفْعِ الْيَدَيْنِ حِيَالَ الأُذُنَيْنِ

٨٧٨- عن وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَلَمَّا افْتَتَحَ الصَّلاةَ ؛ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهَا ، قَالَ : « آمِينَ » ؛ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ.

- صحيح : « ابن ماجة » (٨٥٥) « ضعيف أبي داود » (١٢٢)، وسيأتي بأتم منه (٩٣١).

٨٧٩- عَن مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ- ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حِيَالَ أُذُنَيْهِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ.

- صحيح : « ابن ماجة » (٨٥٩) ، م.

٨٨٠- عَن مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَحِينَ رَكَعَ ، وَحِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، حَتَّى حَاذَتَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ.

- صحيح : « صفة الصلاة » ، « صحيح أبي داود » (٣٣٠) ، «إرواء الغليل» (٢ / ٦٧) ، ق.

٦- رَفْعُ الْيَدَيْنِ مَدّاً

٨٨٢- عن سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ ، قَالَ : جَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ ، فقَالَ : ثلاثٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يعملُ بهنَّ ؛ تركَهُنَّ النَّاسُ : كَانَ يرفعُ يدَيْهِ فِي الصَّلاةِ مَدّاً ، ويَسكُتُ هُنَيْهَةً ، ويُكبِّرُ إذَا سَجدَ وإِذَا رَفَعَ.

- صحيح : « التعليق على ابن خزيمة » (٤٥٩) ، « صحيح أبي داود » (٧٣٥).

٧- فَرْضُ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى

٨٨٣- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخلَ الْمَسْجِدَ ، فَدَخلَ رَجُلٌ فَصلَّى ، ثُمَّ جاءَ فَسلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَردَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: « ارْجِعْ فصَلِّ ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ! » ، فَرَجَعَ ، فَصلَّى كَمَا صلَّى ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَسلَّمَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « وَعَلَيْكَ السَّلامُ، ارْجِعْ فَصَلِّ ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ! » ، فَعلَ ذَلِكَ ثَلاثَ مرَّاتٍ.

فَقَالَ الرَّجُلُ : وَالَّذِي بعَثَكَ بِالْحَقِّ؛ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا. فَعلِّمْنِي!؟ قَالَ:

« إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا ».

- صحيح : « ابن ماجة » (١٠٦٠) ، ق ، « إرواء الغليل » (٢٨٩).

٨- الْقَوْلُ الَّذِي يُفْتَتَحُ بِهِ الصَّلاةُ

٨٨٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَامَ رَجُلٌ خَلْفَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : اللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً ، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ : « مَنْ صَاحِبُ الْكَلِمَةِ ؟ » ، فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا يَا نَبِيَّ اللهِ ! فَقَالَ :

« لَقَدِ ابْتَدَرَهَا اثْنَا عَشَرَ مَلَكًا ! ».

- صحيح : م.

٨٨٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : اللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً ، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنِ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا ؟ » ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ :

« عَجِبْتُ لَهَا ! » ، وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا : « فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ ».

قَالَ ابْنُ عُمَرَ : مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُهُ.

- صحيح : م.

٩- وَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلاةِ

٨٨٦- عن وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ

قَائِمًا فِي الصَّلاةِ ، قَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ.

- صحيح الإسناد : م (٢ / ١٣) لكن سياقه أتم ، فيه ذكر الركوع و السجود وغيرهما ، و لم يذكر هو ولا غيره القبض بعد الركوع، وسيأتي طرف منه. (١٠٥٤).

١٠- فِي الإِمَامِ إِذَا رَأَى الرَّجُلَ قَدْ وَضَعَ شِمَالَهُ عَلَى يَمِينِهِ

٨٨٧- عَن ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : رآنِيَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَقَدْ وَضَعْتُ شِمَالِي عَلَى يَمِينِي فِي الصَّلاةِ ، فَأَخَذَ بِيَمِينِي فَوَضَعَهَا عَلَى شِمَالِي.

- حسن : « ابن ماجة » (٨١١).

١١- بَاب مَوْضعِ الْيَمِينِ مِنَ الشِّمَالِ فِي الصَّلاةِ

٨٨٨- عن وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، قَالَ : قُلْتُ : لأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي ؟ فَنظَرْتُ إِلَيْهِ ، فَقَامَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا بِأُذُنَيْهِ ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا ، قَالَ : وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا ، ثُمَّ سَجَدَ ، فَجَعَلَ كَفَّيْهِ بِحِذَاءِ أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ قَعَدَ وَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى ، وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ قَبَضَ اثْنَتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ ، فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا.

- صحيح : « صفة الصلاة » ، « صحيح أبي داود » (٧١٧) ، «إرواء الغليل » (٢ / ٦٨ - ٦٩).

١٢- بَاب النَّهْيِ عَنِ التَّخَصُّرِ فِي الصَّلاةِ

٨٨٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا.

- صحيح : « الترمذي » (٣٨٤) ، ق.

٨٩٠- عَنْ زِيَادِ بْنِ صُبَيْحٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى خَصْرِي ، فَقَالَ لِي هكَذَا - ضَرْبَةً بِيَدِهِ - ، فَلَمَّا صَلَّيْتُ ؛ قُلْتُ لِرَجُلٍ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَر ، قُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! مَا رَابَكَ مِنِّي ؟ قَالَ : إِنَّ هَذَا الصَّلْبُ ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا عَنْهُ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٨٣٨)، « إرواء الغليل » (٢ / ٩٤).

١٤- سُكُوتُ الإِمَامِ بَعْدَ افْتِتَاحِهِ الصَّلاةَ

٨٩٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ سَكْتَةٌ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ.

- صحيح : ق ، هو مختصر الآتي بعده.

١٥- بَاب الدُّعَاءِ بَيْنَ التَّكْبِيرَةِ وَالْقِرَاءَةِ

٨٩٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ سَكَتَ هُنَيْهَةً ، فَقُلْتُ : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا تَقُولُ فِي سُكُوتِكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ ؟ قَالَ :

« أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ ».

- **صحيح : « ابن ماجة » (٨٠٥) ، « إرواء الغليل » (٨)** ، ق.

١٦- نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ

٨٩٥- عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ، إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلاةَ كَبَّرَ ، ثُمَّ قَالَ :

« إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ اهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَعْمَالِ وَأَحْسَنِ الأَخْلاقِ ، لا يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلّا أَنْتَ ، وَقِنِي سَيِّئَ الأَعْمَالِ وَسَيِّئَ الأَخْلاقِ ، لا يَقِي سَيِّئَهَا إِلّا أَنْتَ ».

- **صحيح : « صفة الصلاة » ، « المشكاة » (٨٢٠)**.

١٧- نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ

٨٩٦- عَن عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلاةَ؛ كَبَّرَ ، ثُمَّ قَالَ :

« وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا ، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لا

شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لا إِلَهَ إِلّا أَنْتَ ، أَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي ، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلّا أَنْتَ ، وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلاقِ لا يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلّا أَنْتَ ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلّا أَنْتَ ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ».

- **صحيح** : « **الترمذي** » (٣٦٦١) ، م.

٨٩٧- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا ؛ قَالَ :

« اللهُ أَكْبَرُ ، وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لا إِلَهَ إِلّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ » ، ثُمَّ يَقْرَأُ.

- **صحيح** : « **صفة الصلاة** » ، « **المشكاة** » (٨٢١).

١٨- نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الذِّكْرِ بَيْنَ افْتِتَاحِ الصَّلاةِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ

٨٩٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ ؛ قَالَ :

« سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلا إِلَهَ غَيْرُكَ ».

- **صحيح** : « **ابن ماجة** » (٨٠٤).

٨٩٩- عَن أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ ؛ قَالَ :

« سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلا إِلَهَ غَيْرُكَ ».

- **صحيح : انظر ما قبله.**

١٩- نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الذِّكْرِ بَعْدَ التَّكْبِيرِ

٩٠٠- عَن أَنَسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ ، وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ ، فَقَالَ : اللهُ أَكْبَرُ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيراً طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيه ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاتَهُ؛ قَالَ : « أَيُّكُمِ الَّذِي تَكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ ؟ »، فَأَرَمَّ الْقَوْمُ ، قَالَ: « إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا »، قَالَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ ! جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفَسُ ، فَقُلْتُهَا ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا ».

- **صحيح : « صفة الصلاة » ، م.**

٢٠- بَاب الْبَدَاءَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَبْلَ السُّورَةِ

٩٠١- عَن أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ .

- **صحيح.**

٩٠٢- عَن أَنَسٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَضِي اللهُ عَنْهُمَا - ، فَافْتَتَحُوا بِـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ .

- **صحيح** : « ابن ماجة » (٨١٣) ، م.

٢١- قِرَاءَةُ ﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

٩٠٣- عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : بَيْنَمَا ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا - يُرِيدُ: النَّبِيَّ ﷺ - ، إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا ، فَقُلْنَا لَهُ : مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ ! قَالَ :

« نَزَلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ. فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ. إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الأَبْتَرُ ﴾ - ثُمَّ قَالَ : - ، هَلْ تَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ ؟ ! » ، قُلْنَا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي فِي الْجَنَّةِ ؛ آنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ الْكَوَاكِبِ ، تَرِدُهُ عَلَيَّ أُمَّتِي ، فَيُخْتَلَجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ ، فَأَقُولُ : يَا رَبِّ ! إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي ! فَيَقُولُ لِي : إِنَّكَ لا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ بَعْدَكَ ! » .

- **صحيح** : « ظلال الجنة » (٧٦٤) ، م.

٢٢- تَرْكُ الْجَهْرِ بِـ ﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

٩٠٥- عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَلَمْ يُسْمِعْنَا قِرَاءَةَ : ﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ، وَصَلَّى بِنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُمَا .

- **صحيح الإسناد.**

٩٠٦- عَن أَنَسٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ -، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِـ ﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾.

- صحيح : « التعليق على ابن خزيمة » (٤٩٥) ، م.

٢٣- تَرْكُ قِرَاءَةِ ﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٩٠٨- عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ صَلَّى صَلاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ ؛ فَهِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ ؛ غَيْرُ تَمَامٍ » ، فَقُلْت : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! إِنِّي أَحْيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ ؟ فَغَمَزَ ذِرَاعِي ، وَقَالَ : اقْرَأْ بِهَا - يَا فَارِسِيُّ !- فِي نَفْسِكَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، يَقُولُ :

« يَقُولُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : قَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ؛ فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ - قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - : اقْرَءُوا : يَقُولُ الْعَبْدُ : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ، يَقُولُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: حَمِدَنِي عَبْدِي ، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾، يَقُولُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾، يَقُولُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: مَجَّدَنِي عَبْدِي ، يَقُولُ الْعَبْدُ : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ ، فَهَذِهِ الآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ، يَقُولُ الْعَبْدُ : ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ .صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ ﴾ ؛ فَهَؤُلاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ».

- صحيح : « ابن ماجة » (٨٣٨) ، م.

٢٤- إِيجَابُ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي الصَّلاةِ

٩٠٩- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :
« لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ».

- صحيح : « ابن ماجة » (٨٣٧) ، م.

٩١٠- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :
« لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَصَاعِدًا ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (٣٠٢) ، « صحيح أبي داود » (٧٨٠) ، م.

٢٥- فَضْلُ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٩١١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلام - ، إِذْ سَمِعَ نَقِيضًا فَوْقَهُ ، فَرَفَعَ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلام - بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، فَقَالَ :

« هَذَا بَابٌ قَدْ فُتِحَ مِنَ السَّمَاءِ مَا فُتِحَ قَطُّ » ، قَالَ : فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ ؛ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : أَبْشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيتَهُمَا لَمْ يُؤْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ ؛ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَخَوَاتِيمِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، لَمْ تَقْرَأْ حَرْفًا مِنْهُمَا إِلّا أُعْطِيتَهُ ».

- صحيح : م (٢ / ١٩٨).

٢٦- تَأْوِيلُ قَوْلِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - :
﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ ﴾

٩١٢- عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُصَلِّي ،

فَدَعَاهُ ، قَالَ : فَصَلَّيْتُ ، ثُمَّ أَتَيْتُه ، فَقَالَ : « مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي ؟ ! »، قَالَ : كُنْتُ أُصَلِّي ، قَالَ : « أَلَمْ يَقُلِ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ ؛ أَلا أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ قَبْلَ أَنْ أَخرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ؟ ! » ، قَالَ : فَذَهَبَ لِيَخْرُجَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! قَوْلَكَ ؟ قَالَ :

« ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ؛ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي الَّذِي أُوتِيتُ ، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ ».

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٣١١) ، خ.

٩١٣- عَن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَا أَنْزَلَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي التَّوْرَاةِ وَلا فِي الإِنْجِيلِ مِثْلَ أُمِّ الْقُرْآنِ ؛ وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي ، وَهِيَ مَقْسُومَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ».

- صحيح : « الترمذي » (٣٣٤٤).

٩١٤- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أُوتِيَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي ؛ السَّبْعَ الطُّوَلَ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٣١٢).

٢٧- تَرْكُ القِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ فِيما لَمْ يَجْهَرْ فِيهِ

٩١٦- عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ ، فَقَرَأَ

رَجُلٌ خَلْفَهُ : ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ ، فَلَمَّا صَلَّى ؛ قَالَ : « مَنْ قَرَأَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ؟ » ، قَالَ رَجُلٌ : أَنَا ، قَالَ :

« قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ قَدْ خَالَجَنِيهَا » .

- **صحيح : « صحيح أبي داود » (٧٨٤) ، م.**

٩١٧- عَن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاةَ الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ ، وَرَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ؛ قَالَ : « أَيُّكُمْ قَرَأَ بِـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ؟ » ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَنَا وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ قَدْ خَالَجَنِيهَا » .

- **صحيح : المصدر نفسه ، م.**

٢٨- تَرْكُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ بِهِ

٩١٨- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ ، فَقَالَ : « هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا ؟ » ، قَالَ رَجُلٌ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ :

« إِنِّي أَقُولُ : مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ ؟ ! » .

قَالَ : فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلاةِ ، حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ.

- **صحيح : « صحيح أبي داود » (٧٨١ - ٧٨٢) ، « صفة الصلاة» ، « المشكاة » (٨٥٥).**

٣٠- تأْوِيلُ قَوْلِهِ - عزَّ وجلَّ - : ﴿ وإِذَا قُرِىء الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾

٩٢٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ؛ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا قَرأَ فَأَنْصِتُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ؛ فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ».

- حسن صحيح : « ابن ماجة » (٨٤٦ - ٨٤٧).

٩٢١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا قَرأَ فَأَنْصِتُوا».

- حسن صحيح : انظر ما قبله ، « إرواء الغليل » (٣٤٤).

٣١- اكْتِفَاءُ الْمَأْمُومِ بِقِرَاءَةِ الإِمَامِ

٩٢٢- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قال: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَفِي كُلِّ صَلاةٍ قِرَاءَةٌ ؟ قَالَ « نَعَمْ » ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ : وَجَبَتْ هَذِهِ ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ - وَكُنْتُ أَقْرَبَ الْقَوْمِ مِنْهُ - ، فَقَالَ : مَا أَرَى الإِمَامَ إِذَا أَمَّ الْقَوْمَ إِلّا قَدْ كَفَاهُمْ !

- صحيح الإسناد : و الموقوف منه « فالتفت إليّ . . ».

٣٢- مَا يُجْزِىءُ مِنَ الْقِرَاءَةِ لِمَنْ لا يُحْسِنُ الْقُرْآنَ

٩٢٣- عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ:

إِنِّي لا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ ، فَعَلِّمْنِي شَيْئًا يُجْزِئُنِي مِنَ الْقُرْآنِ ! فَقَالَ :

« قُلْ : سُبْحَانَ اللهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلا إِلَهَ إِلّا اللهُ ، وَاللهُ أَكْبَرُ ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلّا بِاللهِ ».

- حسن : « صحيح أبي داود » (٧٨٥) ، « إرواء الغليل » (٣٠٣).

٣٣- جَهْرُ الإِمَامِ بِآمين

٩٢٤- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا ؛ فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تُؤَمِّنُ ، فَمَنْ وافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ ؛ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ».

- صحيح : « ابن ماجة » (٨٥١) ، ق.

٩٢٥- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا ؛ فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تُؤَمِّنُ ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٩٢٦- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا قَالَ الإِمَامُ : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ ﴾ ؛ فَقُولُوا: آمِينَ ، فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ ؛ تَقُولُ : آمِين ، وَإِنَّ الإِمَامَ يَقُولُ : آمِينَ ،

فَمَنْ وافقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٩٢٧- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٤- بَاب الأَمْرِ بِالتَّأْمِينِ خَلْفَ الإِمَامِ

٩٢٨- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

« إِذَا قَالَ الإِمَامُ : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ ﴾؛ فَقُولُوا: آمِينَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلائِكَةِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٥- فَضْلُ التَّأْمِينِ

٩٢٩- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ : آمِينَ ، وَقَالَتِ الْمَلائِكَةُ فِي السَّمَاءِ : آمِينَ ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٦- قَوْلُ الْمَأمُومِ إِذَا عَطَسَ خَلْفَ الإِمَامِ

٩٣٠- عن رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَعَطَسْتُ ، فَقُلْتُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ ، فَقَالَ : « مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلاةِ ؟ » ، فَلَمْ يُكَلِّمْهُ أَحَدٌ ! ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ : « مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلاةِ ؟ » ، فَقَالَ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ ابْنِ عَفْرَاءَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ : « كَيْفَ قُلْتَ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : الْحَمْدُ للهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ لَقَدِ ابْتَدَرَهَا بِضْعَةٌ وَثَلاثُونَ مَلَكًا ؛ أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا ! ».

- حسن : « الترمذي » (٤٠٥).

٩٣١- عن وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَلَمَّا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ أَسْفَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ ، فَلَمَّا قَرَأَ : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ ﴾ ، قَالَ : « آمِينَ» ، فَسَمِعْتُهُ وَأَنَا خَلْفَهُ ، قَالَ : فَسَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً يَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ صَلاتِهِ، قَالَ : « مَنْ صَاحِبُ الْكَلِمَةِ فِي الصَّلاةِ ؟ » ، فَقَالَ الرَّجُلُ : أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ ! وَمَا أَرَدْتُ بِهَا بَأْسًا ! قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« لَقَدِ ابْتَدَرَهَا اثْنَا عَشَرَ مَلَكًا ، فَمَا نَهْنَهَهَا شَيْءٌ دُونَ الْعَرْشِ ».

- **صحيح : بما قبله دون قوله: « فما نهنهها ... » وهو تمام الحديث المتقدم.**

٣٧- جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ

٩٣٢- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : سَأَلَ الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ ؟ قَالَ :

« فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ ، فَيَفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ ، وَأَحْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صُورَةِ الْفَتَى ، فَيَنْبِذُهُ إِلَيَّ ».

- صحيح : ق.

٩٣٣- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ الْحَارِثَ ابْنَ هِشَامٍ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أَحْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ ، فَيَفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِيَ الْمَلَكُ رَجُلاً ، فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ ».

قَالَتْ عَائِشَةُ : وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ ، فَيَفْصِمُ عَنْهُ ؛ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا !

- صحيح : ق.

٩٣٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ فِي قَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ. إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴾ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً ، وَكَانَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ ، قَالَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ. إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴾ ، قَالَ : جَمْعَهُ فِي

صَدْرِكَ ، ثُمَّ تَقْرَؤُهُ ؛ ﴿ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ ، قَالَ : فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ ، فَإِذَا انْطَلَقَ قَرَأَهُ كَمَا أَقْرَأَهُ.

- صحيح : ق.

٩٣٥- عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ، قَالَ : سَمِعْتُ هِشَامَ ابْنَ حكيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ ، فَقَرَأَ فِيهَا حُرُوفًا لَمْ يَكُنْ نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا ، قُلْتُ : مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ ؟ قَالَ : رَسُولُ اللهِ ﷺ ، قُلْتُ : كَذَبْتَ ، مَا هَكَذَا أَقْرَأَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ! فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّكَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ ، وَإِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ فِيهَا حُرُوفًا لَمْ تَكُنْ أَقْرَأْتَنِيهَا ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اقْرَأْ يَا هِشَامُ » ، فَقَرَأَ كَمَا كَانَ يَقْرَأُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « هَكَذَا أُنْزِلَتْ » ، ثُمَّ قَالَ : « اقْرَأْ يَا عُمَرُ » ، فَقَرَأْتُ ، فَقَالَ : « هَكَذَا أُنْزِلَتْ » ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ ».

- صحيح : « الترمذي » (٣١٢٥) ، ق.

٩٣٦- عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ، قال : سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حكيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا عَلَيْهِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا ، فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ ، فَجِئْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي

سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا ! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اقْرَأْ » ، فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «هَكَذَا أُنْزِلَتْ » ، ثُمَّ قَالَ لِيَ : « اقْرَأْ » ، فَقَرَأْتُ ، فَقَالَ ·

« هَكَذَا أُنْزِلَتْ ؛ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ ؛ ،فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ » .

- صحيح : المصدر نفسه ، ق .

٩٣٧- عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قال : سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَؤُهَا عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ ، لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ ، فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ ، فَلَمَّا سَلَّمَ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ ، فَقُلْتُ : مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَؤُهَا ؟ فَقَالَ : أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : كَذَبْتَ ، فَوَ اللهِ ؛ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ هُوَ أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَؤُهَا ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا ، وَأَنْتَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَرْسِلْهُ يَا عُمَرُ ! اقْرَأْ يَا هِشَامُ ! » ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَؤُهَا ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « هَكَذَا أُنْزِلَتْ » ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اقْرَأْ يَا عُمَرُ ! » ، فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « هَكَذَا أُنْزِلَتْ » ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ ، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٩٣٨- عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عِنْدَ أَضَاةِ بَنِي غِفَارٍ ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلام - ، فَقَالَ : إِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِئَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ ، قَالَ : « أَسْأَلُ اللهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ ، وَإِنَّ أُمَّتِي لا تُطِيقُ ذَلِكَ ! » ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ ، فَقَالَ : إِنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ - يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِئَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفَيْنِ ، قَالَ : « أَسْأَلُ اللهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ ، وَإِنَّ أُمَّتِي لا تُطِيقُ ذَلِكَ » ، ثُمَّ جَاءَهُ الثَّالِثَةَ ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِئَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلاثَةِ أَحْرُفٍ ، فَقَالَ :

« أَسْأَلُ اللهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ ، وَإِنَّ أُمَّتِي لا تُطِيقُ ذَلِكَ » ، ثُمَّ جَاءَهُ الرَّابِعَةَ ، فَقَالَ : إِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِئَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ ، فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَءُوا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٢٢٨) ، م.

٩٣٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ : أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ سُورَةً ، فَبَيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ جَالِسٌ ؛ إِذْ سَمِعْتُ رَجُلاً يَقْرَؤُهَا يُخَالِفُ قِرَاءَتِي ! فَقُلْتُ لَهُ : مَنْ عَلَّمَكَ هَذِهِ السُّورَةَ ؟ فَقَالَ : رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : لا تُفَارِقْنِي حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَأَتَيْتُهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ هَذَا خَالَفَ قِرَاءَتِي فِي السُّورَةِ الَّتِي عَلَّمْتَنِي ، فَقَالَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اقْرَأْ يَا أُبَيُّ ! » ، فَقَرَأْتُهَا ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَحْسَنْتَ » ، ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ : « اقْرَأْ » ، فَقَرَأَ ، فَخَالَفَ قِرَاءَتِي ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَحْسَنْتَ » ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« يَا أُبَيُّ ! إِنَّهُ أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ ؛ كُلُّهُنَّ شَافٍ كَافٍ ».

- حسن صحيح : « صحيح أبي داود » (١٣٢٧).

٩٤٠- عَنْ أُبَيٍّ ، قَالَ : مَا حَاكَ فِي صَدْرِي مُنْذُ أَسْلَمْتُ إِلَّا أَنِّي قَرَأْتُ آيَةً ، وَقَرَأَهَا آخَرُ غَيْرَ قِرَاءَتِي ، فَقُلْتُ : أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَقَالَ الآخَرُ : أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ! فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللهِ ! أَقْرَأْتَنِي آيَةَ كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَ :« نَعَمْ » ، وَقَالَ الآخَرُ : أَلَمْ تُقْرِئْنِي آيَةَ كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَ :

« نَعَمْ ، إِنَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ - عَلَيْهِمَا السَّلام - أَتَيَانِي ، فَقَعَدَ جِبْرِيلُ عَنْ يَمِينِي ، وَمِيكَائِيلُ عَنْ يَسَارِي ، فَقَالَ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلام -: اقْرَإِ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ ، قَالَ مِيكَائِيلُ : اسْتَزِدْهُ ، اسْتَزِدْهُ ، حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ ، فَكُلُّ حَرْفٍ شَافٍ كَافٍ ».

- صحيح : المصدر نفسه.

٩٤١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ الإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ ، إِذَا عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ ».

- صحيح : « ابن ماجة » (٣٧٨٣) ، ق.

٩٤٢- عَن عَبْدِ اللهِ ، عَن النَّبيِّ ﷺ ، قَالَ :

« بِئْسَمَا لأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ : نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ ! بَلْ هُوَ نُسِّيَ ، اسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ ؛ فَإِنَّهُ أَسْرَعُ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ ؛ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقُلِهِ ».

- صحيح : « الترمذي » (٣١١٤) ، ق.

٣٨- الْقِرَاءَةُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

٩٤٣- عن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ؛ فِي الأُولَى مِنْهُمَا الآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ : ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ ، وَفِي الأُخْرَى: ﴿ آمَنَّا بِاللهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾.

- صحيح : « صفة الصلاة » ، « صحيح أبي داود » (١١٤٤)،م.

٣٩- بَاب الْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ بِـ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وَ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾

٩٤٤- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، ﴿ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾.

- صحيح : « صفة الصلاة » ، « صحيح أبي داود » (١١٤٢)،م.

٤٠- تَخْفِيفُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

٩٤٥- عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : إِنْ كُنْتُ لأَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي

رَكْعَتَي الْفَجْرِ فَيُخَفِّفُهُمَا ، حَتَّى أَقُولَ : أَقَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْكِتَابِ ؟!

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١١٤١) ، ق.

٩٤٦ - عَن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ صَلَّى صَلاةَ الصُّبْحِ ، فَقَرَأَ الرُّومَ ، فَالْتَبَسَ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا صَلَّى ، قَالَ : « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُصَلُّونَ مَعَنَا لا يُحْسِنُونَ الطُّهُورَ ؟ فَإِنَّمَا يَلْبِسُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ أُولَئِكَ».

- حسن : « المشكاة » (٢٩٥) التحقيق الثاني.

٤٢- الْقِرَاءَةُ فِي الصُّبْحِ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ

٩٤٧- عَن أَبِي بَرْزَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الْغَدَاةِ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ.

- صحيح : « صفة الصلاة » ، ق.

٤٣- الْقِرَاءَةُ فِي الصُّبْحِ بِقَافْ

٩٤٩- عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مالك ، قال : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ : ﴿ وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ ﴾.

قَالَ شُعْبَةُ [راويه] : فَلَقِيتُهُ فِي السُّوقِ فِي الزِّحَامِ ، فَقَالَ : ﴿ق﴾.

- صحيح : « ابن ماجة » (٨١٦) ، م.

٤٤- الْقِرَاءَةُ فِي الصُّبْحِ بِـ ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴾

٩٥٠- عَن عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي

الْفَجْرِ : ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴾.

- صحيح : « ابن ماجة » (٨١٧) ، م.

٤٥- الْقِرَاءَةُ فِي الصُّبْحِ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ

٩٥١- عَن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَن الْمُعَوِّذَتَيْنِ ؟ قَالَ عُقْبَةُ : فَأَمَّنَا بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ.

- صحيح : « صفة الصلاة » ، « صحيح أبي داود » (١٣١٥ - ١٣١٦) ، « المشكاة » (٨٤٨).

٤٦- بَاب الْفَضْلِ فِي قِرَاءَةِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ

٩٥٢- عَن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : اتَّبَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ رَاكِبٌ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمِهِ ، فَقُلْتُ : أَقْرِئْنِي يَا رَسُولَ اللهِ ! سُورَةَ هُودٍ وَسُورَةَ يُوسُفَ ، فَقَالَ :

« لَنْ تَقْرَأَ شَيْئًا أَبْلَغَ عِنْدَ اللهِ مِنْ ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ ، وَ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ ».

- صحيح : « المشكاة » (٢١٦٤).

٩٥٣- عَن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« آيَاتٌ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ ، لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ ؛ ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ ، وَ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ ».

- صحيح : م (٢ / ٢٠٠).

٤٧- الْقِرَاءَةُ فِي الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩٥٤- عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿ الم تَنْزِيلُ ﴾ وَ ﴿ هَلْ أَتَى ﴾.

- صحيح : « ابن ماجة » (٨٢٣) ، ق.

٩٥٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : ﴿ تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ ﴾ ، وَ ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ ﴾.

- صحيح : « ابن ماجة » (٨٢١) ، م.

٤٨- بَاب سُجُودِ الْقُرْآنِ السُّجُودُ فِي ﴿ ص ﴾

٩٥٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي ﴿ ص ﴾ وَقَالَ : « سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً ، وَنَسْجُدُهَا شُكْرًا ».

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٤٧٠) « المشكاة » (١٠٣٨).

٥٠- السُّجُودُ فِي ﴿ وَ النَّجْمِ ﴾

٩٥٧- عن الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ ، قَالَ : قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ سُورَةَ النَّجْمِ ، فَسَجَدَ ، وَسَجَدَ مَنْ عِنْدَهُ ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي وَأَبَيْتُ أَنْ أَسْجُدَ - وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ أَسْلَمَ الْمُطَّلِبُ -.

- حسن الإسناد.

٩٥٨- عَنِ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ النَّجْمَ ، فَسَجَدَ فِيهَا.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٤٦٧) ، ق.

٥٠- تَرْكُ السُّجُودِ فِي النَّجْمِ

٩٥٩- عَن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَن الْقِرَاءَةِ مَعَ الإِمَامِ ؟ فَقَالَ : لا قِرَاءَةَ مَعَ الإِمَامِ فِي شَيْءٍ ، وَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، ﴿ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى ﴾ ، فَلَمْ يَسْجُدْ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٢٦٦) ، ق.

٥١- بَاب السُّجُودِ فِي ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾

٩٦٠- عَن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ بِهِمْ : ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾ ؛ فَسَجَدَ فِيهَا، فَلَمَّا انصَرَفَ ؛ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا.

- صحيح : « ابن ماجة » (١٠٥٩) ، ق.

٩٦١- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾.

صحيح : انظر ما قبله.

٩٦٢- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾ وَ ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾.

- صحيح : « ابن ماجة » (١٠٥٨) ، م.

٩٦٤- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَجَدَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - فِي ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾ ، وَمَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمَا.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٢٦٨).

٥٢- السُّجُودُ فِي ﴿ اقْرَأْ بِاسمِ رَبِّكَ ﴾

٩٦٥- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَجَدَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - وَمَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمَا ﷺ فِي ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾ وَ ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾.

- صحيح : انظر ما قبله.

٩٦٦- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَجَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾ وَ ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾.

- صحيح : م ، تقدم قريباً.

٥٣- بَاب السُّجُودِ فِي الْفَرِيضَةِ

٩٦٧- عَن أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلاةَ الْعِشَاءِ - يَعْنِي : الْعَتَمَةَ - ، فَقَرَأَ سُورَةَ ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾ ، فَسَجَدَ فِيهَا ، فَلَمَّا فَرَغَ ؛ قُلْتُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! هَذِهِ - يَعْنِي - سَجْدَةٌ مَا كُنَّا نَسْجُدُهَا ! قَالَ : سَجَدَ بِهَا أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ وَأَنَا خَلْفَهُ ، فَلا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٢٦٩) ، ق.

٥٤- بَاب قِرَاءَةِ النَّهَارِ

٩٦٨- عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : كُلُّ صَلاةٍ يُقْرَأُ فِيهَا ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ ، وَمَا أَخْفَاهَا أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٧٦٢) ، ق.

٩٦٩- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : فِي كُلِّ صَلاةٍ قِراءَةٌ ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ ، وَمَا أَخْفَاهَا أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٧٦٢) ، ق.

٥٦- تَطْوِيلُ الْقِيَامِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ

٩٧٢- عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : لَقَدْ كَانَتْ صَلاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يَجِيءُ وَرَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى ؛ يُطَوِّلُهَا.

- صحيح : « صفة الصلاة » ، « صحيح أبي داود » (٧٦٦) ، م.

٩٧٣- عن أَبِي قَتَادَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : كَانَ يُصَلِّي بِنَا الظُّهْرَ، فَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ يُسْمِعُنَا الآيَةَ كَذَلِكَ ، وَكَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَةَ فِي صَلاةِ الظُّهْرِ ، وَالرَّكْعَةَ الأُولَى ، - يَعْنِي : فِي صَلاةِ الصُّبْحِ -.

- صحيح : « صفة الصلاة » ، « صحيح أبي داود » (٧٦٣) ،ق.

٥٧- بَاب إِسْمَاعِ الإِمَامِ الآيَةَ فِي الظُّهْرِ

٩٧٤- عن أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ ؛ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ وَصَلاةِ الْعَصْرِ ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا ، وَكَانَ يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٥٨- تَقْصِيرُ الْقِيَامِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الظُّهْرِ

٩٧٥- عن أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يقرأ بنا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا ، وَيُطَوِّلُ فِي الأُولَى ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ ، وكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ ، يُطَوِّلُ فِي الأُولَى ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ ، وكَانَ يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاةِ الْعَصْرِ ؛ يُطَوِّلُ الأُولَى وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٥٩- الْقِرَاءَةُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ

٩٧٦- عن أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ؛ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَتَيْنِ ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ، وكَانَ يُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا ، وكَانَ يُطِيلُ أَوَّلَ رَكْعَةٍ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٦٠- الْقِرَاءَةُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاةِ الْعَصْرِ

٩٧٧- عَن أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ؛ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا ، وكَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَةَ الأُولَى فِي الظُّهْرِ ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ ، وكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٩٧٨- عَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِـ : ﴿ السَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ ﴾ وَ﴿ السَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ﴾ ، وَنَحْوِهِمَا.

- **حسن صحيح : « الترمذي » (٣٠٧).**

٩٧٩- عَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ : ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ ، وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ ، وَفِي الصُّبْحِ بِأَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ.

- **صحيح : « صحيح أبي داود » (٧٦٨) ، م.**

٦١- تَخْفِيفُ الْقِيَامِ وَالْقِرَاءَةِ

٩٨٠- عَن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، فَقَالَ: صَلَّيْتُمْ ؟ قُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ : يَا جَارِيَةُ ! هَلُمِّي لِي وَضُوءًا ، مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ أَشْبَهَ صَلاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ إِمَامِكُمْ هَذَا.

قَالَ زَيْدٌ : وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ، وَيُخَفِّفُ الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ.

- **صحيح : بما بعده.**

٩٨١- عَن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فُلانٍ.

قَالَ سُلَيْمَانُ : كَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، وَيُخَفِّفُ الأُخْرَيَيْنِ ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ ، وَيَقْرَأُ

فِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِ الْمُفَصَّلِ ، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطُوَلِ الْمُفَصَّلِ.

- صحيح : « ابن ماجة » (٨٢٧).

٦٢- بَاب الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ

٩٨٢- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فُلانٍ ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَ ذَلِكَ الإِنْسَانِ ، وَكَانَ يُطِيلُ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، وَيُخَفِّفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ ، وَيُخَفِّفُ فِي الْعَصْرِ ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ ، وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِـ: ﴿ الشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾ وَأَشْبَاهِهَا ؛ وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ.

- صحيح : انظر ما قبله.

٦٣- الْقِرَاءَةُ فِي الْمَغْرِبِ بِـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾

٩٨٣- عَن جَابِرٍ ، قَالَ : مَرَّ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِنَاضِحَيْنِ عَلَى مُعَاذٍ ، وَهُوَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ، فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ ، فَصَلَّى الرَّجُلُ ، ثُمَّ ذَهَبَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ :

« أَفَتَّانٌ يَا مُعَاذُ ؟ ! أَفَتَّانٌ يَا مُعَاذُ ؟ ! أَلَّا قَرَأْتَ بِـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ وَ﴿ الشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾ وَنَحْوِهِمَا ؟ ! » .

- صحيح : ق ، مضى (٨٣٠).

٦٤- الْقِرَاءَةُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْمُرْسَلاتِ

٩٨٤- عَن أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ ، قَالَتْ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ

ﷺ فِي بَيْتِهِ الْمَغْرِبَ ، فَقَرَأَ الْمُرْسَلاتِ ، مَا صَلَّى بَعْدَهَا صَلاةً حَتَّى قُبِضَ ﷺ.

- صحيح : « ابن ماجة » (٨٣١) ، ق.

٩٨٥- عَنْ أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثْ ، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْمُرْسَلاتِ.

- صحيح.

٦٥- الْقِرَاءَةُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ

٩٨٦- عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ.

- صحيح : « ابن ماجة » (٨٣٤) ، ق.

٦٧- الْقِرَاءَةُ فِي الْمَغْرِبِ بِـ ﴿ المص ﴾

٩٨٨- عَن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ : يَا أَبَا عَبْدِ الْمَلِكِ ! أَتَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِـ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ وَ ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾ ؟ قَالَ: نَعَمْ ، قَالَ : فَمَحْلُوفَةٌ ؛ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِيهَا بِأَطْوَلِ الطُّولَيَيْنِ ؛ ﴿ المص ﴾.

- صحيح : « صفة الصلاة » ، « صحيح أبي داود » (٧٧٣) ، خ مختصراً.

٩٨٩- عن مَرْوَانَ بْنَ الْحكَمِ ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ : مَا لِي أَرَاكَ

تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ السُّوَرِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِيهَا بِأَطْوَلِ الطُّولَيَيْنِ ؟ ! قُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ ! مَا أَطْوَلُ الطُّولَيَيْنِ ؟ قَالَ : الأَعْرَافُ.

- صحيح : انظر ما قبله.

٩٩٠- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي صَلاةِ الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الأَعْرَافِ ؛ فَرَّقَهَا فِي رَكْعَتَيْنِ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » أيضاً.

٦٨- الْقِرَاءَةُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ

٩٩١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : رَمَقْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِشْرِينَ مَرَّةً ، يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وَ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾.

- حسن.

٦٩-الْفَضْلُ فِي قِرَاءَةِ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾

٩٩٢- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى سَرِيَّةٍ ، فَكَانَ يَقْرَأُ لأَصْحَابِهِ فِي صَلاتِهِمْ ، فَيَخْتِمُ بِـ : ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : « سَلُوهُ : لأَيِّ شَيْءٍ فَعَلَ ذَلِكَ ؟ » ، فَسَأَلُوهُ ؟ فَقَالَ : لأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ - عَزَّ وَجَلَّ - ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يُحِبُّهُ ».

- صحيح : خ (٧٣٧٥).

٩٩٣- عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَسَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ : ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ. اللهُ الصَّمَدُ. لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ. وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« وَجَبَتْ » ، فَسَأَلْتُهُ : مَاذَا يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ :

« الْجَنَّةُ ».

- صحيح : « التعليق الرغيب » (٢ / ٢٢٤).

٩٩٤- عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَجُلاً سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ : ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ يُرَدِّدُهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ، جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ ».

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٣١٤) « صفة الصلاة » ، خ.

٩٩٥- عَن أَبِي أَيُّوبَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ ثُلُثُ الْقُرْآنِ ».

- صحيح : « التعليق الرغيب » (٢ / ٢٢٥).

٧٠- الْقِرَاءَةُ فِي الْعِشَاءِ الآخِرَةِ بِـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾

٩٩٦- عَن جَابِرٍ ، قَالَ : قَامَ مُعَاذٌ ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ ، فَطَوَّلَ،

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« أَفَتَّانٌ يَا مُعَاذُ ؟ ! أَفَتَّانٌ يَا مُعَاذُ ؟ ! أَيْنَ كُنْتَ عَنْ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ، وَ ﴿ الضُّحَى ﴾ وَ ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ ﴾ ؟ ! ».

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٧٥٦) ، خ.

٧١- الْقِرَاءَةُ فِي الْعِشَاءِ الآخِرَةِ بِـ ﴿ الشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾

٩٩٧- عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : صَلَّى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ لأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ ، فَانْصَرَفَ رَجُلٌ مِنَّا ، فَأُخْبِرَ مُعَاذٌ عَنْهُ ، فَقَالَ : إِنَّهُ مُنَافِقٌ ! فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ مُعَاذٌ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ :

« أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَّانًا يَا مُعَاذُ ؟! إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ؛ فَاقْرَأْ بِـ ﴿ الشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾ ، وَ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ، وَ ﴿ اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾ ، وَ ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾ ».

- صحيح : خ ، انظر ما قبله.

٩٩٨- عن بُرَيْدَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ بِـ : ﴿ الشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾ وَأَشْبَاهِهَا مِنَ السُّوَرِ.

- صحيح : « الترمذي » (٣٠٩).

٧٢- الْقِرَاءَةُ فِيهَا بِـ ﴿ التِّينِ وَالزَّيْتُونِ ﴾

٩٩٩- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعَتَمَةَ ، فَقَرَأَ فِيهَا بِـ ﴿ التِّينِ وَالزَّيْتُونِ ﴾.

- صحيح : « صفة الصلاة » ، ق.

٧٣- الْقِرَاءَةُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلاةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ

١٠٠٠- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ ، فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بِـ : ﴿ التِّينِ وَالزَّيْتُونِ ﴾.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٧٤- الرُّكُودُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ

١٠٠١- عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قال : قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ : قَدْ شَكَاكَ النَّاسُ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، حَتَّى فِي الصَّلاةِ ! فَقَالَ سَعْدٌ : أَتَّئِدُ فِي الأُولَيَيْنِ ، وَأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ ، وَمَا آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ : ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٧٦٥) ، ق.

١٠٠٢- عَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : وَقَعَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ فِي سَعْدٍ عِنْدَ عُمَرَ ، فَقَالُوا : وَاللهِ مَا يُحْسِنُ الصَّلاةَ ! فَقَالَ : أَمَّا أَنَا فَأُصَلِّي بِهِمْ صَلاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ لا أَخْرِمُ عَنْهَا ؛ أَرْكُدُ فِي الأُولَيَيْنِ ، وَأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ ، قَالَ : ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٧٥- قِرَاءَةُ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ

١٠٠٣- عَن عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : إِنِّي لأَعْرِفُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ عِشْرِينَ سُورَةً فِي عَشْرِ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ عَلْقَمَةَ ،

فَدَخَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا عَلْقَمَةُ ، فَسَأَلْنَاهُ ؟ فَأَخْبَرَنَا بِهِنَّ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٢٦٤) ، «صفة الصلاة» ، ق.

١٠٠٤- عن أبي وَائِلٍ ، قال : قَالَ رَجُلٌ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ : قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ ! قَالَ : هَذّاً كَهَذِّ الشِّعْرِ ؟ ! لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ ؛ فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ ؛ سُورَتَيْنِ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

١٠٠٥- عَن عَبْدِ اللهِ - وَأَتَاهُ رَجُلٌ - ، فَقَالَ : إِنِّي قَرَأْتُ اللَّيْلَةَ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ ! فَقَالَ : هَذّاً كَهَذِّ الشِّعْرِ ؟ ! لَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ النَّظَائِرَ ؛ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ مِنْ آلِ ﴿ حم ﴾.

- صحيح الإسناد.

٧٦- قِرَاءَةُ بَعْضِ السُّورَةِ

١٠٠٦- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ ، قَالَ : حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَصَلَّى فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ ، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ ، فَوَضَعَهُمَا عَن يَسَارِهِ ، فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَلَمَّا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى أَوْ عِيسَى- عَلَيْهِمَا السَّلام- ؛ أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ ، فَرَكَعَ.

- صحيح : « صفة الصلاة » ، م.

٧٧- تَعَوُّذُ الْقَارِىءِ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ

١٠٠٧- عَن حُذَيْفَةَ ، أَنَّهُ صَلَّى إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً ، فَقَرَأَ ؛

فَكَانَ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ ؛ وَقَفَ وَتَعَوَّذَ ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ ؛ وَقَفَ ، فَدَعَا ، وَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ :

« سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ » ، وَفِي سُجُودِهِ :

« سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ».

- صحيح : « صفة الصلاة » ، م.

٧٨- مَسْأَلَةُ الْقَارِىءِ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ

١٠٠٨- عَن حُذَيْفَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ فِي رَكْعَةٍ ؛ لا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ ؛ إِلَّا سَأَلَ ، وَلا بِآيَةِ عَذَابٍ ؛ إِلَّا اسْتَجَارَ.

- صحيح : « ابن ماجة » (٨٩٧).

٧٩- تَرْدِيدُ الآيَةِ

١٠٠٩- عَنْ أبي ذَرٍّ ، قال : قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ بِآيَةٍ ، وَالآيَةُ: ﴿ إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾!

- حسن : « صفة الصلاة ».

٨٠- قَوْلُهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا ﴾

١٠١٠- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي قَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ ، قَالَ : نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُخْتَفٍ بِمكَّةَ ،

فكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ- يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ ، وكَانَ الْمُشْرِكُونَ إِذَا سَمِعُوا صَوْتَهُ ؛ سَبُّوا الْقُرْآنَ ومَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ ؛ فَقَالَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ- لِنَبِيِّهِ ﷺ : ﴿ وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ ﴾ ؛ أَيْ : بِقِرَاءَتِكَ ؛ فَيَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ ، فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ ، ﴿ وَلا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ ؛ عَنْ أَصْحَابِكَ فَلا يَسْمَعُوا ﴿ وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً ﴾ .

- صحيح : ق.

١٠١١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ إِذَا سَمِعُوا صَوْتَهُ ؛ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ جَاءَ بِهِ ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْفِضُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ ، مَا كَانَ يَسْمَعُهُ أَصْحَابُهُ ، فَأَنْزَلَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً ﴾ .

- صحيح : ق.

٨١- بَاب رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ

١٠١٢- عَنْ أُمِّ هَانِئٍ ، قَالَت : كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا عَلَى عَرِيشِي.

- **حسن : « صفة الصلاة » ، « مختصر الشمائل » (٢٧٤).**

٨٢- بَاب مَدِّ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ

١٠١٣- عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا : كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : كَانَ يَمُدُّ صَوْتَهُ مَدّاً.

- **صحيح : « ابن ماجة » (١٣٥٣) ،خ.**

٨٣- تَزْيِينُ الْقُرْآنِ بِالصَّوْتِ

١٠١٤- عَنِ الْبَرَاءِ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ ».

- **صحيح : « ابن ماجة » (١٣٤٢).**

١٠١٥- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ ».

- **صحيح : انظر ما قبله.**

١٠١٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ سمعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ ؛ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ ، يَجْهَرُ بِهِ ».

- **صحيح :« صفة الصلاة » ، « صحيح أبي داود » (١٣٢٤)،ق.**

١٠١٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« مَا أَذِنَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِشَيْءٍ - يَعْنِي - أَذَنَهُ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى ؛ بِالْقُرْآنِ ».

- **صحيح : ق ، انظر ما قبله.**

١٠١٨- عن أبي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمعَ قِرَاءَةَ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ:

« لَقَدْ أُوتِيَ مِزْمَاراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلام - ».

- صحيح : « التعليقات الحسان » (٧١٥٢).

١٠١٩- عَن عَائِشَةَ ، قَالَت سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ قِرَاءَةَ أَبِي مُوسَى ، فَقَالَ:

« لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلام - ».

- صحيح الإسناد.

١٠٢٠- عَن عَائِشَةَ ، قَالَت : سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِرَاءَةَ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ :

« لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِزْمَاراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلام - ».

- صحيح الإسناد : « التعليقات الحسان » (٧١٥١).

٨٤- بَاب التَّكْبِيرِ لِلرُّكُوعِ

١٠٢٢- عَن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ اسْتَخْلَفَهُ مَرْوَانُ عَلَى الْمَدِينَةِ ، كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ؛ قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِداً ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ ؛ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى يَقْضِيَ صَلاتَهُ ، فَإِذَا قَضَى صَلاتَهُ وَسَلَّمَ؛ أَقْبَلَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٧٨٧) ، ق.

٨٥- رَفْعُ الْيَدَيْنِ لِلرُّكُوعِ حِذَاءَ فُرُوعِ الأُذُنَيْنِ

١٠٢٣- عَن مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ ، وَإِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، حَتَّى بَلَغَتَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ.

- صحيح : ق ، مضى (٨٨٠).

٨٦- بَاب رَفْعِ الْيَدَيْنِ لِلرُّكُوعِ حِذَاءَ الْمَنْكِبَيْنِ

١٠٢٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ.

- صحيح : ق ، مضى (٨٧٦).

٨٧- تَرْكُ ذَلِكَ

١٠٢٥- عَن عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : أَلا أُخْبِرُكُمْ بِصَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : فَقَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ ، ثُمَّ لَمْ يُعِدْ.

- صحيح : « الترمذي » (٢٥٧).

٨٨- إِقَامَةُ الصُّلْبِ فِي الرُّكُوعِ

١٠٢٦- عَن أَبِي مَسْعُودٍ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا تُجْزِئُ صَلاةٌ؛ لا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ».

- صحيح : « ابن ماجة » (٨٧٠).

٨٩- الاعْتِدَالُ فِي الرُّكُوعِ

١٠٢٧- عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« اعْتَدِلُوا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَلا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ !».

- صحيح : « ابن ماجة » (٨٩٢) ، ق..

□□□□□



١٢- كِتَابُ التَّطْبِيقِ

١- بَاب التَّطْبِيقِ

١٠٢٨- عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ ، أَنَّهُمَا كَانَا مَعَ عَبْدِ اللهِ فِي بَيْتِهِ ، فَقَالَ: أَصَلَّى هَؤُلاءِ ؟ قُلْنَا : نَعَمْ ، فَأَمَّهُمَا ، وَقَامَ بَيْنَهُمَا بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ قَالَ : إِذَا كُنْتُمْ ثَلاثَةً فَاصْنَعُوا هَكَذَا ، وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ ، وَلْيَفْرِشْ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ - فَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ -.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٦٢٦ و ٨١٤) ، م.

١٠٢٩- عَنِ الأَسْوَدِ ، وَعَلْقَمَةَ ، قَالا : صَلَّيْنَا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي بَيْتِهِ ، فَقَامَ بَيْنَنَا ، فَوَضَعْنَا أَيْدِينَا عَلَى رُكَبِنَا ، فَنَزَعَهَا ، فَخَالَفَ بَيْنَ أَصَابِعِنَا ، وَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.

- صحيح : م ، انظر ما قبله.

١٠٣٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلاةَ فَقَامَ فَكَبَّرَ ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ؛ طَبَّقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ ، وَرَكَعَ فَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدًا، فَقَالَ : صَدَقَ أَخِي ، قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا ، ثُمَّ أُمِرْنَا بِهَذَا .- يَعْنِي : الإِمْسَاكَ بِالرُّكَبِ -.

- صحيح : م ، انظر ما قبله.

١٠٣١- عَن مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي ، وَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيَّ ، فَقَالَ لِيَ : اضْرِبْ بِكَفَّيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ ، قَالَ: ثُمَّ فَعَلْتُ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى ، فَضَرَبَ يَدِي ، وَقَالَ : إِنَّا قَدْ نُهِينَا عَن هَذَا ، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ.

- **صحيح : « صحيح أبي داود » (٨١٣) ، ق.**

١٠٣٢- عَن مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، ، قَالَ : رَكَعْتُ فَطَبَّقْتُ ، فَقَالَ أَبِي: إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كُنَّا نَفْعَلُهُ ، ثُمَّ ارْتَفَعْنَا إِلَى الرُّكَبِ.

- **صحيح : م أيضاً.**

٢- الإِمْسَاكُ بِالرُّكَبِ فِي الرُّكُوعِ

١٠٣٣- عَن عُمَرَ ، قَالَ : سُنَّتْ لَكُمُ الرُّكَبُ؛ فَأَمْسِكُوا بِالرُّكَبِ.

- **صحيح الإسناد.**

١٠٣٤- عن عُمَرَ : إِنَّمَا السُّنَّةُ : الأَخْذُ بِالرُّكَبِ.

- **صحيح الإسناد.**

٣- بابُ مَوْضِعِ الرَّاحَتَيْنِ في الرُّكوعِ

١٠٣٥- عَن سَالِمٍ ، قَالَ : أَتَيْنَا أَبَا مَسْعُودٍ ، فَقُلْنَا لَهُ : حَدِّثْنَا عَن صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَقَامَ بَيْنَ أَيْدِينَا ، وَكَبَّرَ ، فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ ، وَجَافَى بِمِرْفَقَيْهِ حَتَّى اسْتَوَى كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقَامَ حَتَّى اسْتَوَى كُلُّ

شَيْءٍ مِنْهُ.

- صحيح: إلا جملة الأصابع ، «صحيح أبي داود» (٧٠٩) ،« إرواء الغليل » (٣٥٦) ، « التعليق على ابن خزيمة » (٥٩٨).

٤- بَاب مَوَاضِعِ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ فِي الرُّكُوعِ

١٠٣٦- عَن عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : أَلا أُصَلِّي لَكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي ؟ فقُلْنَا : بَلَى ! فقَامَ ، فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ مِنْ وَرَاءِ رُكْبَتَيْهِ ، وَجَافَى إِبْطَيْهِ ، حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَامَ ، حَتَّى اسْتَوَى كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ، ثُمَّ سَجَدَ، فَجَافَى إِبْطَيْهِ ، حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ، ثُمَّ قَعَدَ ، حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ، ثُمَّ سَجَدَ ، حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ، ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ قَالَ : هكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي ، وَهكَذَا كَانَ يُصَلِّي بِنَا.

- صحيح : باستثناء ما تقدم.

٥- بَاب التَّجَافِي فِي الرُّكُوعِ

١٠٣٧- عن أبي مَسْعُودٍ ، قال: أَلا أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي ؟ قُلْنَا : بَلَى ! فقَامَ ، فكَبَّرَ ، فَلَمَّا رَكَعَ جَافَى بَيْنَ إِبْطَيْهِ ، حَتَّى لَمَّا اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ؛ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ هكَذَا ، وَقَالَ : هكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي.

- صحيح لغيره : « الترمذي » (٢٦٠) ، وانظر ما قبله .

٦- بَاب الاعْتِدَالِ فِي الرُّكُوعِ

١٠٣٨- عَن أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ ؛ اعْتَدَلَ فَلَمْ يَنْصِبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْهُ ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٨٦٢ و ١٠٦١).

٧- النَّهْيُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ

١٠٣٩- عَن عَلِيٍّ ، قَالَ : نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَن الْقَسِّيِّ وَالْحَرِيرِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ ، وَأَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ.

وفي لفظ : وَأَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا.

- صحيح : « صفة الصلاة » ، م.

١٠٤٠- عَن عَلِيٍّ ، قَالَ : نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَن خَاتَمِ الذَّهَبِ ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ رَاكِعًا ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ.

- حسن صحيح الإسناد.

١٠٤١- عَن عَلِيٍّ ، قَالَ : نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ- وَلا أَقُولُ : نَهَاكُمْ- عَن تَخَتُّمِ الذَّهَبِ ، وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ ، وَعَنْ لُبْسِ الْمُفَدَّمِ وَالْمُعَصْفَرِ ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ.

- صحيح : « الصحيحة » (٢٣٩٥) ، سيأتي (١١١٧).

١٠٤٢- عن عليٍّ ، قال : نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن خَاتَمِ الذَّهَبِ ، وَعَنْ لَبُوسِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ.

- صحيح : م.

١٠٤٣- عَن عَلِيٍّ ، قَالَ : نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ ، وعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ ، وعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ.

- صحيح : م.

٨- تَعْظِيمُ الرَّبِّ فِي الرُّكُوعِ

١٠٤٤- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ السِّتَارَةَ ، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ، فَقَالَ :

« أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ ؛ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ- ، ثُمَّ قَالَ: - ، أَلا إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ ؛ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ ؛ فَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٨٩٩) ، م.

٩- بَاب الذِّكْرِ فِي الرُّكُوعِ

١٠٤٥- عَن حُذَيْفَةَ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَرَكَعَ ، فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ :

« سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ » ، وَفِي سُجُودِهِ : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ».

- صحيح : « الترمذي » (٢٦٢) ، م ، وهو طرف من حديث يأتي بتمامه (١١٣٢).

١٠- نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الذِّكْرِ فِي الرُّكُوعِ

١٠٤٦- عَن عَائِشَةَ ، قَالَت : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ :

« سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ».

- **صحيح : « ابن ماجه » (٨٨٩) ، ق.**

١١- نَوْعٌ آخَرُ مِنْهُ

١٠٤٧- عَن عَائِشَةَ ، قَالَت : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ :

« سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ، رَبُّ الْمَلائِكَةِ وَالرُّوحِ ».

- **صحيح : « صفة الصلاة » ، « صحيح أبي داود » (٨١٦) ، م.**

١٢- نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الذِّكْرِ فِي الرُّكُوعِ

١٠٤٨- عن عَوْفِ بنِ مَالِكٍ ، قال : قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةً ، فَلَمَّا رَكَعَ مَكَثَ قَدْرَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ :

« سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ ».

- **صحيح : « صفة الصلاة » ، « صحيح أبي داود » (٨١٧) ، وله تتمة تأتي (١١٣١).**

١٣- نَوْعٌ آخَرُ مِنْهُ

١٠٤٩- عَن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ :

« اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي ، وَبَصَرِي ، وَعِظَامِي ، وَمُخِّي ، وَعَصَبِي ».

- صحيح : م ، وهو من تمام حديثه المتقدم (٨٩٦).

١٤- نَوْعٌ آخَرُ

١٠٥٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ :

« اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، أَنْتَ رَبِّي ؛ خَشَعَ سَمْعِي ، وَبَصَرِي ، وَدَمِي ، وَلَحْمِي ، وَعَظْمِي ، وَعَصَبِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ».

- صحيح : « صفة الصلاة » ، م.

١٠٥١- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا يَقُولُ إِذَا رَكَعَ :

« اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، أَنْتَ رَبِّي ، خَشَعَ سَمْعِي وَبَصَرِي ، وَلَحْمِي ، وَدَمِي ، وَمُخِّي ، وَعَصَبِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ».

- صحيح : « صفة الصلاة ».

١٥- بَاب الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الذِّكْرِ فِي الرُّكُوعِ

١٠٥٢- عن رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ- وَكَانَ بَدْرِيّاً - ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ ، فَصَلَّى وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْمُقُهُ وَلا يَشْعُرُ ، ثُمَّ

انْصَرَفَ ، فَأَتى رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ ، ثُمَّ قَالَ: « ارْجِعْ فَصَلِّ ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » ، - قَالَ : لا أَدْرِي ؛ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ -، قَالَ : وَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ ؛ لَقَدْ جَهِدْتُ! فَعَلِّمْنِي وَأَرِنِي، قَالَ:

« إِذَا أَرَدْتَ الصَّلاةَ ؛ فَتَوَضَّأْ ، فَأَحْسِنِ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ قُمْ ، فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ، ثُمَّ كَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَاعِدًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، فَإِذَا صَنَعْتَ ذَلِكَ ؛ فَقَدْ قَضَيْتَ صَلاتَكَ ، وَمَا انْتَقَصْتَ مِنْ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّمَا تَنْقُصُهُ مِنْ صَلاتِكَ ».

- حسن صحيح : « صحيح أبي داود » (٨٠٤).

١٦- بَاب الأَمْرِ بِإِتْمَامِ الرُّكُوعِ

١٠٥٣- عن أنسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ ».

- صحيح : ق ، سيأتي بزيادة فيه (١١١٦).

١٧- بَاب رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ

١٠٥٤- عن وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَرَأَيْتُهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ ، وَإِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا قَالَ : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » هَكَذَا- وَأَشَارَ قَيْسٌ [راويه] إِلَى نَحْوِ الأُذُنَيْنِ-.

- صحيح الإسناد : وقد مضى نحوه بأتم منه (٨٨٨) ، ويأتي (١١٠١).

١٨- بَاب رَفْعِ الْيَدَيْنِ حَذْوَ فُرُوعِ الأُذُنَيْنِ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ

١٠٥٥- عَن مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يرْفَعُ يدَيْهِ إِذَا ركَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٨٥٩) ، م.

١٩- بَاب رَفْعِ الْيَدَيْنِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ

١٠٥٦- عن ابن عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاةِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَإِذَا قَالَ : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ، قَالَ :

« رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ » ، وَكَانَ لا يَرْفَعُ يَدَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

- صحيح : ق ، مضى (٨٧٥).

٢٠- الرُّخْصَةُ فِي تَرْكِ ذَلِكَ

١٠٥٧- عَن عَبْدِ اللهِ ، أَنَّهُ قَالَ : أَلا أُصَلِّي بِكُمْ صَلاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَصَلَّى ، فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلّا مَرَّةً وَاحِدَةً.

- صحيح : مضى (١٠٢٤).

٢١- بَاب مَا يَقُولُ الإِمَامُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

١٠٥٨- عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا

كَذَلِكَ أَيْضًا ، وَقَالَ :

« سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ، وَكَانَ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

- صحيح : ق ، مضى (٨٧٥).

١٠٥٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ؛ قَالَ :

« اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ».

- صحيح : ق ، مختصر الحديث المتقدم (١٠٢٢).

٢٢- بَاب مَا يَقُولُ الْمَأْمُومُ

١٠٦٠- عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَقَطَ مِنْ فَرَسٍ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ ، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ يَعُودُونَهُ ، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ ؛ قَالَ :

« إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ؛ فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ».

- صحيح : ق ، مضى (٧٩٣).

١٠٦١- عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ، قَالَ : كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ؛ قَالَ : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « مَنِ الْمُتَكَلِّمُ آنِفًا ؟ » ، فَقَالَ الرَّجُلُ : أَنَا يَا

رَسُولَ اللهِ ! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا ؛ أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلاً ؟ » .

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٧٤٤) ، خ .

٢٣- بَاب قَوْلِهِ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ

١٠٦٢- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« إِذَا قَالَ الإِمَامُ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ؛ فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ؛ فَإِنَّ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلائِكَةِ ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

- صحيح : « الترمذي » (٢٦٧) ، ق .

١٠٦٣- عن أبي مُوسَى ، قَالَ :إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ خَطَبَنَا ، وَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا ، وَعَلَّمَنَا صَلاتَنَا ، فَقَالَ :

« إِذَا صَلَّيْتُمْ ؛ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ ، فَإِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا قَرَأَ : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ ﴾ ؛ فَقُولُوا : آمِينَ ؛ يُجِبْكُمُ اللهُ ، وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا ؛ فَإِنَّ الإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ ، - قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ :- ، فَتِلْكَ بِتِلْكَ ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ؛ فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ؛ يَسْمَعِ اللهُ لَكُمْ ؛ فَإِنَّ اللهَ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا ؛ فَإِنَّ الإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ ، - قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ : فَتِلْكَ بِتِلْكَ- ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ ؛ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ

أَحدِكُمْ : التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ، سَلامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ ! وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، سَلامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلّا اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ؛ سَبْعُ كَلِمَاتٍ ، وَهِيَ تَحِيَّةُ الصَّلاةِ ».

- صحيح : م دون قوله : « سبع ... »، مضى (٨٢٩).

٢٤- قَدْرُ الْقِيَامِ بَيْنَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

١٠٦٤- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ رُكُوعُهُ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَسُجُودُهُ وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

- صحيح : « الترمذي » (٢٧٩) ، ق.

٢٥- بَاب مَا يَقُولُ فِي قِيَامِهِ ذَلِكَ

١٠٦٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ؛ قَالَ :

« اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ».

- صحيح : « صفة الصلاة » ، م.

١٠٦٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ السُّجُودَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ ؛ يَقُولُ :

« اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ ، وَمِلْءَ مَا

شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ».

- صحيح : « صفة الصلاة » ، م.

١٠٦٧- عَن أَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ- حِينَ يَقُولُ: « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » - :

« رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ؛ خَيْرُ مَا قَالَ الْعَبْدُ ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ ؛ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ ».

- صحيح : « صفة الصلاة » ، « إرواء الغليل » ، م.

١٠٦٨- عَن حُذَيْفَةَ ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَسَمِعَهُ حِينَ كَبَّرَ قَالَ :

« اللهُ أَكْبَرُ ذَا الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ » ، وَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ » ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : «لِرَبِّيَ الْحَمْدُ ؛ لِرَبِّيَ الْحَمْدُ » ، وَفِي سُجُودِهِ : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى » ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : « رَبِّي اغْفِرْ لِي رَبِّي اغْفِرْ لِي » ، وَكَانَ قِيَامُهُ وَرُكُوعُهُ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَسُجُودُهُ ، وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٨٩٧).

٢٦- بَاب الْقُنُوتِ بَعْدَ الرُّكُوعِ

١٠٦٩- عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا بَعْدَ

الرُّكُوعِ ؛ يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ ، وَذَكْوَانَ ، وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ.

- صحيح : « إرواء الغليل » (٢ / ١٦١).

٢٧- بَاب الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ

١٠٧٠- عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ سُئِلَ : هَلْ قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقِيلَ لَهُ : قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ ؟ قَالَ : بَعْدَ الرُّكُوعِ.

- صحيح : المصدر نفسه (٢ / ١٦٠) ، ق.

١٠٧١- عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ ، فَلَمَّا قَالَ :سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ؛ قَامَ هُنَيْهَةً.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٣٠٠).

١٠٧٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، قَالَ :

« اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِيِّ يُوسُفَ ».

- صحيح : « صفة الصلاة » ، ق.

١٠٧٣- عن أبي هريرة ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ

- حِينَ يَقُولُ : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » - : « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ - قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ - :

« اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِنِيِّ يُوسُفَ » ، ثُمَّ يَقُولُ : « اللهُ أَكْبَرُ » ، فَيَسْجُدُ ، وَضَاحِيَةُ مُضَرَ يَوْمَئِذٍ مُخَالِفُونَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

- صحيح : المصدر نفسه.

٢٨- بَاب الْقُنُوتِ فِي صَلاةِ الظُّهْرِ

١٠٧٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لأُقَرِّبَنَّ لَكُمْ صَلاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ : فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ ، وَصَلاةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ، وَصَلاةِ الصُّبْحِ -بَعْدَمَا يَقُولُ : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»- ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكَفَرَةَ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٢٩٤) ، ق.

٢٩- بَاب الْقُنُوتِ فِي صَلاةِ الْمَغْرِبِ

١٠٧٥- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ.

- صحيح : « الترمذي » (٤٠٢) ، م.

٣٠- بَاب اللَّعْنِ فِي الْقُنُوتِ

١٠٧٦- عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا- وفي لفظٍ : لَعَنَ رِجَالاً ، وفي لفظٍ: يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ- ، ثُمَّ تَرَكَهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

وفي روايةٍ عَن أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا يَلْعَنُ رِعْلاً وَذَكْوَانَ وَلِحْيَانَ.

- صحيح : « ابن ماجه » (١١٨٤) ، ق.

٣١- بَاب لَعْنِ الْمُنَافِقِينَ فِي الْقُنُوتِ

١٠٧٧- عَنْ ابنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ ؛ قَالَ :

« اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلانًا وَفُلانًا » ، يَدْعُو عَلَى أُنَاسٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ ، فَأَنْزَلَ اللهُ- عَزَّ وَجَلَّ- : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾.

- صحيح : خ (٤٥٥٩).

٣٢- تَرْكُ الْقُنُوتِ

١٠٧٨- عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ، ثُمَّ تَرَكَهُ.

- صحيح : « إرواء الغليل » (٤ / ١٦١) ، م بتمامه.

١٠٧٩- عَن أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ ، عَن أَبِيهِ ، قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَقْنُتْ ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَقْنُتْ ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ فَلَمْ يَقْنُتْ ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَقْنُتْ ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ فَلَمْ يَقْنُتْ ، ثُمَّ قَالَ : يَا بُنَيَّ ! إِنَّهَا بِدْعَةٌ.

- **صحيح : « ابن ماجه » (١٢٤١).**

٣٣- بَاب تَبْرِيدِ الْحَصَى لِلسُّجُودِ عَلَيْهِ

١٠٨٠- عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ ، فَآخُذُ قَبْضَةً مِنْ حَصًى فِي كَفِّي أُبَرِّدُهُ ، ثُمَّ أُحَوِّلُهُ فِي كَفِّي الآخَرِ، فَإِذَا سَجَدْتُ وَضَعْتُهُ لِجَبْهَتِي.

- **حسن : « المشكاة » (١٠١١) ، « صحيح أبي داود » (٤٢٧).**

٣٤- بَاب التَّكْبِيرِ لِلسُّجُودِ

١٠٨١- عَن مُطَرِّفٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ ، فَلَمَّا قَضَى أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي ، فَقَالَ : لَقَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا - قَالَ كَلِمَةً يَعْنِي : - صَلاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

- **صحيح : « صحيح أبي داود » (٧٨٦).**

١٠٨٢- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ ، وَيُسَلِّمُ عَن يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ

- رَضِي اللهُ عَنْهُمَا - يَفْعَلانِهِ.

- **صحيح : « الترمذي » (٢٥٣) ، وسيأتي (١١٤١).**

٣٥- بَاب كَيْفَ يَخِرُّ لِلسُّجُودِ ؟

١٠٨٣- عَن حكِيمٍ ، قَالَ : بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ لا أَخِرَّ إِلّا قَائِمًا.

- **صحيح الإسناد.**

٣٦- بَاب رَفْعِ الْيَدَيْنِ لِلسُّجُودِ

١٠٨٤- عَن مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي صَلاتِهِ ، وَإِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَإِذَا سَجَدَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ.

- **صحيح : « صفة الصلاة » ، « إرواء الغليل » (٢ / ٦٧).**

١٠٨٦- عَن مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاةِ. . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

وَزَادَ فِيهِ : وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ.

- **صحيح : المصدر نفسه.**

٣٧- تَرْكُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ السُّجُودِ

١٠٨٧- عَن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا

افْتَتَحَ الصَّلاةَ ، وَإِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ ، وَكَانَ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

- صحيح : تقدم مطولاً (٨٧٥).

١٠٨٩- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ ؛ فَيَبْرُكَ كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ ».

- صحيح : « صفة الصلاة » ، « المشكاة » (٨٩٩) ، « إرواء الغليل » (٣٥٧) ، « صحيح أبي داود » (٧٨٩).

١٠٩٠- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ ؛ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ ، وَلا يَبْرُكْ بُرُوكَ الْبَعِيرِ ».

- صحيح : انظر ما قبله.

٣٩- بَاب وَضْعِ الْيَدَيْنِ مَعَ الْوَجْهِ فِي السُّجُودِ

١٠٩١- عَن ابْنِ عُمَرَ - رَفَعَهُ - ، قَالَ :

« إِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ ، فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ ؛ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَهُ ؛ فَلْيَرْفَعْهُمَا ».

- صحيح : « صفة الصلاة » ، « المشكاة » (٥٠٩) « صحيح أبي داود » (٣٨١) ، « إرواء الغليل » (٣١٣).

٤٠- بَاب عَلَى كَمِ السُّجُودُ ؟

١٠٩٢- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ

أَعْضَاءٍ ، وَلا يَكُفَّ شَعْرَهُ وَلا ثِيَابَهُ.

- صحيح : « ابن ماجة » (٨٨٣ - ٨٨٤) ، ق ، ويأتي بأتم منه.

٤١- تَفْسِيرُ ذَلِكَ

١٠٩٣- عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ ؛ سَجَدَ مِنْهُ سَبْعَةُ آرَابٍ : وَجْهُهُ ، وَكَفَّاهُ ، وَرُكْبَتَاهُ، وَقَدَمَاهُ ».

- صحيح : « ابن ماجة » (٨٨٥) ، م.

٤٢- السُّجُودُ عَلَى الْجَبِينِ

١٠٩٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : بَصُرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؛ عَلَى جَبِينِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ ؛ مِنْ صُبْحِ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ. مُخْتَصَرٌ.

- صحيح : « ابن ماجه » (١٧٦٦) ، ق بأتم منه ، وسيأتي بتمامه (١٣٥٥).

٤٣- السُّجُودُ عَلَى الأَنْفِ

١٠٩٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ ، لا أَكُفَّ الشَّعْرَ وَلا الثِّيَابَ ؛ الْجَبْهَةِ وَالأَنْفِ ، وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَالْقَدَمَيْنِ ».

- صحيح : ق ، مضى قريباً.

٤٤- السُّجُودُ عَلَى الْيَدَيْنِ

١٠٩٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ ؛ عَلَى الْجَبْهَةِ- وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى الأَنْفِ - ، وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ » .

- **صحيح : ق ، انظر ما قبله ، « إرواء الغليل » (٣١٠).**

٤٥- بَاب السُّجُودِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ

١٠٩٧- عن سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ - وَنُهِيَ أَنْ يَكْفِتَ الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ - ؛ عَلَى يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ.

قَالَ سُفْيَانُ : قَالَ لَنَا ابْنُ طَاوُسٍ : وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَمَرَّهَا عَلَى أَنْفِهِ ؛ قَالَ : هَذَا وَاحِدٌ.

- **صحيح : ق ، انظر ما قبله.**

٤٦- بَاب السُّجُودِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ

١٠٩٨- عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

« إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ ؛ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ : وَجْهُهُ ، وَكَفَّاهُ ، وَرُكْبَتَاهُ ، وَقَدَمَاهُ ».

- **صحيح : م ، مضى (١٠٩٣).**

٤٧- بَاب نَصْبِ الْقَدَمَيْنِ فِي السُّجُودِ

١٠٩٩- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَت : فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ ، وَقَدَمَاهُ مَنْصُوبَتَانِ ، وَهُوَ يَقُولُ :

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَبِكَ مِنْكَ ، لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ ».

- صحيح : « صفة الصلاة » ، « صحيح أبي داود » (٨٢٣)، م ، وسيأتي (١١٢٩) بنحوه.

٤٨- بَاب فَتْخِ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ فِي السُّجُودِ

١١٠٠- عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَهْوَى إِلَى الأَرْضِ سَاجِدًا ، جَافَى عَضُدَيْهِ عَن إِبِطَيْهِ ، وَفَتَخَ أَصَابِعَ رِجْلَيْه.

- صحيح : وهو طرف من حديثه المتقدم (١٠٣٨).

٤٩- بَاب مَكَانِ الْيَدَيْنِ مِنَ السُّجُودِ

١١٠١- عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، فَقُلْتُ : لأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، حَتَّى رَأَيْتُ إِبْهَامَيْهِ قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، ثُـمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَـقَالَ: « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ ، فَكَانَتْ يَدَاهُ مِنْ أُذُنَيْهِ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي اسْتَقْبَلَ بِهِمَا الصَّلاةَ.

- صحيح : مضى نحوه (٨٨٨ و ١٠٥٤).

٥٠- بَاب النَّهْيِ عَن بَسْطِ الذِّرَاعَيْنِ فِي السُّجُودِ

١١٠٢- عَن أَنَسٍ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« لا يَفْتَرِشْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ ».

- حسن صحيح : يأتي قريباً بزيادة فيه (١١٠٩).

٥١- بَاب صِفَةِ السُّجُودِ

١١٠٤- عَن الْبَرَاءِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى جَخَّى.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٨٣٦).

١١٠٥- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى ؛ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

- صحيح : « إرواء الغليل » (٣٥٩) ، ق.

١١٠٦- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لَوْ كُنْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لأَبْصَرْتُ إِبْطَيْهِ.

قَالَ أَبُو مِجْلَزٍ [راويه] : كَأَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ ؛ لأَنَّهُ فِي صَلاةٍ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٧٣١).

١١٠٧- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أَقْرَمَ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَكُنْتُ أَرَى عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ إِذَا سَجَدَ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٨٨١).

٥٢- بَاب التَّجَافِي فِي السُّجُودِ

١١٠٨- عَن مَيْمُونَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ ؛ جَافَى يَدَيْهِ ،

حَتَّى لَوْ أَنَّ بَهْمَةً أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحْتَ يَدَيْهِ ؛ مَرَّتْ.

- صحيح : « صفة الصلاة » ، « صحيح أبي داود » (٨٣٥) ، م.

٥٣- بَاب الاعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ

١١٠٩- عن أنسٍ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ ، وَلا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ ».

- صحيح : ق ، مضى (١٠٢٧).

٥٤- بَاب إِقَامَةِ الصُّلْبِ فِي السُّجُودِ

١١١٠- عَن أَبِي مَسْعُودٍ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا تُجْزِئُ صَلاةٌ ؛ لا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٨٧٠).

٥٥- بَاب النَّهْيِ عَن نَقْرَةِ الْغُرَابِ

١١١١- عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَن ثَلاثٍ ؛ عَن نَقْرَةِ الْغُرَابِ ، وَافْتِرَاشِ السَّبُعِ ، وَأَنْ يُوَطِّنَ الرَّجُلُ الْمَقَامَ لِلصَّلاةِ كَمَا يُوَطِّنُ الْبَعِيرُ.

- حسن : « ابن ماجه » (١٤٢٩).

٥٦- بَاب النَّهْيِ عَن كَفِّ الشَّعْرِ فِي السُّجُودِ

١١١٢- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ ، وَلا أَكُفَّ شَعْراً وَلا ثَوْبًا ».

- صحيح : ق ، مضى (١٠٩٢).

٥٧- بَاب مَثَلِ الَّذِي يُصَلِّي وَرأسُهُ مَعْقُوصٌ

١١١٣- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ ، فَقَامَ ، فَجَعَلَ يَحُلُّهُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : مَا لَكَ وَرَأْسِي ؟! قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا ، مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ ».

- صحيح : « صفة الصلاة » ، « صحيح أبي داود » (٦٥٤) ، م.

٥٨- النَّهْيُ عَن كَفِّ الثِّيَابِ فِي السُّجُودِ

١١١٤- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ ، وَنُهِيَ أَنْ يَكُفَّ الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ.

- صحيح : ق ، مضى قريباً (١٠٩٢).

٥٩- بَاب السُّجُودِ عَلَى الثِّيَابِ

١١١٥- عَن أَنَسٍ ، قَالَ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالظَّهَائِرِ ، سَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الْحَرِّ.

- صحيح : « ابن ماجة » (١٠٣٣) ، ق.

٦٠- بَاب الأَمْرِ بِإِتْمَامِ السُّجُودِ

١١١٦- عَن أَنَسٍ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ، فَوَاللهِ ؛ إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِ ظَهْرِي فِي رُكُوعِكُمْ وَسُجُودِكُمْ ».

- صحيح : ق ، ومضى باختصار (١٠٥٣).

٦١- بَاب النَّهْيِ عَن الْقِرَاءَةِ فِي السُّجُودِ

١١١٧- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ : نَهَانِي حِبِّي ﷺ عَن ثَلاثٍ لا أَقُولُ : نَهَى النَّاسَ - ؛ نَهَانِي عَن تَخَتُّمِ الذَّهَبِ ، وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ ، وَعَنِ الْمُعَصْفَرِ الْمُفَدَّمَةِ ، وَلا أَقْرَأُ سَاجِدًا وَلا رَاكِعًا.

- صحيح : مضى (١٠٤١).

١١١٨- عن عليٍّ ، قَالَ : نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا.

- صحيح : م.

٦٢- بَاب الأَمْرِ بِالاجْتِهَادِ في الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ

١١١٩- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَشَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السِّتْرَ، ورَأْسُهُ مَعْصُوبٌ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، فَقَالَ :

« اللَّهُمَّ قَدْ بَلَّغْتُ ـ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ـ ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ ؛ يَرَاهَا الْعَبْدُ أَوْ تُرَى لَهُ ، أَلا وَإِنِّي قَدْ نُهِيتُ عَن الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، فَإِذَا رَكَعْتُمْ ؛ فَعَظِّمُوا رَبَّكُمْ ، وَإِذَا سَجَدْتُمْ، فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ ؛ فَإِنَّهُ قَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ ».

- صحيح : م ، مضى (١٠٤٤).

٦٣- بَاب الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ

١١٢٠- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، وبَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَهَا ، فرَأَيْتُهُ قَامَ لِحَاجَتِه ، فَأَتَى الْقِرْبَةَ، فَحَلَّ شِنَاقَهَا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ ، ثُمَّ أَتَى فِرَاشَهُ ، فَنَامَ ثُمَّ قَامَ قَوْمَةً أُخْرَى ، فَأَتَى الْقِرْبَةَ ، فَحَلَّ شِنَاقَهَا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا هُوَ الْوُضُوءُ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي ، وكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ :

« اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً ، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُوراً ، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُوراً ، وَاجْعَلْ مِنْ تَحْتِي نُوراً ، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُوراً ، وَعَنْ يَمِينِي نُوراً ، وَعَنْ يَسَارِي نُوراً ، وَاجْعَلْ أَمَامِي نُوراً ، وَاجْعَلْ خَلْفِي نُوراً، وَأَعْظِمْ لِي نُوراً » ، ثُمَّ نَامَ ، حَتَّى نَفَخَ ، فَأَتَاهُ بِلالٌ ، فَأَيْقَظَهُ لِلصَّلاةِ.

- صحيح : « صفة الصلاة » ، م.

٦٤- نَوْعٌ آخَرُ

١١٢١- عَن عَائِشَةَ ، قَالَت : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ :

« سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » ؛ يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٨٨٩) ، ق.

٦٥- نَوْعٌ آخَرُ

١١٢٢- عَن عَائِشَةَ ، قَالَت : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ

وَسُجُودِهِ :

« سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » ؛ يَتَأَوَّلُ الْقُرآنَ.

- **صحيح : ق ، انظر ما قبله.**

٦٦- نَوْعٌ آخَرُ

١١٢٣- عن عَائِشَةَ - رَضِي اللهُ عَنْهَا - ، قالت : فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ مَضْجَعِهِ ، فَجَعَلْتُ أَلْتَمِسُهُ ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ أَتى بَعْضَ جَوارِيهِ ، فَوَقَعتْ يَدِي عَلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ ، وَهُوَ يَقُولُ :

« اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ».

- **صحيح : « صفة الصلاة ».**

١١٢٤- عَن عَائِشَةَ - رَضِي اللهُ عَنْهَا - ، قَالَت : فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ أَتى بَعْضَ جَوَارِيهِ ! فَطَلَبْتُهُ فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ :

« رَبِّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ».

- **صحيح : انظر ما قبله.**

٦٧- نَوْعٌ آخَرُ

١١٢٥- عَن عَلِيٍّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، كَانَ إِذَا سَجَدَ يَقُولُ :

« اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ؛ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُورَتَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ».

- **صحيح : م ، وهو من تمام الحديث المتقدم (٨٩٦).**

٦٨- نَوْعٌ آخَرُ

١١٢٦- عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ؛ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ :

« اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَأَنْتَ رَبِّي ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وبصره ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ».

- صحيح الإسناد.

٦٩- نَوْعٌ آخَرُ

١١٢٧- عَن مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي تَطَوُّعًا ؛ قَالَ إِذَا سَجَدَ :

« اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ـ وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي؛ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ».

- صحيح الإسناد.

٧٠- نَوْعٌ آخَرُ

١١٢٨- عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ :

« سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ».

- صحيح : « صحيح أبي دواد » (١٢٧٣).

٧١- نَوْعٌ آخَرُ

١١٢٩- عَن عَائِشَةَ ، قَالَت : فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَوَجَدْتُهُ وَهُوَ سَاجِدٌ ، وَصُدُورُ قَدَمَيْهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ :

« أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ ؛ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

- صحيح : م ، مضى (١٠٩٩).

٧٢- نَوْعٌ آخَرُ

١١٣٠- عَن عَائِشَةَ ، قَالَت : فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ ، فَتَحَسَّسْتُهُ ؛ فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ ، يَقُولُ :

« سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» ، فَقَالَتْ : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! إِنِّي لَفِي شَأْنٍ ؛ وَإِنَّكَ لَفِي آخَر !

- صحيح : « صفة الصلاة » ، م.

٧٣- نَوْعٌ آخَرُ

١١٣١- عن عَوْفِ بْن مَالِكٍ ، قال : قُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَبَدَأَ فَاسْتَاكَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ، فَبَدَأَ فَاسْتَفْتَحَ مِنَ الْبَقَرَةِ ، لا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ وَسَأَلَ ، وَلا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ يَتَعَوَّذُ ، ثُمَّ رَكَعَ فَمَكَثَ رَاكِعًا بِقَدْرِ قِيَامِهِ ، يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ :

« سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ » ، ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ رُكُوعِهِ ، يَقُولُ فِي سُجُودِهِ : « سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ » ، ثُمَّ قَرَأَ آلَ عِمْرَانَ ، ثُمَّ سُورَةً ، ثُمَّ سُورَةً ؛ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ.

- صحيح : مضى (١٠٤٨) بعضه.

٧٤- نَوْعٌ آخَرُ

١١٣٢- عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَاسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ ، فَقَرَأَ بِمِائَةِ آيَةٍ لَمْ يَرْكَعْ ، فَمَضَى ، قُلْتُ : يَخْتِمُهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ ! فَمَضَى قُلْتُ : يَخْتِمُهَا ثُمَّ يَرْكَعُ ! فَمَضَى ، حَتَّى قَرَأَ سُورَةَ النِّسَاءِ ، ثُمَّ قَرَأَ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ، يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ:

« سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ » ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» ، وَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ سَجَدَ ، فَأَطَالَ السُّجُودَ ، يَقُولُ فِي سُجُودِهِ :

« سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى»؛ لا يَمُرُّ بِآيَةِ تَخْوِيفٍ أَوْ تَعْظِيمٍ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ، إِلَّا ذَكَرَهُ.

- صحيح : م ، مضى بعضه (١٠٤٥).

٧٥- نَوْعٌ آخَرُ

١١٣٣- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَت : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ

وَسُجُودِهِ :

« سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلائِكَةِ وَالرُّوحِ ».

- صحيح : ق ، مضى (١٠٤٧).

٧٧- بَاب الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الذِّكْرِ فِي السُّجُودِ

١١٣٥- عن رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ، قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ وَنَحْنُ حَوْلَهُ ؛ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَأَتَى الْقِبْلَةَ فَصَلَّى ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَى الْقَوْمِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « وَعَلَيْكَ اذْهَبْ فَصَلِّ ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » ، فَذَهَبَ فَصَلَّى ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْمُقُ صَلاتَهُ ، وَلا يَدْرِي مَا يَعِيبُ مِنهَا ! فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ ؛ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَى الْقَوْمِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « وَعَلَيْكَ ، اذْهَبْ فَصَلِّ ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » ، فَأَعَادَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا ، فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللهِ! مَا عِبْتَ مِنْ صَلاتِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّهَا لَمْ تَتِمَّ صَلاةُ أَحَدِكُمْ ، حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - ؛ فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ وَيَحْمَدَهُ وَيُمَجِّدَهُ ـ وفي لفظٍ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : ـ وَيَحْمَدَ اللهَ وَيُمَجِّدَهُ وَيُكَبِّرَهُ ـ ، قَالَ : فَكِلاهُمَا قَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ - قَالَ : وَيَقْرَأَ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ، مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ وَأَذِنَ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ يُكَبِّرَ وَيَرْكَعَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِيَ ، ثُمَّ يَقُولَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ثُمَّ يَسْتَوِيَ قَائِمًا حَتَّى يُقِيمَ صُلْبَهُ ، ثُمَّ يُكَبِّرَ وَيَسْجُدَ حَتَّى يُمَكِّنَ وَجْهَهُ ـ وفي لفظٍ يَقُولُ : جَبْهَتَهُ ـ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِيَ ،

وَيُكَبِّرَ فَيَرْفَعَ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا عَلَى مَقْعَدَتِهِ ، وَيُقِيمَ صُلْبَهُ ، ثُمَّ يُكَبِّرَ فَيَسْجُدَ حَتَّى يُمَكِّنَ وَجْهَهُ ، وَيَسْتَرْخِيَ ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ هَكَذَا ؛ لَمْ تَتِمَّ صَلاتُهُ ».

- صحيح : مضى (١٠٥٢).

٧٨- أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - .

١١٣٦- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَهُوَ سَاجِدٌ ؛ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ ».

- **صحيح : « صفة الصلاة »، « إرواء الغليل » (٤٥٦)، « صحيح أبي داود » (٨١٩) ، م.**

٧٩- فَضْلُ السُّجُودِ

١١٣٧- عن رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الأَسْلَمِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ آتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ بِوَضُوئِهِ وَبِحَاجَتِهِ ، فَقَالَ : « سَلْنِي ! » ، قُلْتُ : مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ : « أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ ؟ !» ، قُلْتُ : هُوَ ذَاكَ ! قَال :

« فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ ».

- **صحيح : « التعليق الرغيب » (١ / ١٤٥) ،م.**

٨٠- بَاب ثَوَابِ مَنْ سَجَدَ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - سَجْدَةً

١١٣٨- عن مَعْدَانَ بْنِ طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ ، قَالَ : لَقِيتُ ثَوْبَانَ - مَوْلَى

رَسُولِ اللهِ ﷺ - ، فَقُلْتُ : دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَنْفَعُنِي أَوْ يُدْخِلُنِي الجنةَ ! فَسكَتَ عَنِّي مَلِيًّا ، ثُمَّ الْتَفتَ إِلَيَّ ، فقَالَ : عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. يَقُولُ :

« مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً ؛ إِلّا رَفَعَهُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِهَا دَرَجَةً، وَحطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً » .

قَالَ مَعْدَانُ : ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ ، فَسَأَلْتُهُ عَمَّا سَأَلْتُ عَنْهُ ثَوْبَانَ ؟ فَقَالَ لِي : عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً ، إِلّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٤٢٣) ، م.

٨١- بَاب مَوْضعِ السُّجُودِ

١١٣٩- عَن عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ ، فَحَدَّثَ أَحَدُهُمَا حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ ، وَالآخَرُ مُنْصِتٌ ، قَالَ : فَتَأْتِي الْمَلائِكَةُ فَتَشْفَعُ ، وَتَشْفَعُ الرُّسُلُ - وَذَكَرَ الصِّرَاطَ - ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ ، فَإِذَا فَرَغَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ خَلْقِهِ ، وَأَخْرَجَ مِنَ النَّارِ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ ؛ أَمَرَ اللهُ الْمَلائِكَةَ وَالرُّسُلَ أَنْ تَشْفَعَ ، فَيُعْرَفُونَ بِعَلامَاتِهِمْ ؛ إِنَّ النَّارَ تَأْكُلُ كُلَّ شَيْءٍ مِنِ ابْنِ آدَمَ ؛ إِلّا مَوْضعَ السُّجُودِ ، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مِنْ مَاءِ الْجَنَّةِ ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ

فِي حَمِيلِ السَّيْلِ ».

- صحيح : « صفة الصلاة » ، « التعليق الرغيب » (٤ / ٢٠٣ - ٢٠٤) ، ق.

٨٢- بَاب هَلْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ سَجْدَةٌ أَطْوَلَ مِنْ سَجْدَةٍ ؟

١١٤٠- عن شدَّادِ بْنِ الهادِ اللَّيْثِيِّ ، قَالَ : خرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي إِحْدَى صَلاتَي الْعِشَاءِ ، وَهُوَ حَامِلٌ حَسَنًا أَوْ حُسَيْنًا ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فوَضَعَهُ ، ثُمَّ كَبَّرَ لِلصَّلاةِ ، فصلَّى ، فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ صَلاتِهِ سَجْدَةً أَطَالَهَا ، قَالَ أَبِي : فَرَفَعْتُ رَأْسِي ؛ وَإِذَا الصَّبِيُّ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ سَاجِدٌ ، فَرَجَعْتُ إِلَى سُجُودِي ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلاةَ ؛ قَالَ النَّاسُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ صَلاتِكَ سَجْدَةً أَطَلْتَهَا !حتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ ، أَوْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْكَ؟! قَالَ :

« كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ ، وَلَكِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ ، حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ ! ».

- صحيح : « صفة الصلاة ».

٨٣- بَاب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ

١١٤١- عَن عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ ، وَيُسَلِّمُ عَن يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ :

« السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ » ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ.

قَالَ : وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - يَفْعَلانِ ذَلِكَ.

- صحيح : مضى (١٠٨٢).

٨٤- بَاب رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ السَّجْدَةِ الأُولَى

١١٤٢- عَن مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ؛ كُلَّهُ - يَعْنِي: رَفْعَ يَدَيْهِ -.

- صحيح : مضى (١٠٨٦).

٨٥- تَرْكُ ذَلِكَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

١١٤٣- عن ابن عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ ؛ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ وَبَعْدَ الرُّكُوعِ ، وَلا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

- صحيح : ق ، مضى (١٠٨٧).

٨٦- بَاب الدُّعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

١١٤٤- عَن حُذَيْفَةَ ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَامَ إِلَى جَنْبِهِ ، فَقَالَ : اللهُ أَكْبَرُ ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ » ، ثُمَّ قَرَأَ بِالْبَقَرَةِ ، ثُمَّ رَكَعَ ، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ، فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ : «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ » ، وَقَالَ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ :

«لِرَبِّيَ الْحَمْدُ ، لِرَبِّيَ الْحَمْدُ » ، وكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى » ، وكَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : « رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي».

- صحيح : مضى (١٠٦٨).

٨٧- بَاب رَفْعِ الْيَدَيْنِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ تِلْقَاءَ الْوَجْهِ

١١٤٥- عَنِ النَّضْرِ بْنِ كَثِيرٍ أَبِي سَهْلٍ الأَزْدِيِّ ، قَالَ : صَلَّى إِلَى جَنْبِي عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ بِمِنًى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ السَّجْدَةَ الأُولَى فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهَا ؛ رَفَعَ يَدَيْهِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ ، فَأَنْكَرْتُ أَنَا ذَلِكَ ! فَقُلْتُ لِوُهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ: إِنَّ هَذَا يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَ أَحَدًا يَصْنَعُهُ !! فَقَالَ لَهُ وُهَيْبٌ: تَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ نَرَ أَحَدًا يَصْنَعُهُ ! فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ : رَأَيْتُ أَبِي يَصْنَعُهُ. وَقَالَ أَبِي : رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَصْنَعُهُ ، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُهُ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٧٢٥).

٨٨- بَاب كَيْفَ الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ؟

١١٤٦- عَنْ مَيْمُونَةَ ، قَالَت : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ ؛ خَوَّى بِيَدَيْهِ ، حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطَيْهِ مِنْ وَرَائِهِ ، وَإِذَا قَعَدَ اطْمَأَنَّ عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٨٣٥).

٨٩- قَدْرُ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

١١٤٧- عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : كَانَ صَلاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ رُكُوعُهُ وَسُجُودُهُ وَقِيَامُهُ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

- صحيح : « الترمذي » (٢٧٩) ، ق.

٩٠- بَاب التَّكْبِيرِ لِلسُّجُودِ

١١٤٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَوَضْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ -.

- صحيح : مضى (١١٤١).

١١٤٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُولُ : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ :

« رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ » ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا ، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ.

- صحيح : ق ، مضى (١٠٢٢).

٩١- بَاب الاسْتِوَاءِ لِلْجُلُوسِ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ

١١٥٠- عَنْ أَبِي قِلابَةَ ، قَالَ : جَاءَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ إِلَى مَسْجِدِنَا ، فَقَالَ : أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي ؟

قَالَ : فَقَعَدَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الآخِرَةِ.

- صحيح : « صفة الصلاة » ، « صحيح أبي داود » (٧٩٠)، خ.

١١٥١- عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي ، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاتِهِ ؛ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا.

- صحيح : « الترمذي » (٢٨٧) ، خ.

٩٢- بَاب الاعْتِمَادِ عَلَى الأَرْضِ عِنْدَ النُّهُوضِ

١١٥٢- عَنْ أَبِي قِلابَةَ ، قَالَ : كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يَأْتِينَا ، فَيَقُولُ : أَلا أُحَدِّثُكُمْ عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَيُصَلِّي فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلاةِ ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي أَوَّلِ الرَّكْعَةِ ؛ اسْتَوَى قَاعِدًا، ثُمَّ قَامَ فَاعْتَمَدَ عَلَى الأَرْضِ.

- صحيح : « إرواد الغليل » (٢ / ٨٢)، خ نحوه.

٩٤- بَاب التَّكْبِيرِ لِلنُّهُوضِ

١١٥٤- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ ، فَإِذَا انْصَرَفَ ؛ قَالَ : وَاللهِ ؛ إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

- صحيح : ق ، وهو مختصر الآتي بعده ، والماضي (١٠٢٢).

١١٥٥- عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُمَا صَلَّيَا خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ، فَلَمَّا رَكَعَ كَبَّرَ،

فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، ثُمَّ سَجَدَ وَكَبَّرَ ، وَرَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ، ثُمَّ كَبَّرَ حِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ ، ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ إِنِّي لَأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، مَا زَالَتْ هَذِهِ صَلَاتَهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

- **صحيح : ق ، انظر ما قبله.**

٩٥- بَاب كَيْفَ الْجُلُوسُ لِلتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ ؟

١١٥٦- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ ؛ أَنْ تُضْجِعَ رِجْلَكَ الْيُسْرَى وَتَنْصِبَ الْيُمْنَى.

- **صحيح : « إرواء الغليل » (٣١٧) ، خ.**

٩٦- بَاب الاسْتِقْبَالِ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ الْقَدَمِ الْقِبْلَةَ عِنْدَ الْقُعُودِ لِلتَّشَهُّدِ

١١٥٧- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ ؛ أَنْ تَنْصِبَ الْقَدَمَ الْيُمْنَى ، وَاسْتِقْبَالُهُ بِأَصَابِعِهَا الْقِبْلَةَ ، وَالْجُلُوسُ عَلَى الْيُسْرَى.

- **صحيح : انظر ما قبله.**

٩٧- بَاب مَوْضِعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْجُلُوسِ لِلتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ

١١٥٨- عَن وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَأَيْتُهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ؛ أَضْجَعَ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ، وَنَصَبَ أُصْبُعَهُ لِلدُّعَاءِ ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى

فَخِذِهِ الْيُسْرَى .

قَالَ : ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ مِنْ قَابِلٍ ، فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الْبَرَانِسِ .

- صحيح الإسناد : مضى بسياق آخر أتمّ (٨٨٨).

٩٨- بَاب مَوْضِعِ الْبَصَرِ فِي التَّشَهُّدِ

١١٥٩- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يُحَرِّكُ الْحَصَى بِيَدِهِ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ : لا تُحَرِّكِ الْحَصَى وَأَنْتَ فِي الصَّلاةِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ ! وَلَكِنِ اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ، قَالَ : وَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ ؟ قَالَ : فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ فِي الْقِبْلَةِ ، وَرَمَى بِبَصَرِهِ إِلَيْهَا - أَوْ نَحْوِهَا - ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ .

- حسن صحيح : «صفة الصلاة» ، «صحيح أبي داود» (٩٠٧)، م ، وسيأتي (١٢٦٥).

٩٩- بَاب الإِشَارَةِ بِالأُصْبُعِ فِي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ

١١٦٠- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الثِّنْتَيْنِ أَوْ فِي الأَرْبَعِ ؛ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ أَشَارَ بِأُصْبُعِهِ .

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٩٠٨ - ٩١٠) ، م ، بالإشارة فقط ، وسيأتي بفائدتين أُخريين (١٢٦٩).

١٠٠- كَيْفَ التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ ؟

١١٦١- عَن عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَقُولَ إِذَا جَلَسْنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ :

« التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ ! وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلّا اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

- **صحيح : « صحيح أبي داود » (٨٩٠).**

١١٦٢- عَن عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كُنَّا لا نَدْرِي مَا نَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ؛ غَيْرَ أَنْ نُسَبِّحَ وَنُكَبِّرَ وَنَحْمَدَ رَبَّنَا ، وَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ عُلِّمَ فَوَاتِحَ الْخَيْرِ وَخَوَاتِمَهُ !! فَقَالَ :

« إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، فَقُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ ! وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلّا اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَلْيَتَخَيَّرْ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ ، فَلْيَدْعُ اللهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ ».

- **صحيح : « صفة الصلاة » ، « إرواء الغليل » (٣٣٦).**

١١٦٣- عَن عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلاةِ ، وَالتَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ ، فَأَمَّا التَّشَهُّدُ فِي الصَّلاةِ :

« التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ !

وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلّا اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » ، إِلَى آخِرِ التَّشَهُّدِ.

- صحيح : « خطبه الحاجة » (٢٠ - ٢١) ، وستأتي خطبة الحاجة في « الجمعة » (١٤٠٣).

١١٦٥- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لا نَعْلَمُ شَيْئًا ! فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« قُولُوا فِي كُلِّ جَلْسَةٍ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ ! وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلّا اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ».

- صحيح : انظر رواية أبي الأحوص المتقدم آنفاً (١١٦١).

١١٦٦- عن علقمةَ ،عَن عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كُنَّا لا نَدْرِي مَا نَقُولُ إِذَا صَلَّيْنَا ! فَعَلَّمَنَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ جَوَامِعَ الْكَلِمِ ، فَقَالَ لَنَا :

« قُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ ! وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ».

وعَن عَلْقَمَةَ ، قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يُعَلِّمُنَا هَؤُلاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ.

- حسن صحيح.

١١٦٨- عَن ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَنَقُولُ : السَّلامُ عَلَى اللهِ ، السَّلامُ عَلَى جِبْرِيلَ ، السَّلامُ عَلَى مِيكَائِيلَ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا تَقُولُوا : السَّلامُ عَلَى اللهِ ؛ فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلامُ ، وَلَكِنْ قُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ ! وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلّا اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » .

- صحيح : « إرواء الغليل » (٢ / ٤٣ - ٤٤) ، ق .

١١٦٩- عَن عَبْدِ اللهِ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ فِي التَّشَهُّدِ :

« التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ ! وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلّا اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٨٩٩) ، ق .

١١٧٠- عن عَبْدِ اللهِ ، قال : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ - وَكَفُّهُ بَيْنَ يَدَيْهِ - :

« التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ ! وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلّا اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

١٠١- نَوْعٌ آخَرُ مِنَ التَّشَهُّدِ

١١٧١- عن الأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَنَا ، فَعَلَّمَنَا سُنَّتَنَا ، وَبَيَّنَ لَنَا صَلاتَنَا ، فَقَالَ :

« أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا قَالَ : ﴿ وَلا الضَّالِّينَ ﴾ ؛ فَقُولُوا : آمِينَ ؛ يُجِبْكُمُ اللهُ ، وَإِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ وَرَكَعَ؛ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا ؛ فَإِنَّ الإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ - قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: فَتِلْكَ بِتِلْكَ - وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ؛ فَقُولُوا : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ؛ يَسْمَعِ اللهُ لَكُمْ ؛ فَإِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - ، قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ثُمَّ إِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ وَسَجَدَ ؛ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا؛ فَإِنَّ الإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ - قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ : فَتِلْكَ بِتِلْكَ ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ ، أَنْ يَقُولَ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ ! وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ».

- صحيح : م ، مضى (٨٢٩) دون التشهد.

١٠٢- نَوْعٌ آخَرُ مِنَ التَّشَهُّدِ

١١٧٢- عَن حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّهُمْ صَلَّوْا مَعَ أَبِي مُوسَى ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« إِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ

الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ ! وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ ، لا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ».

- صحيح : م ، انظر ما قبله.

١٠٣- نَوْعٌ آخَرُ مِنَ التَّشَهُّدِ

١١٧٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ ، وَكَانَ يَقُولُ :

« التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ ، سَلامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ! وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، سَلامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٩٠٠) ، م.

١٠٦- بَاب تَرْكِ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ

١١٧٦- عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى ، فَقَامَ فِي الشَّفْعِ الَّذِي كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَجْلِسَ فِيهِ ، فَمَضَى فِي صَلاتِهِ ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ صَلاتِهِ؛ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، ثُمَّ سَلَّمَ.

- صحيح : « ابن ماجة » (١٢٠٦ - ١٢٠٧) ، ق.

١١٧٧- عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ، فَسَبَّحُوا ، فَمَضَى ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ ؛ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ.

- صحيح : انظر ما قبله.

١٣- كِتَابُ السَّهْوِ

١- التَّكْبِيرُ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ

١١٧٨- عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصَمِّ ، قَالَ : سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَن التَّكْبِيرِ فِي الصَّلاةِ؟ فَقَالَ: يُكَبِّرُ إِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا سَجَدَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ ، فَقَالَ حُطَيْمٌ : عَمَّنْ تَحْفَظُ هَذَا ؟ فَقَالَ : عَن النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - ، ثُمَّ سَكَتَ، فَقَالَ لَهُ حُطَيْمٌ : وَعُثْمَانُ ؟ قَالَ : وَعُثْمَانُ.

- صحيح الإسناد.

١١٧٩ - عَن مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : صَلَّى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَكَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ ، يُتِمُّ التَّكْبِيرَ ، فَقَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ : لَقَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

- صحيح : مضى (١٠٨١).

٢ - بَاب رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْقِيَامِ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ

١١٨٠- عَن أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ ؛ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، كَمَا صَنَعَ حِينَ

افْتَتَحَ الصَّلاةَ.

- صحيح : وهو من تمام الحديث الماضي (١٠٣٨).

٣ - بَاب رَفْعِ الْيَدَيْنِ لِلْقِيَامِ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ

١١٨١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاةِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ كَذَلِكَ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٧٢٦ و ٧٢٨) ،خ.

٤ - بَاب رَفْعِ الْيَدَيْنِ وَحَمْدِ اللهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ فِي الصَّلاةِ

١١٨٢- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : انْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْمَعَ النَّاسَ وَيَؤُمَّهُمْ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَخَرَقَ الصُّفُوفَ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ، وَصَفَّحَ النَّاسُ بِأَبِي بَكْرٍ ، لِيُؤْذِنُوهُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلاةِ ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ نَابَهُمْ شَيْءٌ فِي صَلاتِهِمْ ! فَالْتَفَتَ ، فَإِذَا هُوَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ أَيْ : كَمَا أَنْتَ ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى؛ فَلَمَّا انْصَرَفَ ؛ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ : « مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ تُصَلِّيَ ؟ » ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : مَا كَانَ يَنْبَغِي لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَؤُمَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ! ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ :

« مَا بَالُكُمْ صَفَّحْتُمْ ؟ إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ - ثُمَّ قَالَ : - ، إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلاتِكُمْ فَسَبِّحُوا » .

- صحيح : ق ، مضى (٧٨٣).

٥ - بَاب السَّلامِ بِالأَيْدِي فِي الصَّلاةِ

١١٨٣- عَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَنَحْنُ رَافِعُو أَيْدِينَا فِي الصَّلاةِ ، فَقَالَ :

« مَا بَالُهُمْ ؛ رَافِعِينَ أَيْدِيَهُمْ فِي الصَّلاةِ ؛ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ الْخَيْلِ الشُّمُسِ؟ ! اسْكُنُوا فِي الصَّلاةِ ».

- صحيح .

١١٨٤- عَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَنُسَلِّمُ بِأَيْدِينَا ، فَقَالَ :

« مَا بَالُ هَؤُلاءِ يُسَلِّمُونَ بِأَيْدِيهِمْ ؛ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ ؟! أَمَا يَكْفِي أَحَدُهُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ، ثُمَّ يَقُولَ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ ؟ ».

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٩١٦) ، « صفة الصلاة » ،م.

٦ - بَاب رَدِّ السَّلامِ بِالإِشَارَةِ فِي الصَّلاةِ

١١٨٥- عَن صُهَيْبٍ - صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ - ، قَالَ : مَرَرْتُ

عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ عَلَيَّ إِشَارَةً ، وَلا أَعْلَمُ إِلّا أَنَّهُ قَالَ بِإِصْبَعِهِ.

- صحيح : « الترمذي » (٣٦٧).

١١٨٦- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، قال : قال ابْنُ عُمَرَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَسْجِدَ قُبَاءَ لِيُصَلِّيَ فِيهِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رِجَالٌ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ ، فَسَأَلْتُ صُهَيْبًا - وَكَانَ مَعَهُ - : كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا سُلِّمَ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ.

- صحيح : « ابن ماجه » (١٠١٧).

١١٨٧- عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَرَدَّ عَلَيْهِ.

- صحيح الإسناد.

١١٨٨- عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَةٍ ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي ، فَقَالَ:

« إِنَّكَ سَلَّمْتَ عَلَيَّ آنِفًا وَأَنَا أُصَلِّي » ، وَإِنَّمَا هُوَ مُوَجِّهٌ يَوْمَئِذٍ إِلَى الْمَشْرِقِ.

- صحيح : « ابن ماجه » (١٠١٨) ،م.

١١٨٩- عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَسِيرُ مُشَرِّقًا أَوْ مُغَرِّبًا ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَشَارَ بِيَدِهِ ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَشَارَ بِيَدِهِ ، فَانْصَرَفْتُ ، فَنَادَانِي : « يَا جَابِرُ ! » ، فَنَادَانِي النَّاسُ : يَا جَابِرُ ! فَأَتَيْتُهُ ،

فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي سَلَّمْتُ عَلَيْكَ فَلَمْ تَرُدَّ عَلَيَّ ! قَالَ :

« إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي ».

- صحيح : بما قبله.

٨ - بَاب الرُّخْصَةِ فِيهِ مَرَّةً

١١٩١- عن مُعَيْقِيبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« إِنْ كُنْتَ لا بُدَّ فَاعِلاً ؛ فَمَرَّةً » .

- صحيح : « ابن ماجه » (١٠٢٦).

٩ - النَّهْيُ عَن رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلاةِ

١١٩٢- عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلاتِهِمْ » ، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ ، حَتَّى قَالَ :

« لَيَنْتَهُنَّ عَن ذَلِكَ ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ ! ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٠٤٤) ، م.

١١٩٣- عن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ ، فَلا يَرْفَعْ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ ؛ أَنْ يُلْتَمَعَ بَصَرُهُ ».

- صحيح : « التعليق الرغيب » (١/ ١٨٩).

١٠- بَاب التَّشْدِيدِ فِي الالْتِفَاتِ فِي الصَّلاةِ

١١٩٥- عَن عَائِشَةَ - رَضِي اللهُ عَنْهَا - ، قَالَت : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن الالْتِفَاتِ فِي الصَّلاةِ ؟ فَقَالَ :

« اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الصَّلاةِ ».

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٨٤٤) ،« إرواء الغليل » (٣٧٠)،خ.

١١٩٨- عَن أَبِي عَطِيَّةَ ، قَالَ : قَالَت عَائِشَةُ : إِنَّ الالْتِفَاتَ فِي الصَّلاةِ اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الصَّلاةِ.

- صحيح موقوف : « إرواء الغليل » أيضاً.

١١- بَاب الرُّخْصَةِ فِي الالْتِفَاتِ فِي الصَّلاةِ يَمِينًا وَشِمَالاً

١١٩٩- عَن جَابِرٍ ، أَنَّهُ قَالَ : اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ ، وَأَبُو بَكْرٍ يُكَبِّرُ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا ، فَرَآنَا قِيَامًا ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا ، فَقَعَدْنَا ، فَصَلَّيْنَا بِصَلاتِهِ قُعُودًا ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ:

« إِنْ كُنْتُمْ آنِفًا تَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ ؛ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ ، فَلا تَفْعَلُوا ، ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ ؛ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا ».

- صحيح : م ، مضى (٧٩٧).

١٢٠٠- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلْتَفِتُ فِي

صَلاتِهِ يَمِينًا وَشِمَالاً ، وَلا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ.

- صحيح : « الترمذي » (٥٩٢).

١٢- بَاب قَتْلِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ فِي الصَّلاةِ

١٢٠١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلاةِ.

صحيح : « ابن ماجه » (١٢٤٥).

١٢٠٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلاةِ.

- صحيح : انظر ما قبله.

١٣- حَمْلُ الصَّبَايَا فِي الصَّلاةِ وَوَضْعُهُنَّ فِي الصَّلاةِ

١٢٠٣- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ رَفَعَهَا.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله (٧١٠).

١٢٠٤- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ ، وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ سُجُودِهِ أَعَادَهَا.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

١٤- بَاب الْمَشْيِ أَمَامَ الْقِبْلَةِ خُطًى يَسِيرَةً

١٢٠٥- عَن عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - ، قَالَت : اسْتَفْتَحْتُ الْبَابَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي تَطَوُّعًا ، وَالْبَابُ عَلَى الْقِبْلَةِ ، فَمَشَى عَن يَمِينِهِ أَوْ عَن يَسَارِهِ ، فَفَتَحَ الْبَابَ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلاَّهُ.

- حسن : « الترمذي » (٦٠٦) ، « إرواء الغليل » (٣٨٦).

١٥- بَاب التَّصْفِيقِ فِي الصَّلاةِ

١٢٠٦-عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ - فِي الصَّلاةِ - ».

- صحيح : « ابن ماجة » (١٠٣٤ - ١٠٣٦) ، ق.

١٢٠٧- عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ ».

- صحيح : انظر ما قبله.

١٦- بَاب التَّسْبِيحِ فِي الصَّلاةِ

١٢٠٨- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ ».

- صحيح : انظر ما قبله.

١٢٠٩- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ ».

- صحيح : انظر ما قبله.

١٨- بَاب الْبُكَاءِ فِي الصَّلاةِ

١٢١٣- عبد الله بن الشِّخير ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي ، وَلِجَوْفِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ . - يَعْنِي : يَبْكِي -.

- صحيح : « المشكاة » (١٠٠٠) ، « صحيح أبي داود » (٨٤٠).

١٩- بَاب لَعْنِ إِبْلِيسَ وَالتَّعَوُّذِ بِاللهِ مِنْهُ فِي الصَّلاةِ

١٢١٤- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ : « أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ - ثُمَّ قَالَ : - أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ ! » ، ثَلاثًا وَبَسَطَ يَدَهُ ، كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلاةِ ؛ قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ ؟! وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ ؟ قَالَ :

« إِنَّ عَدُوَّ اللهِ إِبْلِيسَ جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ ؛ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي ! فَقُلْتُ : أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ - ثَلاثَ مَرَّاتٍ - ، ثُمَّ قُلْتُ : أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ ، فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ - ثَلاثَ مَرَّاتٍ - ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ آخُذَهُ ! وَاللهِ ؛ لَوْلا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ ؛ لأَصْبَحَ مُوثَقًا بِهَا ؛ يَلْعَبُ بِهِ وِلْدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ » .

- صحيح : « إرواء الغليل » (٣١٩)، م.

٢٠- الْكَلامُ فِي الصَّلاةِ

١٢١٥- عن أبي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّلاةِ ، وَقُمْنَا مَعَهُ ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ ؛ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ : اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا ، وَلا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا ! فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ قَالَ لِلأَعْرَابِيِّ : « لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا ! ». يُرِيدُ رَحْمَةَ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ -.

- صحيح : « ابن ماجه » (٥٢٩) ،خ.

١٢١٦- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ أَعْرَابِيّاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا ، وَلا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا ! ».

- صحيح : خ ، انظر ما قبله.

١٢١٧- عَن مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ فَجَاءَ اللهُ بِالإِسْلامِ ، وَإِنَّ رِجَالاً مِنَّا يَتَطَيَّرُونَ! قَالَ : « ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ ؛ فَلا يَصُدَّنَّهُمْ » ، وَرِجَالٌ مِنَّا يَأْتُونَ الْكُهَّانَ ! قَالَ : « فَلا تَأْتُوهُمْ » ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَرِجَالٌ مِنَّا يَخُطُّونَ ! قَالَ : « كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ » ، قَالَ : وَبَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّلاةِ ؛ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ : يَرْحَمُكَ اللهُ ! فَحَدَّقَنِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ ، فَقُلْتُ : وَاثُكْلَ أُمِّيَاهُ ! مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ ؟ ! قَالَ : فَضَرَبَ الْقَوْمُ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ ! فَلَمَّا

رَأَيْتُهُمْ يُسكِّتُونَنِي ؛ لَكِنِّي سكَتُّ ! فَلَمَّا انْصرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ دعَانِي - بِأَبِي وَأُمِّي هُوَ ! - مَا ضَرَبَنِي وَلا كَهَرَنِي وَلا سَبَّنِي ، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ قَالَ : « إِنَّ صَلاتَنَا هَذِهِ لا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَتِلاوَةُ الْقُرْآنِ » ، قَالَ : ثُمَّ اطَّلَعْتُ إِلَى غُنَيْمَةٍ لِي تَرْعَاهَا جَارِيَةٌ لِي ، فِي قِبَلِ أُحُدٍ وَالْجَوَّانِيَّةِ ، وَإِنِّي اطَّلَعْتُ ، فَوَجَدْتُ الذِّئْبَ قَدْ ذَهَبَ مِنْهَا بِشَاةٍ ، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ ، فَصَكَكْتُهَا صَكَّةً ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ ! فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَفَلا أُعْتِقُهَا ؟ قَالَ : « ادْعُهَا » ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أَيْنَ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ - ؟ » ، قَالَت : فِي السَّمَاءِ ، قَالَ : « فَمَنْ أَنَا؟ » ، قَالَت : أَنْتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« إِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ ؛ فَاعْتِقْهَا ».

- **صحيح : « إرواء الغليل » (٣٩٠) ، « صحيح أبي داود » (٨٦٢)**، م.

١٢١٨- عَن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يُكَلِّمُ صَاحِبَهُ فِي الصَّلاةِ بِالْحَاجَةِ ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ ، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ.

- **صحيح : « الترمذي » (٤٠٦)** ، ق، **« إرواء الغليل » (٣٩٣)**.

١٢١٩- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : كُنْتُ آتِي النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ ، فَيَرُدُّ عَلَيَّ ، فَأَتَيْتُهُ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ ! فَلَمَّا سَلَّمَ ؛ أَشَارَ إِلَى الْقَوْمِ ، فَقَالَ :

« إِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَعْنِي - أَحْدَثَ فِي الصَّلَاةِ ؛ أَنْ لا تَكَلَّمُوا إِلَّا بِذِكْرِ اللهِ ، وَمَا يَنْبَغِي لَكُمْ ، وَأَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ » .

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٨٥٧) .

١٢٢٠- عَن ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا السَّلَامَ ، حَتَّى قَدِمْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ ، فَأَخَذَنِي مَا قَرُبَ وَمَا بَعُدَ ! فَجَلَسْتُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ ، قَالَ :

« إِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ ، وَإِنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ ؛ أَنْ لا يُتَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ » .

- حسن صحيح : المصدر نفسه ، « المشكاة » (٩٨٩) .

٢١- مَا يَفْعَلُ مَنْ قَامَ مِنِ اثْنَتَيْنِ نَاسِيًا وَلَمْ يَتَشَهَّدْ

١٢٢١- عَن عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ، قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ ؛ كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، قَبْلَ التَّسْلِيمِ ، ثُمَّ سَلَّمَ .

- صحيح : ق ، مضى (١١٧٦) .

١٢٢٢- عَن عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَامَ فِي الصَّلَاةِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٢٢- مَا يَفْعَلُ مَنْ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ نَاسِيًا وَتَكَلَّمَ

١٢٢٣- عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلاتَي الْعَشِيِّ - قال أَبُو هُرَيْرَةَ : وَلَكِنِّي نَسِيتُ - ، قَالَ : فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَانْطَلَقَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ بِيَدِهِ عَلَيْهَا ، كَأَنَّهُ غَضْبَانُ ! وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالُوا : قُصِرَتِ الصَّلاةُ ! وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - ، فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ ، قَالَ : كَانَ يُسَمَّى ذَا الْيَدَيْنِ ! فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلاةُ ؟ ! قَالَ : « لَمْ أَنْسَ ، وَلَمْ تُقْصَرِ الصَّلاةُ ! » ، قَالَ : وَقَالَ :

« أَكَمَا قَالَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ ! » ، قَالُوا : نَعَمْ ، فَجَاءَ ، فَصَلَّى الَّذِي كَانَ تَرَكَهُ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ كَبَّرَ.

- صحيح: « ابن ماجه » (١٢١٤)، ق، « إرواء الغليل» (٢/ ١٣٠).

١٢٢٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنِ اثْنَتَيْنِ ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ : أَقُصِرَتِ الصَّلاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ ! » ، فَقَالَ النَّاسُ : نَعَمْ ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ.

- صحيح : ق ، انظر ما قلبله.

١٢٢٥- عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : صَلَّى لَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ صلاةَ الْعَصْرِ ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ ، فَقَالَ : أَقُصِرَتِ الصَّلاةُ يَا رَسُولَ اللهِ ! أَمْ نَسِيتَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ ! » ، فَقَالَ : قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ ! فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ :

« أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ ! » ، فَقَالُوا : نَعَمْ ، فَأَتَمَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلاةِ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٩٣٠) ،م.

١٢٢٦- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلاةَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقَالُوا : قُصِرَتِ الصَّلاةُ ! فَقَامَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

- صحيح :ق ، انظر ما قبله.

١٢٢٧- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى يَوْمًا ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ انصَرَفَ ، فَأَدْرَكَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَنُقِصَتِ الصَّلاةُ أَمْ نَسِيتَ ؟ ! فَقَالَ : «لَمْ تُنْقَصِ الصَّلاةُ وَلَمْ أَنْسَ ! » ، قَالَ : بَلَى ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ ! » ، قَالُوا : نَعَمْ ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٩٢٨).

١٢٢٨- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : نَسِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَسَلَّمَ فِي

سَجْدَتَيْنِ ، فقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ : أَقُصِرَتِ الصَّلاةُ ، أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ ! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ » ، قَالُوا : نَعَمْ ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَأَتَمَّ الصَّلاةَ.

- صحيح الإسناد.

١٢٢٩- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ وَانْصَرَفَ ، فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ -ابْنُ عَمْرٍو-: أَنُقِصَتِ الصَّلاةُ أَمْ نَسِيتَ ؟ ! قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ ! » ، فَقَالُوا : صَدَقَ يَا نَبِيَّ اللهِ ! فَأَتَمَّ بِهِمُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ نَقَصَ .

- صحيح الإسناد.

١٢٣٠- عن أبي هريرةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ . . . نَحوَهُ.

- صحيح الإسناد : بلاغاً وموصولاً.

٢٣- ذِكْرُ الاخْتِلافِ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فِي السَّجْدَتَيْنِ

١٢٣٢- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَجَدَ يَوْمَ ذِي الْيَدَيْنِ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلامِ.

- صحيح الإسناد.

١٢٣٤- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجدَ فِي وَهْمِهِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

- صحيح الإسناد.

١٢٣٥- عَن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ ، فَسَهَا ؛ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ.

- صحيح : « ابن ماجه » (١٢١٥) ، « إرواء الغليل » (٤٠٠).

١٢٣٦- عَن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ ، فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ : الْخِرْبَاقُ ، فَقَالَ - يَعْنِي - : نَقَصَتِ الصَّلاةُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ ! خَرَجَ مُغْضَبًا يَجُرُّ رِدَاءَهُ ، فَقَالَ :

« أَصَدَقَ ؟ ! » ، قَالُوا : نَعَمْ ، فَقَامَ فَصَلَّى تِلْكَ الرَّكْعَةَ ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْهَا ، ثُمَّ سَلَّمَ.

- صحيح : انظر ما قبله.

٢٤-بَاب إِتْمَامِ الْمُصَلِّي عَلَى مَا ذَكَرَ إِذَا شَكَّ

١٢٣٧- عَن أَبِي سَعِيدٍ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ ؛ فَلْيُلْغِ الشَّكَّ ، وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ ، فَإِذَا اسْتَيْقَنَ بِالتَّمَامِ ؛ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعَتَا لَهُ صَلاتَهُ ، وَإِنْ صَلَّى أَرْبَعًا كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ » .

- حسن صحيح : « ابن ماجه » (١٢١٠) ، م ، « إرواء الغليل » (٤١١).

١٢٣٨- عَن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« إِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ صَلَّى ثَلاثًا أَمْ أَرْبَعًا ؛ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً ، ثُمَّ يَسْجُدُ بَعْدَ ذَلِكَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعَتَا لَهُ صَلاتَهُ ، وَإِنْ صَلَّى أَرْبَعًا كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ » .

- صحيح : م . انظر ما قبله.

٢٥- بَاب التَّحَرِّي

١٢٣٩- عَن عَبْدِ اللهِ ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ ؛ فَلْيَتَحَرَّ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ الصَّوَابُ فَيُتِمَّهُ، ثُمَّ - يَعْنِي - يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (١٢١١) ،ق ، « إرواء الغليل » (٤٠٢).

١٢٤٠- عَن عَبْدِ اللهِ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ ، فَلْيَتَحَرَّ ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَفْرُغُ ».

- صحيح : ق نحوه ، انظر ما قبله.

١٢٤١- عَن عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَزَادَ أَوْ نَقَصَ، فَلَمَّا سَلَّمَ ؛ قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ! هَلْ حَدَثَ فِي الصَّلاةِ شَيْءٌ ؟! قَالَ:

« لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمُوهُ ، وَلَكِنِّي إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ؛ أَنْسَى

كَمَا تَنْسَوْنَ ، فَأَيُّكُمْ مَا شَكَّ فِي صَلاتِهِ ؛ فَلْيَنْظُرْ أَحْرَى ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ».

- **صحيح : ق ، انظر ما قبله.**

١٢٤٢- عَن عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةً ، فَزَادَ فِيهَا أَوْ نَقَصَ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قُلْنَا : يَا نَبِيَّ اللهِ ! هَلْ حَدَثَ فِي الصَّلاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ : « وَمَا ذَاكَ ؟ » ، فَذَكَرْنَا لَهُ الَّذِي فَعَلَ ، فَثَنَى رِجْلَهُ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ :

« لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاةِ شَيْءٌ لأَنْبَأْتُكُمْ بِهِ » ،ثُمَّ قَالَ :

« إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ ، فَأَيُّكُمْ شَكَّ فِي صَلاتِهِ شَيْئًا ؛ فَلْيَتَحَرَّ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ صَوَابٌ ، ثُمَّ يُسَلِّمْ ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ».

- **صحيح : ق ، انظر ما قبله.**

١٢٤٣- عَن عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلاةَ الظُّهْرِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ ، فَقَالُوا : أَحَدَثَ فِي الصَّلاةِ حَدَثٌ ؟ ! قَالَ : « وَمَا ذَاكَ ؟ » ، فَأَخْبَرُوهُ بِصَنِيعِهِ ، فَثَنَى رِجْلَهُ ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ؛ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي » ، وَقَالَ : « لَوْ كَانَ حَدَثَ فِي الصَّلاةِ حَدَثٌ ؛ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ » ، وَقَالَ :

« إِذَا أَوْهَمَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ ؛ فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ مِنَ الصَّوَابِ ، ثُمَّ لِيُتِمَّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ».

- **صحيح : ق ، انظر ما قبله.**

١٢٤٤- عن عَبْدِ اللهِ ، قال: مَنْ أَوْهَمَ فِي صَلاتِهِ ؛ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَفْرُغُ ، وَهُوَ جَالِسٌ.

- صحيح : ق نحوه.

١٢٤٥ - عَن عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : مَنْ شَكَّ أَوْ أَوْهَمَ ؛ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ.

- صحيح : ق.

١٢٤٦- عَن إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَقُولُونَ : إِذَا أَوْهَمَ ؛ يَتَحَرَّى الصَّوَابَ ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ.

- صحيح الإسناد موقوف.

١٢٥٠- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ شَكَّ فِي صَلاتِهِ ؛ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ جَالِسٌ».

- صحيح : « الترمذي » (٣٩٨) ، ق .

١٢٥٢- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ ؛ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ ؛ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ ؛ حَتَّى لا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى ! فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ ذَلِكَ ؛ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٢٦- بَاب مَا يَفْعَلُ مَنْ صَلَّى خَمْسًا

١٢٥٣- عَن عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا ، فَقِيلَ لَهُ : أَزِيدَ فِي الصَّلاةِ ؟ قَالَ :

« وَمَا ذَاكَ ؟! » ، قَالُوا : صَلَّيْتَ خَمْسًا ! فَثَنَى رِجْلَهُ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

- **صحيح : ق ، مضى (١٢٤٢).**

١٢٥٤- عَن عَبْدِ اللهِ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقَالُوا : إِنَّكَ صَلَّيْتَ خَمْسًا ! فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ ، وَهُوَ جَالِسٌ.

- **صحيح : « الترمذي » (٣٩٣) ، ق.**

١٢٥٥- عَن إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ ، قَالَ : صَلَّى عَلْقَمَةُ خَمْسًا ، فَقِيلَ لَهُ ؟ ! فَقَالَ : مَا فَعَلْتُ ! قُلْتُ بِرَأْسِي : بَلَى ، قَالَ : وَأَنْتَ يَا أَعْوَرُ ؟ ! فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ حَدَّثَنَا ، عَن عَبْدِ اللهِ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ صَلَّى خَمْسًا ، فَوَشْوَشَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، فَقَالُوا لَهُ : أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ ؟ ! قَالَ : « لا » ، فَأَخْبَرُوهُ ، فَثَنَى رِجْلَهُ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ :

« إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ ».

- **صحيح : « صحيح أبي داود » (٩٣٧) ، م.**

١٢٥٦- عن الشَّعْبِيِّ ، قال : سَهَا عَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ فِي صَلاتِهِ ، فَذَكَرُوا لَهُ بَعْدَ مَا تَكَلَّمَ ، فَقَالَ : أَكَذَلِكَ يَا أَعْوَرُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَحَلَّ حُبْوَتَهُ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ، وَقَالَ : هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وكَانَ عَلْقَمَةُ صَلَّى خَمْسًا.

- صحيح.

١٢٥٧- عَنِ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ عَلْقَمَةَ صَلَّى خَمْسًا ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ : يَا أَبَا شِبْلٍ ! صَلَّيْتَ خَمْسًا ! فَقَالَ : أَكَذَلِكَ يَا أَعْوَرُ؟! فَسَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ ، ثُمَّ قَالَ : هكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

- صحيح.

١٢٥٨- عَنِ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى إِحْدَى صَلاتَيِ الْعَشِيِّ خَمْسًا ، فَقِيلَ لَهُ : أَزِيدَ فِي الصَّلاةِ ؟ قَالَ :

« وَمَا ذَاكَ ؟ » ، قَالُوا : صَلَّيْتَ خَمْسًا ! قَالَ :

« إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ؛ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ ، وَأَذْكُرُ كَمَا تَذْكُرُونَ » ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ انْفَتَلَ.

- حسن صحيح.

٢٨- بَاب التَّكْبِيرِ فِي سَجْدَتَي السَّهْوِ

١٢٦٠- عن عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِي الثِّنْتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، فَلَمْ يَجْلِسْ ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ؛ كَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ.

- صحيح :ق ، مضى (١٢٢١).

٢٩- بَاب صِفَةِ الْجُلُوسِ فِي الرَّكْعَةِ الَّتِي يَقْضِي فِيهَا الصَّلاةَ

١٢٦١- عَن أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَنْقَضِي فِيهِمَا الصَّلاةُ ؛ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَقَعدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا ، ثُمَّ سَلَّمَ.

- **صحيح : وهو من تمام الحديث (١٠٣٨).**

١٢٦٢- عَن وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ ، وَإِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَإِذَا جَلَسَ أَضْجَعَ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى ، وَيَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ، وَعَقَدَ ثِنْتَيْنِ ؛ الْوُسْطَى وَالإِبْهَامَ ، وَأَشَارَ.

- **صحيح : مضى (١١٥٨).**

٣٠- بَاب مَوْضِعِ الذِّرَاعَيْنِ

١٢٦٣- عَن وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ فِي الصَّلاةِ ؛ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَوَضَعَ ذِرَاعَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ ؛ يَدْعُو بِهَا.

- **صحيح الإسناد : انظر ما قبله.**

٣١- مَوْضِعُ الْمِرْفَقَيْنِ

١٢٦٤- عَن وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، قَالَ : قُلْتُ : لأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي ؟ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يرْكَعَ ؛

رَفَعهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ ، وَوَضعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، فَلَمَّا رَفع رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ ، فَلَمَّا سَجَدَ ؛ وَضعَ رَأْسَهُ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ مِنْ يَدَيْهِ ، ثُمَّ جَلَسَ ، فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَوَضعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى ، وَحَدَّ مِرْفَقِهِ الأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ، وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ ، وَحَلَّقَ ، وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ : هكَذَا - وَأَشَارَ بِشْرٌ بِالسَّبَّابَةِ مِنَ الْيُمْنَى - ، وَحَلَّقَ الإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٧١٦).

٣٢- بَاب مَوْضِعِ الْكَفَّيْنِ

١٢٦٥- عن عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قال : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ ، فَقَلَّبْتُ الْحَصَى ، فَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ : لا تُقَلِّبِ الْحَصَى ؛ فَإِنَّ تَقْلِيبَ الْحَصَى مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَافْعَلْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ ، قُلْتُ : وَكَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ ؟ : قَالَ : هكَذَا . - وَنَصَبَ الْيُمْنَى ، وَأَضْجَعَ الْيُسْرَى ، وَوَضعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ -.

- صحيح : م ، مضى (١١٥٩) بزيادة في متنه.

٣٣- بَاب قَبْضِ الأَصَابِعِ مِنَ الْيَدِ الْيُمْنَى دُونَ السَّبَّابَةِ

١٢٦٦- عَن عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : رَآنِي ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِي الصَّلاةِ ، فَلَمَّا انْصرَفَ نَهَانِي ، وَقَالَ : اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ، قُلْتُ : وَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ ؟ قَالَ : كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاةِ ؛ وَضعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ ، وَقَبَضَ - يَعْنِي - أَصَابِعَهُ كُلَّهَا ،

وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى.

- صحيح : انظر ما قبله.

٣٤- بَاب قَبْضِ الثِّنْتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ الْيُمْنَى وَعَقْدِ الْوُسْطَى وَالإِبْهَامِ مِنْهَا

١٢٦٧- عن وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، قَالَ : قُلْتُ : لأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي ؟ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ ، فَوَصَفَ ؛ قَالَ : ثُمَّ قَعَدَ وَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى ، وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ قَبَضَ اثْنَتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ ، وَحَلَّقَ حَلْقَةً ، ثُمَّ رَفَعَ أُصْبُعَهُ ، فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا ؛ يَدْعُو بِهَا .

- صحيح : مضى بإسناده ومتنه بتمامه (٢/ ١٢٦).

٣٥- بَاب بَسْطِ الْيُسْرَى عَلَى الرُّكْبَةِ

١٢٦٨- عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَرَفَعَ أُصْبُعَهُ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ ، فَدَعَا بِهَا ، وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطُهَا عَلَيْهَا.

- صحيح : م (٢/ ٩٠).

١٢٦٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَدْعو كَذلكَ ، و يَتَحامَلُ بِيَدِهِ الْيُسْرى عَلَى رِجْلَيْهِ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٩٠٩).

٣٦- بَاب الإِشَارَةِ بِالأُصْبُعِ فِي التَّشَهُّدِ

١٢٧٠- عن نُمَيْرٍ الْخُزَاعِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاضِعًا يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى فِي الصَّلاَةِ ، وَيُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ.

- صحيح : « ضعيف أبي داود » (١٧٦).

٣٧- بَاب النَّهْيِ عَنَ الإِشَارَةِ بِأُصْبُعَيْنِ ، وَبِأَيِّ أُصْبُعٍ يُشِيرُ ؟

١٢٧١- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَدْعُو بِأُصْبُعَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَحِّدْ أَحِّدْ ».

- صحيح : « الترمذي » (٣٨١٠).

١٢٧٢- عَن سَعْدٍ ، قَالَ : مَرَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَدْعُو بِأَصَابِعِي ، فقَالَ :

« أَحِّدْ أَحِّدْ » ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ .

- صحيح : انظر ما قبله.

٣٩- مَوْضِعُ الْبَصَرِ عِنْدَ الإِشَارَةِ وَتَحْرِيكِ السَّبَّابَةِ

١٢٧٤- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ ؛ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ ، لا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ.

- حسن صحيح : « صحيح أبي داود » (٩١٠).

٤٠- بَاب النَّهْيِ عَن رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلاةِ

١٢٧٥- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَن رَفْعِ أَبْصَارِهِمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلاةِ إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ ».

- **صحيح : « التعليق الرغيب » (١/ ١٨٩) ، م.**

٤١- بَاب إِيجَابِ التَّشَهُّدِ

١٢٧٦- عَن ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلاةِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُّدُ : السَّلامُ عَلَى اللهِ ، السَّلامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا تَقُولُوا هكَذَا ؛ فَإِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - هُوَ السَّلامُ ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ ! وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ».

- **صحيح : « إرواء الغليل » (٣١٩).**

٤٢- تَعْلِيمُ التَّشَهُّدِ كَتَعْلِيمِ السُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ

١٢٧٧- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ.

- **صحيح : م ، مضى بزيادة صيغة التشهد (١١٧٣).**

٤٣- باب كَيْفَ التَّشَهُّدُ ؟

١٢٧٨- عَن عَبْدِ اللهِ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إنَّ اللهَ - عزَّ وجل - هُوَ السَّلامُ ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَقُلِ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّها النَّبِيُّ ! ورَحْمَةُ اللهِ وَبَركَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْكَلامِ مَا شَاءَ ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (٣٣٦) ، ق.

١٢٧٩- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَنَا ، فَعَلَّمَنَا سُنَّتَنَا ، وبَيَّنَ لَنا صَلاتَنَا ، فَقَالَ :

« إذَا قُمْتُمْ إِلى الصَّلاَةِ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ ؛ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا قَالَ : وَلاَ الضَّالِّينَ ، فَقُولُوا : آمِينَ يُجِبْكُمُ اللهُ ، ثُمَّ إِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ ، فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا ، فَإِنَّ الإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ ، وَيَرفَعُ قَبْلَكُمْ ، وَيَرفَعُ قَبْلَكُمْ » ، قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ : « فَتِلْكَ بِتِلْكَ ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، فَإِنَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ثُمَّ إِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ ، فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا ؛ فَإِنَّ الإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ » ، قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ : «فَتِلْكَ بِتِلْكَ ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ ، فَلْيَكُنْ مِنْ قَوْلِ أَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ : التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ للهِ ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَركَاتُهُ ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ »

صحيح : م ، مضى (٨٢٩).

(٤٦) باب السلام على النبي ﷺ

١٢٨١- عَنْ عَبْدِ الله ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :

« إِنَّ لله مَلائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الأَرْضِ ؛ يُبَلِّغُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلاَمَ » .

صحيح : «المشكاة» (٩٢٤) ، « فضل الصلاة على النبي ﷺ » (٢١).

٤٧- فَضْلُ التَّسْلِيمِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

١٢٨٢- عن أَبِي طَلْحَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جاءَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالْبُشْرَى فِي وَجْهِهِ ، فَقُلْنَا : إِنَّا لَنَرَى الْبُشْرَى فِي وَجْهِكَ ! فقَال :

« إِنَّهُ أَتَانِي الْمَلَكُ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ : أَمَا يُرْضِيكَ أَنَّهُ لا يُصَلِّي عَلَيْكَ أَحَدٌ ؛ إِلّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا ! وَلا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ ؛ إِلّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا ؟ ! » .

- **حسن** : « التعليق الرغيب » (٢/ ٢٩).

٤٨- بَاب التَّمْجِيدِ وَالصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلاةِ

١٢٨٣- عن فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ، قال : سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً يَدْعُو فِي صَلاتِهِ ، لَمْ يُمَجِّدِ اللهَ ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« عَجِلْتَ أَيُّهَا الْمُصَلِّي ! » ، ثُمَّ عَلَّمَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

وَسَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً يُصَلِّي ، فَمَجَّدَ اللهَ وَحَمِدَهُ وَصَلَّى عَلَى

النَّبيِّ ﷺ فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« ادْعُ تُجَبْ ، وَسَلْ تُعْطَ ».

- صحيح : « الترمذي » (٣٧٢٤).

٤٩- بَاب الأمْرِ بِالصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

١٢٨٤- عَن أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ : أَمَرَنَا اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ ! فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ! ثُمَّ قَالَ :

« قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، فِي الْعَالَمِينَ ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَالسَّلامُ كَمَا عَلِمْتُمْ ».

- صحيح : « الترمذي » (٣٤٥٠) ، م.

٥٠- بَاب كَيْفَ الصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ؟

١٢٨٥- عَن أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أُمِرْنَا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ وَنُسَلِّمَ ، أَمَّا السَّلامُ؛ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ قَالَ :

« قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ».

- صحيح الإسناد : وهو مختصر الذي قبله.

٥١- نَوْعٌ آخَرُ

١٢٨٦- عَن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ! السَّلامُ عَلَيْكَ قَدْ عرَفْنَاهُ ، فكَيْفَ الصَّلاةُ ؟ قَالَ :

« قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ».

قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى [راويهِ] وَنَحْنُ نَقُولُ : وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٩٠٤) ، ق.

١٢٨٧- عَن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ! السَّلامُ عَلَيْكَ ؛ قَدْ عَرَفْنَاهُ ، فَكَيْفَ الصَّلاةُ عَلَيْكَ ؟ قَالَ :

« قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ».

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ [راويه]: وَنَحْنُ نَقُولُ : وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

١٢٨٨- عَن ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، قال : قال لِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ : أَلا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً ؟ قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ! قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ السَّلامُ عَلَيْكَ ؟ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ قَالَ :

« قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ

إِبْرَاهِيمَ ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ».

- صحيح : ق، انظر ما قبله.

٥٢- نَوْعٌ آخَرُ

١٢٨٩- عن طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ! كَيْفَ الصَّلاَةُ عَلَيْكَ ؟ قَالَ :

« قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ».

- صحيح : « صفة الصلاة».

١٢٩٠- عن طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى نَبِيَّ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ: كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللهِ ؟ قَالَ :

« قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ».

- صحيح : المصدر نفسه.

١٢٩١- عَن مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ خَارِجَةَ ؟ قَالَ: أَنَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ :

« صَلُّوا عَلَيَّ ، وَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ ، وَقُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ».

- صحيح : المصدر نفسه.

١٢٩٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ! السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَرَفْنَاهُ ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ ؟ قَالَ :

« قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ».

- صحيح : المصدر نفسه ، « فضل الصلاة »(٦٢).

٥٤- نَوْعٌ آخَرُ

١٢٩٣- عن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ، أَنَّهُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ؛ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ».

قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ : أَنْبَأَنَا قُتَيْبَةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَرَّتَيْنِ ، وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَقَطَ عَلَيْهِ مِنْهُ شَطْرٌ !

- صحيح : « ابن ماجه » (٩٠٥) ،ق.

٥٥- بَاب الْفَضْلِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

١٢٩٤- عن أَبِي طَلْحَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالْبِشْرُ

يُرَى فِي وَجْهِهِ ، فَقَالَ :

« إِنَّهُ جَاءَنِي جِبْرِيلُ ﷺ ، فَقَالَ : أَمَا يُرْضِيكَ يَا مُحَمَّدُ ! أَنْ لا يُصَلِّيَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا ، وَلا يُسَلِّمَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا ؟ ! ».

- **حسن : مضى قريباً (١٢٨٢).**

١٢٩٥- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً ؛ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرًا ».

- **صحيح : « الترمذي » (٤٨٩) ، م.**

١٢٩٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ

« مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً وَاحِدَةً ؛ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ ، وَحُطَّتْ عَنْهُ عَشْرُ خَطِيئَاتٍ ، وَرُفِعَتْ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ ».

- **صحيح : « المشكاة » (٩٠٢) ، « التعليق الرغيب » .**

٥٦- بَاب تَخْيِيرِ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

١٢٩٧- عَن عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّلاةِ قُلْنَا : السَّلامُ عَلَى اللهِ مِنْ عِبَادِهِ ، السَّلامُ عَلَى فُلانٍ وَفُلانٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا تَقُولُوا : السَّلامُ عَلَى اللهِ ؛ فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلامُ ، وَلَكِنْ إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلامُ عَلَيْكَ

أَيُّهَا النَّبِيُّ ! وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ - ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلّا اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدُ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ يَدْعُو بِهِ ».

- صحيح : ق ، مضى (١٢٧٨).

٥٧- الذِّكْرُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ

١٢٩٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! عَلِّمْنِي كَلِمَاتٍ أَدْعُو بِهِنَّ فِي صَلاتِي ؟ قَالَ :

« سَبِّحِي اللهَ عَشْرًا ، وَاحْمَدِيهِ عَشْرًا ، وَكَبِّرِيهِ عَشْرًا ، ثُمَّ سَلِيهِ حَاجَتَكِ ؛ يَقُلْ : نَعَمْ نَعَمْ » .

- حسن الإسناد : « الترمذي » (٤٨١).

٥٨- بَاب الدُّعَاءِ بَعْدَ الذِّكْرِ

١٢٩٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَالِسًا - يَعْنِي - وَرَجُلٌ قَائِمٌ يُصَلِّي ، فَلَمَّا رَكَعَ وَسَجَدَ وَتَشَهَّدَ دَعَا ، فَقَالَ فِي دُعَائِهِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ ، لا إِلَهَ إِلّا أَنْتَ ، الْمَنَّانُ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ، يَا ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ ! يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ ! إِنِّي أَسْأَلُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ : « تَدْرُونَ بِمَا دَعَا ؟ » ، قَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ! قَالَ :

« وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ لَقَدْ دَعَا اللهَ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ ؛ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَاب ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٨٥٨).

١٣٠٠- عن مِحْجَنِ بْنِ الأَدْرَعِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ؛ إِذَا رَجُلٌ قَدْ قَضَى صَلاتَهُ وَهُوَ يَتَشَهَّدُ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا اللهُ ! بِأَنَّكَ الْوَاحِدُ الأَحَدُ الصَّمَدُ ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي ؛ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« قَدْ غُفِرَ لَهُ » ، ثلاثًا.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٩٠٥).

٥٩- نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الدُّعَاءِ

١٣٠١- عَن أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاتِي ؟ قَالَ :

« قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَلا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ؛ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِي ؛ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

- صحيح : « صفة الصلاة » ، ق.

٦٠- نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الدُّعَاءِ

١٣٠٢- عَن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، قَالَ : أَخَذَ بِيَدِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ،

فَقَالَ : « إِنِّي لأُحِبُّكَ يَا مُعَاذُ ! » ، فَقُلْتُ : وَأَنَا أُحِبُّكَ يَا رَسُولَ اللهِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« فَلا تَدَعْ أَنْ تَقُولَ فِي كُلِّ صَلاةٍ : رَبِّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ » .

- **صحيح** : « **الطحاوية** » (٢٦٨)، « **التعليق الرغيب** » (٢/ ٢٢) ، «**صحيح أبي داود** » (١٣٦٢) ، « **المشكاة** » (٩٤٩).

٦٢- نَوْعٌ آخَرُ

١٣٠٤- عن السَّائِبِ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ صَلاةً ، فَأَوْجَزَ فِيهَا ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ : لَقَدْ خَفَّفْتَ - أَوْ أَوْجَزْتَ - الصَّلاةَ ! فَقَالَ : أَمَّا عَلَى ذَلِكَ ؛ فَقَدْ دَعَوْتُ فِيهَا بِدَعَوَاتٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

فَلَمَّا قَامَ تَبِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ - هُوَ أُبَيٌّ ؛ غَيْرَ أَنَّهُ كَنَى عَن نَفْسِهِ - ، فَسَأَلَهُ عَنِ الدُّعَاءِ ؟ ثُمَّ جَاءَ ، فَأَخْبَرَ بِهِ الْقَوْمَ :

« اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ ؛ أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي ، اللَّهُمَّ وَأَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، وَأَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ ، وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى ، وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لا يَنْفَدُ ، وَأَسْأَلُكَ قُرَّةَ عَيْنٍ لا تَنْقَطِعُ ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَاءَ بَعْدَ الْقَضَاءِ ، وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ ، وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ ؛ فِي غَيْرِ

ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ، وَلا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ ، اللَّهُمَّ زَيِّنَّا بِزِينَةِ الإِيمَانِ ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ ».

- صحيح : انظر ما بعده.

١٣٠٥- عَن قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ ، قَالَ : صَلَّى عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ بِالْقَوْمِ صَلاةً أَخفَّهَا ، فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوهَا !

فَقَالَ : أَلَمْ أُتِمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ؟ قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : أَمَا إِنِّي دَعَوْتُ فِيهَا بِدُعَاءٍ ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو بِهِ :

«اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ ؛ أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي ، وَأَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، وَكَلِمَةَ الإِخْلاصِ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ ، وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لا يَنْفَدُ ، وَقُرَّةَ عَيْنٍ لا تَنْقَطِعُ ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَاءَ بِالْقَضَاءِ ، وَبَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَلَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ ، وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ ، وَفِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ ، اللَّهُمَّ زَيِّنَّا بِزِينَةِ الإِيمَانِ ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ ».

- صحيح : «صفة الصلاة» ، «الكلم الطيب» (١٠٥) ، «الظلال» (١٢٩).

٦٣- بَاب التَّعَوُّذِ فِي الصَّلاةِ

١٣٠٦- عَن فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : حَدِّثِينِي بِشَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ فِي صَلاتِهِ ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ ، كَانَ رَسُولُ اللهِ

ﷺ يَقُولُ :

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ » .

- **صحيح : « ابن ماجه » (٣٨٣٩) ،م.**

٦٤- نَوْعٌ آخَرُ

١٣٠٧- عَن عَائِشَةَ - رَضِي اللهُ عَنْهَا - ، قَالَت : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن عَذَابِ الْقَبْرِ ؟ فَقَالَ :

« نَعَمْ ، عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ » ، قَالَت عَائِشَةُ : فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلاةً - بَعْدُ - ؛ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

- **صحيح :« الصحيحة » (١٣٧٧) ، خ.**

١٣٠٨- عن عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلاةِ :

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ » ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ : مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ ! فَقَالَ :

« إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ ؛ حَدَّثَ فَكَذَبَ ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ » .

- **صحيح : « صفة الصلاة » ، « صحيح أبي داود » (٨٢٤) ،ق.**

١٣٠٩-عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ ؛ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ ؛ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ،

وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ » ، ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ بِمَا بَدَا لَهُ.

- صحيح : « صفة الصلاة » ، « صحيح أبي داود » (٩٠٣) ، م دون قوله : « ثم يدعو . . . ».

٦٥- نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الذِّكْرِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ

١٣١٠- عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي صَلاتِهِ - بَعْدَ التَّشَهُّدِ - :

« أَحْسَنُ الْكَلامِ كَلامُ اللهِ ، وَأَحْسَنُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ ».

- صحيح الإسناد : ولكنه مختصر من حديثه الآتي في كيفية خطبته ﷺ ، (١٥٧٧) ، « المشكاة » (٩٥٦) ، والصلاة - هُنا - بمعنى الدعاء.

٦٦- بَاب تَطْفِيفِ الصَّلاةِ

١٣١١- عَنْ حُذَيْفَةَ ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي ، فَطَفَّفَ ، فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ : مُنْذُ كَمْ تُصَلِّي هَذِهِ الصَّلاةَ ؟ قَالَ : مُنْذُ أَرْبَعِينَ عَامًا ! قَالَ . مَا صَلَّيْتَ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً ! وَلَوْ مِتَّ وَأَنْتَ تُصَلِّي هَذِهِ الصَّلاةَ ؛ لَمِتَّ عَلَى غَيْرِ فِطْرَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ! ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيُخَفِّفُ وَيُتِمُّ وَيُحْسِنُ.

- صحيح الإسناد .

٦٧- بَاب أَقَلِّ مَا يُجْزِي مِنْ عَمَلِ الصَّلاةِ

١٣١٢- عن يَحْيَى بن خَلاَّدٍ ، عَنْ عَمٍّ لَهُ بَدْرِيٍّ ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ ، أَنَّ

رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَصَلَّى ورَسُولُ اللهِ ﷺ يرْمُقُهُ ، وَنَحْنُ لا نَشْعُرُ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ ، فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : « ارْجعْ فصَلِّ ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » ، فَرَجَعَ ؛ فَصَلَّى ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ: « ارْجعْ فصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » ؛ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، يَا رَسُولَ اللهِ ! لَقَدْ جَهِدْتُ ؛ فَعَلِّمْنِي ؟ فَقَالَ :

« إِذَا قُمْتَ تُرِيدُ الصَّلاةَ ؛ فَتَوَضَّأْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ ، ثُمَّ ارْكَعْ فَاطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَاعِدًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ ، ثُمَّ افْعَلْ كَذَلِكَ ، حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ صَلاتِكَ ».

- حسن صحيح : مضى (١٠٥٢).

١٣١٣- عن يَحْيَى بْنِ خَلاَّدِ بْنِ رَافِعِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ ،عَن عَمٍّ لَهُ بَدْرِيٍّ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ جَاءَ ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يرْمُقُهُ فِي صَلاتِهِ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : « ارْجعْ فَصَلِّ ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ! » ، فَرَجَعَ فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ ، ثُمَّ قَالَ : « ارْجعْ فصَلِّ ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » ، حَتَّى كَانَ عِنْدَ الثَّالِثَةِ ، أَوِ الرَّابِعَةِ ، فَقَالَ : وَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ ؛ لَقَدْ جَهِدْتُ وَحَرَصْتُ ؛ فَأَرِنِي وَعَلِّمْنِي ؟ قَالَ :

« إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّيَ ؛ فَتَوَضَّأْ ، فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ

الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَاعِدًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ ، فَإِذَا أَتْمَمْتَ صَلَاتَكَ عَلَى هَذَا؛ فَقَدْ تَمَّتْ ، وَمَا انْتَقَصْتَ مِنْ هَذَا ؛ فَإِنَّمَا تَنْتَقِصُهُ مِنْ صَلَاتِكَ ».

- صحيح : انظر ما قبله.

١٣١٤- عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ! أَنْبِئِينِي عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ ، فَيَبْعَثُهُ اللهُ لِمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ ، وَيُصَلِّي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ ، لا يَجْلِسُ فِيهِنَّ ؛ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ فَيَجْلِسُ ، فَيَذْكُرُ اللهَ - عَزَّ وَجَلَ - ، وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٢١٤) ، م ، وهو طرف من حديثها الطويل الآتي في « قيام الليل » (١٦٠٠).

٦٨- بَاب السَّلَامِ

١٣١٥-عن سَعْدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَن يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٩١٥) ، م.

١٣١٦- عَن سَعْدٍ ، قَالَ : كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَن يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ.

- صحيح : م ، انظر ما قبله.

٦٩- بَاب مَوْضعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ السَّلامِ

١٣١٧- عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قال : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا : السَّلامُ عَلَيْكُمُ ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ - وَأَشَارَ مِسْعَرٌ [راويه] بِيَدِهِ ، عَن يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ - ، فَقَالَ : « مَا بَالُ هَؤُلاءِ الَّذِينَ يَرْمُونَ بِأَيْدِيهِمْ ، كَأَنَّهَا أَذْنَابُ الْخَيْلِ الشُّمُسِ ! أَمَا يَكْفِي أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ عَن يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ؟! ».

- **صحيح : « صحيح أبي داود » (٩١٨) ، م.**

٧٠- كَيْفَ السَّلامُ عَلَى الْيَمِينِ ؟

١٣١٨- عَن عَبْدِ اللهِ ، قالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ ، وَيُسَلِّمُ عَن يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ :

« السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ » ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ.

وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - يَفْعَلانِ ذَلِكَ.

- **صحيح : مضى (١٠٨٢) ، « صحيح أبي داود » (٩١٤) ، م ، مقتصراً على السلام المرفوع فقط.**

١٣١٩- عن وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَن صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : اللهُ أَكْبَرُ كُلَّمَا وَضَعَ ، اللهُ أَكْبَرُ كُلَّمَا رَفَعَ ، ثُمَّ يَقُولُ:

« السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ » ، عَن يَمِينِهِ ، « السَّلامُ عَلَيْكُم ورَحْمَةُ اللهِ » عَن ، يَسَارِهِ.

- صحيح الإسناد.

٧١- كَيْفَ السَّلامُ عَلَى الشِّمَالِ ؟

١٣٢٠- عن وَاسعِ بْنِ حَبَّانَ ، قَالَ : قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ : أَخْبِرْنِي عَن صَلاة رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ كَانَتْ ؟ قَالَ : فَذَكَرَ التَّكْبِيرَ، قَالَ : - يَعْنِي - وَذَكَرَ:

« السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ » ، عَن يَمِينِه ، « السَّلامُ عَلَيْكُمْ » ، عَن يَسَارِهِ.

- حسن صحيح.

١٣٢١- عَن عَبْدِ اللهِ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ خَدِّهِ عَن يَمِينِهِ :

« السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ » ، وَعَنْ يَسَارِهِ : « السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ ».

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٩١٤ - ٩١٥) « إرواء الغليل » (٣٢٦) ، م مختصراً .

١٣٢٢- عَن عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَن يَمِينِهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ خَدِّهِ ، وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ خَدِّهِ.

- صحيح : انظر ما قبله.

١٣٢٣- عَن عَبْدِ اللهِ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَن يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ :

« السَّلامُ عَلَيْكُم ورَحْمَةُ اللهِ ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ » ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ مِنْ هَاهُنَا ، وَبَيَاضُ خَدِّهِ مِنْ هَاهُنَا.

- صحيح : انظر ما قبله.

١٣٢٤- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَن يَمِينِهِ :

« السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ » ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الأَيْمَنِ ، وَعَنْ يَسَارِهِ: « السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ » ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الأَيْسَرِ.

- صحيح : انظر ما قبله.

٧٢- بَاب السَّلامِ بِالْيَدَيْنِ

١٣٢٥- عَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَكُنَّا إِذَا سَلَّمْنَا ؛ قُلْنَا : بِأَيْدِينَا : السَّلامُ عَلَيْكُمْ ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ ! قَالَ : فَنَظَرَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ :

« مَا شَأْنُكُمْ تُشِيرُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ ؟ ! إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ ؛ فَلْيَلْتَفِتْ إِلَى صَاحِبِهِ ، وَلا يُومِئْ بِيَدِهِ ».

- صحيح : م.

٧٣- تَسْلِيمُ الْمَأْمُومِ حِينَ يُسَلِّمُ الإِمَامُ

١٣٢٦- عن عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ ، قال : كُنْتُ أُصَلِّي بِقَوْمِي -بَنِي سَالِمٍ- ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي ، وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي ، فَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مَسْجِدًا ! قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ » ، فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ - رَضِي اللهُ عَنْهُ - مَعَهُ ، بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَذِنْتُ لَهُ ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ :

« أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ ؟ » ، فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ ! فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ.

- صحيح : ق.

١٣٢٧- عن عَائِشَةَ ، قالت : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ ، وَيَسْجُدُ سَجْدَةً قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً ، قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ.

- صحيح : « صلاة التراويح » (١٠٦) ، م.

٧٥- بَاب سَجْدَتَي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلامِ وَالْكَلامِ

١٣٢٨- عَن عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ ، ثُمَّ تَكَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

- صحيح : ق بأتم منه.

٧٦- السَّلامُ بَعْدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ

١٣٢٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ ، ثُمَّ سَلَّمَ.

قَالَ : ذَكَرَهُ فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ.

- حسن صحيح : « صحيح أبي داود » (٩٣١).

١٣٣٠- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى ثَلاثًا ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَالَ الْخِرْبَاقُ : إِنَّكَ صَلَّيْتَ ثَلاثًا ! فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ ، ثُمَّ سَلَّمَ.

- صحيح : م ، مضى (١٢٣٦).

٧٧- جِلْسَةُ الإِمَامِ بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالانْصِرَافِ

١٣٣١- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : رَمَقْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي صَلاتِهِ ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ وَرَكْعَتَهُ وَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ الرَّكْعَةِ ، فَسَجْدَتَهُ فَجِلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، فَسَجْدَتَهُ فَجِلْسَتَهُ بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالانْصِرَافِ ؛ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

- صحيح : م (٢/ ٤٤ - ٤٥).

١٣٣٢- عن أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الصَّلاةِ قُمْنَ ، وَثَبَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللهُ ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٩٥٥) ، خ.

٧٨- بَاب الانْحِرَافِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

١٣٣٣- عن يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاةَ الصُّبْحِ ، فَلَمَّا صَلَّى انْحَرَفَ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٦٢٧).

٧٩- التَّكْبِيرُ بَعْدَ تَسْلِيمِ الإِمَامِ

١٣٣٤- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِنَّمَا كُنْتُ أَعْلَمُ انْقِضَاءَ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٩٢٠ - ٩٢١) ،ق.

٨٠- بَاب الأَمْرِ بِقِرَاءَةِ الْمُعَوِّذَاتِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ مِنَ الصَّلاةِ

١٣٣٥- عَن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ الْمُعَوِّذَاتِ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ.

- صحيح : « الصحيحة » (١٥١٤) ، « صحيح أبي داود » (١٣٦٣)، « الكلم الطيب » (١١٢و٦٩).

٨١- بَاب الاسْتِغْفَارِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

١٣٣٦- عن ثَوْبَانَ - مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ - يُحَدِّثُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلاثًا ، وَقَالَ :

« اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ ، وَمِنْكَ السَّلامُ ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلالِ

وَالإِكْرَامِ!».

- صحيح : « ابن ماجه » (٩٢٨) ، م.

٨٢- الذِّكْرُ بَعْدَ الاسْتِغْفَارِ

١٣٣٧- عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ قَالَ :

« اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ ، وَمِنْكَ السَّلامُ ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ!».

- صحيح : « ابن ماجه » (٩٢٤) ،م.

٨٣- بَاب التَّهْلِيلِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

١٣٣٨- عن أبي الزُّبيْرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ ، وَهُوَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ ؛ يَقُولُ :

« لا إِلَهَ إِلّا اللهُ ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلّا بِاللهِ ، لا إِلَهَ إِلّا اللهُ ، لا نَعْبُدُ إِلّا إِيَّاهُ ؛ أَهْلَ النِّعْمَةِ وَالْفَضْلِ وَالثَّنَاءِ الْحَسَنِ ، لا إِلَهَ إِلّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ».

- صحيح : م (٢/ ٩٦).

٨٤- عَدَدُ التَّهْلِيلِ وَالذِّكْرِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

١٣٣٩- عَن أَبِي الزُّبَيْرِ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يُهَلِّلُ فِي دُبُرِ الصَّلاةِ ؛ يَقُولُ : لا إِلَهَ إِلّا اللهُ ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لا إِلَهَ إِلّا اللهُ ، وَلا نَعْبُدُ إِلّا إِيَّاهُ ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ ، لا إِلَهَ إِلّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ .

ثُمَّ يَقُولُ ابْنُ الزُّبَيْرِ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ فِي دُبُرِ الصَّلاةِ.

- صحيح : م ، ا نظر ما قبله.

٨٥- نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الْقَوْلِ عِنْدَ انْقِضَاءِ الصَّلاةِ

١٣٤٠- عن وَرَّادٍ - كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - ، قَالَ : كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ : أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَضَى الصَّلاةَ ؛ قَالَ :

« لا إِلَهَ إِلّا اللهُ ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ ».

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٣٤٩) ، « الضعيفة » تحت حديث (٥٥٩٨) ، ق.

١٣٤١- عَن وَرَّادٍ ، قَالَ : كَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ دُبُرَ الصَّلاةِ ؛ إِذَا سَلَّمَ:

« لا إِلَهَ إِلّا اللهُ ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ ».

- صحيح :ق ، انظر ما قبله.

٨٧- نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الذِّكْرِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

١٣٤٣- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ مَجْلِسًا أَوْ صَلَّى تَكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ ، فَسَأَلَتْهُ عَائِشَةُ عَنِ الْكَلِمَاتِ ؟ فَقَالَ :

« إِنْ تَكَلَّمَ بِخَيْرٍ ، كَانَ طَابِعًا عَلَيْهِنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَإِنْ تَكَلَّمَ بِغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ كَفَّارَةً لَهُ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ».

- صحيح : « التعليق الرغيب » (٢/٢٣٦) ، « الصحيحة » (٣١٦٤).

٩٠- بَاب التَّعَوُّذِ فِي دُبُرِ الصَّلاةِ

١٣٤٦- عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ : كَانَ أَبِي يَقُولُ فِي دُبُرِ الصَّلاةِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ ، وَالْفَقْرِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، فَكُنْتُ أَقُولُهُنَّ ، فَقَالَ أَبِي : أَيْ بُنَيَّ ! عَمَّنْ أَخَذْتَ هَذَا ؟ قُلْتُ : عَنْكَ ! قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُهُنَّ فِي دُبُرِ الصَّلاةِ.

- صحيح الإسناد.

٩١- عَدَدُ التَّسْبِيحِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

١٣٤٧- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« خلَّتَانِ لا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخلَ الْجَنَّةَ ـ،وَهُمَا يَسِيرٌ ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ ـ » ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ « الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ؛ يُسَبِّحُ أَحَدُكُمْ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ عَشْرًا ، وَيَحْمَدُ عَشْرًا ، وَيُكَبِّرُ عَشْرًا ؛ فَهِيَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ فِي اللِّسَانِ ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ ، وَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعْقِدُهُنَّ بِيَدِهِ : « وَإِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ أَوْ مَضْجَعِهِ ؛ سَبَّحَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ ، وَحَمِدَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ؛ فَهِيَ مِائَةٌ عَلَى اللِّسَانِ ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ » ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَ مِائَةِ سَيِّئَةٍ ؟ ! » ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَكَيْفَ لا نُحْصِيهِمَا ؟ ! فَقَالَ :

« إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي صَلاتِهِ ، فَيَقُولُ : اذْكُرْ كَذَا ، اذْكُرْ كَذَا ! وَيَأْتِيهِ عِنْدَ مَنَامِهِ فَيُنِيمُهُ ! ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٩٢٦).

٩٢- نَوْعٌ آخَرُ مِنْ عَدَدِ التَّسْبِيحِ

١٣٤٨- عَن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مُعَقِّبَاتٌ لا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ ؛ يُسَبِّحُ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ ، وَيَحْمَدُهُ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ ، وَيُكَبِّرُهُ أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ » .

- صحيح : « الترمذي » (٣٦٥٣) ، م.

٩٣- نَوْعٌ آخَرُ مِنْ عَدَدِ التَّسْبِيحِ

١٣٤٩- عَن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : أُمِرُوا أَنْ يُسَبِّحُوا دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ ، وَيَحْمَدُوا ثَلاثًا وَثَلاثِينَ ، وَيُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ ، فَأُتِيَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِي مَنَامِهِ ، فَقِيلَ لَهُ : أَمَرَكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُسَبِّحُوا دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ ، وَتَحْمَدُوا ثَلاثًا وَثَلاثِينَ ، وَتُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَاجْعَلُوهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ ، وَاجْعَلُوا فِيهَا التَّهْلِيلَ ! فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ :

« اجْعَلُوهَا كَذَلِكَ » .

- صحيح : « المشكاة » (٩٧٣) .

١٣٥٠- عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَجُلاً رَأَى فِيمَا يَرَى النَّائِمُ ؛ قِيلَ لَهُ : بِأَيِّ شَيْءٍ أَمَرَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ ؟ قَالَ : أَمَرَنَا أَنْ نُسَبِّحَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ ، وَنَحْمَدَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ ، وَنُكَبِّرَ أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ ؛ فَتِلْكَ مِائَةٌ ، قَالَ : سَبِّحُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ ، وَاحْمَدُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ ، وَكَبِّرُوا خَمْسًا وَعِشْرِين ، وَهَلِّلُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ ؛ فَتِلْكَ مِائَةٌ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« افْعَلُوا كَمَا قَالَ الأَنْصَارِيُّ » .

- حسن صحيح : انظر ما قبله.

٩٤- نَوْعٌ آخَرُ مِنْ عَدَدِ التَّسْبِيحِ

١٣٥١- عَن جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهَا وَهِيَ فِي الْمَسْجِدِ تَدْعُو ، ثُمَّ مَرَّ بِهَا قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ ، فَقَالَ لَهَا : « مَا زِلْتِ عَلَى حَالِكِ ؟ » ، قَالَت : نَعَمْ ، قَالَ :

« أَلا أُعَلِّمُكِ ـ يَعْنِي ـ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهُنَّ ؟ ! سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ ، سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ ، سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ ، سُبْحَانَ اللهِ رِضَا نَفْسِهِ ، سُبْحَانَ اللهِ رِضَا نَفْسِهِ ، سُبْحَانَ اللهِ رِضَا نَفْسِهِ ، سُبْحَانَ اللهِ زِنَةَ عَرْشِهِ ، سُبْحَانَ اللهِ زِنَةَ عَرْشِهِ ، سُبْحَانَ اللهِ زِنَةَ عَرْشِهِ ، سُبْحَانَ اللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ ، سُبْحَانَ اللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ ، سُبْحَانَ اللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٨٠٨) ، م.

٩٦- نَوْعٌ آخَرُ

١٣٥٣- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ سَبَّحَ فِي دُبُرِ صَلاةِ الْغَدَاةِ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ ، وَهَلَّلَ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ ؛ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ ».

- صحيح الإسناد[1] .

---

(١) وقد دَجَّلَ السَّقَّافُ على قُرَّائِهِ - كعادته : - فزعمَ في « تناقضاته » (١/ ١٧٥) أنّني ضَعَّفْته في « ضعيف الجامع » ! وهكذا كذبٌ وزورٌ ؛ لأنهُ مُطوَّلٌ عن حديث الترجمة، ثُمَّ ليس فيه (المغفرة) ، وهو من حديث ابن عمروٍ ؛ وهو مخرَّج في «الضعيفة» (١٢١٥) . (ن).

٩٧- بَاب عقْدِ التَّسْبِيحِ

١٣٥٤- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ.

- صحيح : مضى في الحديث (١٣٤٧).

٩٨- بَاب تَرْكِ مَسْحِ الْجَبْهَةِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

١٣٥٥- عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الَّذِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ ، فَإِذَا كَانَ مِنْ حِينِ يَمْضِي عِشْرُونَ لَيْلَةً ، وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ يَرْجِعُ إِلَى مَسْكَنِهِ ، وَيَرْجِعُ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ.

ثُمَّ إِنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ جَاوَرَ فِيهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَأَمَرَهُمْ بِمَا شَاءَ اللهُ ، ثُمَّ قَالَ :

« إِنِّي كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي ؛ فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكَفِهِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فَأُنْسِيتُهَا ؛ فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي كُلِّ وِتْرٍ ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : مُطِرْنَا لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَقَدِ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَوَجْهُهُ مُبْتَلٌّ طِينًا وَمَاءً.

- صحيح : ق ، مضى طرف منه (١٠٩٤).

٩٩- بَاب قُعُودِ الإِمَامِ فِي مُصَلاَّهُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

١٣٥٦- عَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ ، قَعَدَ فِي مُصَلاَّهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

- صحيح : « الترمذي » (٥٩٠) ،م.

١٣٥٧- عَن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ : كُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ : نَعَمْ ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ، جَلَسَ فِي مُصَلاَّه حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَيَتَحَدَّثُ أَصْحَابُهُ ؛ يَذْكُرُونَ حَدِيثَ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَيُنْشِدُونَ الشِّعْرَ ، وَيَضْحَكُونَ ، وَيَتَبَسَّمُ ﷺ !

- صحيح : « الترمذي » (٣٠٢٠).

١٠٠- بَاب الانْصِرَافِ مِنَ الصَّلاةِ

١٣٥٨- عَنِ السُّدِّيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ : كَيْفَ أَنْصَرِفُ إِذَا صَلَّيْتُ ؟ عَن يَمِينِي أَوْ عَن يَسَارِي ؟ قَالَ : أَمَّا أَنَا ؛ فَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَن يَمِينِهِ.

- صحيح : م (٢/١٥٣).

١٣٥٩- عن عَبْدِ اللهِ ، قال: لا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءًا ! يَرَى أَنَّ حَتْمًا عَلَيْه أَنْ لا يَنْصَرِفَ إِلّا عَن يَمِينِهِ !! لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ انْصِرَافِهِ عَن يَسَارِهِ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٩٣٠) ،ق.

١٣٦٠- عَن عَائِشَةَ ، قَالَت : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا

وَقَاعِدًا ، وَيُصَلِّي حَافِيًا وَمُنْتَعِلاً ، وَيَنْصَرِفُ عَن يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ.

- صحيح الإسناد.

١٠١- بَاب الْوَقْتِ الَّذِي يَنْصَرِفُ فِيهِ النِّسَاءُ مِنَ الصَّلاةِ

١٣٦١- عَن عَائِشَةَ ، قَالَت : كَانَ النِّسَاءُ يُصَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْفَجْرَ ، فَكَانَ إِذَا سَلَّمَ ؛ انْصَرَفْنَ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ، فَلا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ.

- صحيح : ق، مضى (٥٤٥).

١٠٢- بَاب النَّهْيِ عَن مُبَادَرَةِ الإِمَامِ بِالانْصِرَافِ مِنَ الصَّلاةِ

١٣٦٢- عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ :

« إِنِّي إِمَامُكُمْ ، فَلا تُبَادِرُونِي بِالرُّكُوعِ ، وَلا بِالسُّجُودِ ، وَلا بِالْقِيَامِ، وَلا بِالانْصِرَافِ ؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي » ، ثُمَّ قَالَ :

« وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ ؛ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا » ، قُلْنَا : مَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ ! قَالَ: « رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ » .

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٣٦٥) ، م.

١٠٣- بَاب ثَوَابِ مَنْ صَلَّى مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ

١٣٦٣- عَن أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَمَضَانَ ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ ، حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ ، فَقَامَ بِنَا ، حَتَّى ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ كَانَتْ سَادِسَةٌ ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا ! فَلَمَّا كَانَتِ

الْخَامِسَةُ، قَامَ بِنَا ، حَتَّى ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ ؛ قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ نَفلْتَنَاقِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ ، قَالَ :

« إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ »، قَالَ : ثُمَّ كَانَتِ الرَّابِعَةُ ؛ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا ، فَلَمَّا بَقِيَ ثُلُثٌ مِنَ الشَّهْرِ ؛ أَرْسَلَ إِلَى بَنَاتِهِ وَنِسَائِهِ ، وَحَشَدَ النَّاسَ ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلاحُ ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ.

قَالَ دَاوُدُ [راويه] : قُلْتُ : مَا الْفَلاحُ ؟ قَالَ : السُّحُورُ .

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٢٧).

١٠٤- بَاب الرُّخْصَةِ لِلإِمَامِ فِي تَخَطِّي رِقَابِ النَّاسِ

١٣٦٤- عَن عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ بِالْمَدِينَةِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ سَرِيعًا ، حَتَّى تَعَجَّبَ النَّاسُ لِسُرْعَتِهِ ؛ فَتَبِعَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ ، فَدَخَلَ عَلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَقَالَ :

« إِنِّي ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الْعَصْرِ شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ ؛ كَانَ عِنْدَنَا ، فَكَرِهْتُ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَنَا ! فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ ».

- صحيح : خ (١٢٢١ و ٨٥١)

١٠٥- بَاب إِذَا قِيلَ لِلرَّجُلِ : صَلَّيْتَ ؟ هَلْ يَقُولُ : لا ؟

١٣٦٥- عَن جَابِرِ بْـنِ عَبْـدِ اللهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ - بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ - جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ ، وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ

مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «فَوَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا ! » ، فَنَزَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى بُطْحَانَ ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلاةِ ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا ، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرب.

- صحيح : ق.



١٤ - كِتَابُ الْجُمُعَةِ

١ - إِيجَابُ الْجُمُعَةِ

١٣٦٦- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ ، وَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَتَبَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْهِمْ ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ ، فَهَدَانَا اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَهُ - يَعْنِي : يَوْمَ الْجُمُعَةِ - ؛ فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ ؛ الْيَهُودُ غَدًا ، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ ».

- صحيح : « التعليق على بداية السول » (٤٩)

١٣٦٧- عَن حُذَيْفَةَ ، قَالا : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أَضَلَّ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ - عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا ، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمُ الأَحَدِ ، فَجَاءَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِنَا ، فَهَدَانَا لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ ؛ فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالأَحَدَ ، وَكَذَلِكَ هُمْ لَنَا تَبَعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَنَحْنُ الآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلائِقِ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٠٨٣) ، « التعليق على بداية السول» (٤٩ / ١٧) ، م.

١٣٦٧م- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : إِنْ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ - بَعْدَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمكَّةَ- ، جُمُعَةٌ بِجوَاثَا بِالْبَحْرَيْنِ - قَرْيَةٍ لِعَبْدِ الْقَيْسِ -.

- إسناده صحيح ، وانظر « الفتح » (٢ / ٣١٦).

٢ - بَاب التَّشْدِيدِ فِي التَّخَلُّف عَن الْجُمُعَةِ

١٣٦٨- عَن أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« مَنْ تَرَكَ ثَلاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ ».

- حسن صحيح : « ابن ماجه » (١١٢٥).

١٣٦٨م- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلاَثاً - مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ - طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ ».

- حسن صحيح : « صحيح أبي داود » (٩٦٥) ، « ابن ماجه » (٩٢٤).

١٣٦٩- عن ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ -وَهُوَ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ - :

« لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَن وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، وَلَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ ».

- صحيح : « الصحيحة » (٢٩٦٧) : م ، لكن ذَكَرَ أبا هريرة مع ابن عمر.

١٣٧٠- عَن حفْصَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« رَوَاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ » .

- **صحيح : « التعليق على ابن خزيمة » (١٧٢١) ، « صحيح أبي داود » (٣٦٩).**

٤ - بَاب ذِكْرِ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

١٣٧٢- عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ؛ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ - عَلَيْهِ السَّلام - ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا » .

- **صحيح : « الترمذي » (٤٩٢) ، م.**

٥ - إِكْثَارُ الصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٣٧٣- عَن أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؛ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ - عَلَيْهِ السَّلام - ، وَفِيهِ قُبِضَ ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاةِ ؛ فَإِنَّ صَلاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ ؟ ! - أَيْ : يَقُولُونَ : قَدْ بَلِيتَ ! - ، قَالَ :

« إِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ السَّلام - » .

- **صحيح : « ابن ماجه » (١٠٨٥).**

٦ - بَاب الأَمْرِ بِالسِّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٣٧٤- عن أَبِي سَعِيد ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ :

« الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ، وَالسِّوَاكُ ، وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ ».

و في لفظٍ : « وَلَوْ مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ ».

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٣٧١) ، «صحيح الجامع» (٤٠٥٣) ، م و خ معناه ، يأتي لفظه (١٣٨٢).

٧ - بَابُ الأَمْرِ بِالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٣٧٥- عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ :

« إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٠٨٨) ، ق.

٨ - بَاب إِيجَابِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٣٧٦- عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ :

« غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٠٨٩) ، ق.

١٣٧٧- عَن جَابِرٍ ، قال : قال رَسُولُ الله ﷺ :

« عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ غُسْلُ يَوْمٍ ، وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ».

- صحيح بما قبله : « إرواء الغليل » (١ / ١٧٣).

٩ - بَاب الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٣٧٨- عن الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّهُمْ ذَكَرُوا غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عِنْدَ عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ : إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يَسْكُنُونَ الْعَالِيَةَ ، فَيَحْضُرُونَ الْجُمُعَةَ وَبِهِمْ وَسَخٌ ، فَإِذَا أَصَابَهُمُ الرَّوْحُ سَطَعَتْ أَرْوَاحُهُمْ ، فَيَتَأَذَّى بِهَا النَّاسُ ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ :

« أَوَ لا يَغْتَسِلُونَ ؟ ! ».

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٣٧٨) ، ق نحوه.

١٣٧٩- عَن سَمُرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٠٩١).

١٠- فَضْلُ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

١٣٨٠- عَن أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ ، وَغَدَا وَابْتَكَرَ ، وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ وَلَمْ يَلْغُ ؛ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ ؛ صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٠٨٧).

١١- الْهَيْئَةُ لِلْجُمُعَةِ

١٣٨١- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً ،

فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ ؟! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ ».

ثُمَّ جَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِثْلُهَا ، فَأَعْطَى عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! كَسَوْتَنِيهَا ، وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ ! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا » ، فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ !

- صحيح : « إرواء الغليل » (٢٧٨) ، « صحيح أبي داود » (٩٨٧) ، ق.

١٣٨٢- عن أَبِي سَعِيدٍ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« إِنَّ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؛ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ، وَالسِّوَاكَ ، وَأَنْ يَمَسَّ مِنَ الطِّيبِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ ».

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٣٧١) ، ق.

١٢- فَضْلُ الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ

١٣٨٣- عن أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ - صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَسَلَ، وَغَدَا وَابْتَكَرَ ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ، وَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ ؛ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٠٨٧).

١٣- بَاب التَّبْكِيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ

١٣٨٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ :

« إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ؛ قَعَدَتِ الْمَلائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ ، فَكَتَبُوا مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ طَوَتِ الْمَلائِكَةُ الصُّحُفَ »، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الْمُهَجِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً ، ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَقَرَةً ، ثُمَّ كَالْمُهْدِي شَاةً ، ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَطَّةً ، ثُمَّ كَالْمُهْدِي دَجَاجَةً ، ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَيْضَةً ».

- **صحيح : ق ، مضى (٨٦٣).**

١٣٨٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ :

« إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ؛ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلائِكَةٌ ، يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ ؛ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ ، وَاسْتَمَعُوا الْخُطْبَةَ ؛ فَالْمُهَجِّرُ إِلَى الصَّلاةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي بَقَرَةً ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي كَبْشًا ... » ، حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ.

- **صحيح : انظر ما قبله.**

١٣٨٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« تَقْعُدُ الْمَلائِكَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ ، يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ ؛ فَالنَّاسُ فِيهِ كَرَجُلٍ قَدَّمَ بَدَنَةً ، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَقَرَةً ، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ

شَاةً ، وكَرَجُلٍ قَدَّمَ دَجَاجَةً ، وكَرَجُلٍ قَدَّمَ عُصْفُوراً ، وكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَيْضَةً ».

- حسن صحيح : لكن قوله : « عصفوراً » منكر ، و المحفوظ «دجاجة » كما في الطرق المتقدمة.

١٤- وَقْتُ الْجُمُعَةِ

١٣٨٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ، ثُمَّ رَاحَ ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ ؛ حَضَرَتِ الْمَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٠٩٢) ، ق.

١٣٨٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« يَوْمُ الْجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً ، لا يُوجَدُ فِيهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ ؛ فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ ».

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٩٦٣) ، « التعليق الرغيب » (١ / ٢٥١).

١٣٨٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُرِيحُ نَوَاضِحَنَا ، قُلْتُ : أَيَّةَ سَاعَةٍ ؟ قَالَ : زَوَالَ الشَّمْسِ.

- صحيح : « إرواء الغليل » (٥٩٧) ، « الأجوبة النافعة » ، م.

١٣٩٠- عن سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ، قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ، ثُمَّ نَرجِعُ ولَيْسَ لِلْحِيطَانِ فَيْءٌ يُسْتَظَلُّ بِهِ.

- صحيح : « ابن ماجه » (١١٠٠) ،ق.

١٥- بَاب الأَذَانِ لِلْجُمُعَةِ

١٣٩١- عن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، أَنَّ الأَذَانَ كَانَ - أَوَّلُ - حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ يومَ الْجُمُعَةِ ؛ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وأَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ، فَلَمَّا كَانَ فِي خِلافَةِ عُثْمَانَ ، وكَثُرَ النَّاسُ ؛ أَمرَ عُثْمَانُ يومَ الْجُمُعَةِ بِالأَذَانِ الثَّالِثِ ، فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ ، فَثَبَتَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

- صحيح : « ابن ماجه » (١١٣٥) ،خ.

١٣٩٢- عن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : إِنَّمَا أَمرَ بِالتَّأْذِينِ الثَّالث عُثْمَانُ، حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ، ولَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غيرُ مُؤَذِّنٍ وَاحِدٍ، وكَانَ التَّأْذِينُ يومَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

١٣٩٣- عَن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : كَانَ بِلالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يومَ الْجُمُعَةِ ، فَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ ، ثُمَّ كَانَ كَذَلِكَ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ ، وعُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

١٦- بَاب الصَّلاةِ يومَ الْجُمُعَةِ لِمَنْ جَاءَ وَقَدْ خَرَجَ الإِمَامُ

١٣٩٤- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قال : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ ، وَقَدْ خَرَجَ الإِمَامُ ؛ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ».

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٠٢٣) ، م ،خ مختصراً ، و يأتي قريباً.

١٧- مَقَامُ الإِمَامِ فِي الْخُطْبَةِ

١٣٩٥- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قال : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ ؛ يَسْتَنِدُ إِلَى جِذْعِ نَخْلَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ، فَلَمَّا صُنِعَ الْمِنْبَرُ وَاسْتَوَى عَلَيْهِ ؛ اضْطَرَبَتْ تِلْكَ السَّارِيَةُ كَحَنِينِ النَّاقَةِ ، حَتَّى سَمِعَهَا أَهْلُ الْمَسْجِدِ ، حَتَّى نَزَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَاعْتَنَقَهَا ، فَسَكَتَتْ .

- صحيح : « الصحيحة » (٢١٧٤) ،خ.

١٨- قِيَامُ الإِمَامِ فِي الْخُطْبَةِ

١٣٩٦- عَن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، قَالَ : دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا ، فَقَالَ : انْظُرُوا إِلَى هَذَا ؛ يَخْطُبُ قَاعِدًا ! وَقَدْ قَالَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ .

- صحيح :ق.

١٩- بَاب الْفَضْلِ فِي الدُّنُوِّ مِنَ الإِمَامِ

١٣٩٧- عَن أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« مَنْ غسَّلَ واغْتسَلَ ، وابْتكَرَ وغدَا ، ودَنَا مِنَ الإمَامِ ، وأنْصَتَ ثُمَّ لَمْ يَلْغُ ؛ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ كَأجْرِ سَنَةٍ ؛ صِيَامِهَا وقِيَامِهَا ».

- صحيح : مضى قريباً (١٣٨٣).

٢٠- النَّهْيُ عَن تَخَطِّي رِقَابِ النَّاسِ وَالإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ يوْمَ الْجُمُعَةِ

١٣٩٨- عن أبي الزَّاهِرِيّةِ - عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَانِبِهِ يوْمَ الْجُمُعَةِ ، فقَالَ : جَاءَ رَجُلٌ يَتخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أي : « اجْلِسْ ؛ فَقَدْ آذيْتَ ».

- صحيح : « التعليق الرغيب » (١ / ٢٥٦) ، « صحيح أبي داود» (١٠٢٤).

٢١- بَاب الصَّلاةِ يوْمَ الْجُمُعَةِ لِمَنْ جَاءَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ

١٣٩٩- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قال : جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ لَهُ :

« أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ ؟ » ، قَالَ : لا ، قَالَ : « فَارْكَعْ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١١١٢) ،ق ، و مضى قريباً بلفظ أتم (١٣٩٤).

٢٢- بَاب الإِنْصَاتِ لِلْخُطْبَةِ يوْمَ الْجُمُعَةِ

١٤٠٠- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؛ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ : أَنْصِتْ؛ فَقَدْ لَغَا ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١١١٠) ،ق.

١٤٠١- عن أبي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ :

« إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؛ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ - ؛ فَقَدْ لَغَوْتَ ».

- صحيح : انظر ما قبله.

٢٣- بَاب فَضْلِ الإِنْصَاتِ وَتَرْكِ اللَّغْوِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٤٠٢- عَن سَلْمَانَ ، قال : قال لِي رَسُولُ الله ﷺ :

« مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، كَمَا أُمِرَ ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ ، وَيُنْصِتُ حَتَّى يَقْضِيَ صَلاتَهُ ؛ إِلّا كَانَ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ ».

- صحيح : « التعليق الرغيب » (١ / ٢٤٧) ، خ نحوه.

٢٤- بَاب كَيْفِيَّةِ الْخُطْبَةِ

١٤٠٣- عَن عَبْدِ اللهِ - عَن النَّبِيِّ ﷺ - ، قَالَ : عَلَّمَنَا خُطْبَةَ الْحَاجَةِ :

« الْحَمْدُ لِلَّهِ ، نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلّا اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

ثُمَّ يَقْرَأُ ثَلاثَ آيَاتٍ :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلّا وَأَنْتُمْ مُسْلِـمُونَ ﴾.

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا ﴾.

- **صحيح : « خطبة الحاجة » (٢٠ - ٢١).**

٢٥- بَاب حَضِّ الإِمَامِ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٤٠٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ :

« إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ ».

- **صحيح : ق ، مضى (١٣٧٥).**

١٤٠٥- عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَشِيطٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؟ فَقَالَ : سُنَّةٌ ، وَقَدْ حَدَّثَنِي بِهِ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَكَلَّمَ بِهَا عَلَى الْمِنْبَرِ.

- **صحيح الإسناد.**

١٤٠٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ - :

« مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ ».

- صحيح : ق ، تقدم قريباً.

٢٦- بَاب حَثِّ الإِمَامِ عَلَى الصَّدَقَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي خُطْبَتِهِ

١٤٠٧- عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قال : جَاءَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ -وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ- بِهَيْئَةٍ بَذَّةٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « أَصَلَّيْتَ ؟ »، قَالَ : لا ، قَالَ : « صَلِّ رَكْعَتَيْنِ » ، وَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَأَلْقَوْا ثِيَابًا ، فَأَعْطَاهُ مِنْهَا ثَوْبَيْنِ ، فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الثَّانِيَةُ ؛ جَاءَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ ، فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ ، قَالَ : فَأَلْقَى أَحَدَ ثَوْبَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« جَاءَ هَذَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِهَيْئَةٍ بَذَّةٍ ، فَأَمَرْتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ ، فَأَلْقَوْا ثِيَابًا ، فَأَمَرْتُ لَهُ مِنْهَا بِثَوْبَيْنِ ، ثُمَّ جَاءَ الآنَ ، فَأَمَرْتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ ، فَأَلْقَى أَحَدَهُمَا » ، فَانْتَهَرَهُ ، وَقَالَ : « خُذْ ثَوْبَكَ ! » .

- حسن : « التعليق على ابن خزيمة » (١٧٩٩).

٢٧- مُخَاطَبَةُ الإِمَامِ رَعِيَّتَهُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ

١٤٠٨- عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « صَلَّيْتَ ؟ » ، قَالَ : لا، قَالَ :

« قُمْ فَارْكَعْ ».

- صحيح : ق ، مضى (١٣٩٩).

١٤٠٩- عن أبي بَكْرَةَ ، قال : لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَالْحَسَنُ مَعَهُ ، وَهُوَ يُقْبِلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً ، وَعَلَيْهِ مَرَّةً ، وَيَقُولُ :

« إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَظِيمَتَيْنِ ».

- **صحيح : « الترمذي » (٤٠٤٤) ، « إرواء الغليل » (١٥٩٧).**

٢٨- بَاب الْقِرَاءَةِ فِي الْخُطْبَةِ

١٤١٠- عَن ابْنَةِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ ، قَالَت : حَفِظْتُ ﴿ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

- **صحيح : « صحيح أبي داود » (١٠١٢) ، م.**

٢٩- بَاب الإِشَارَةِ فِي الْخُطْبَةِ

١٤١١- عَن حُصَيْنٍ ، أَنَّ بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ رَفَعَ يَدَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَسَبَّهُ عُمَارَةُ بْنُ رُوَيْبَةَ الثَّقَفِيُّ ، وَقَالَ : مَا زَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى هَذَا - وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ -.

- **صحيح : « الترمذي » (٥٢٠) ، م.**

٣٠- بَاب نُزُولِ الإِمَامِ عَنِ الْمِنْبَرِ قَبْلَ فَرَاغِهِ مِنَ الْخُطْبَةِ ، وَقَطْعِهِ كَلامَهُ، وَرُجُوعِهِ إِلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٤١٢- عن بُرَيْدَةَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ ، فَجَاءَ الْحَسَنُ

وَالْحُسَيْنُ - رَضِي اللهُ عَنْهُمَا - ، وَعَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَعْثُرَانِ فِيهِمَا ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَطَعَ كَلامَهُ فَحمَلَهُمَا ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ ، ثُمَّ قَالَ :

« صَدَقَ اللهُ : ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ ! رَأَيْتُ هَذَيْنِ يَعْثُرَانِ فِي قَمِيصَيْهِمَا ، فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ كَلامِي ، فَحَمَلْتُهُمَا ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٦٠٠).

٣١- بَاب مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَقْصِيرِ الْخُطْبَةِ

١٤١٣- عن عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى ، قال : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ الذِّكْرَ وَيُقِلُّ اللَّغْوَ ، وَيُطِيلُ الصَّلاةَ وَيُقَصِّرُ الْخُطْبَةَ ، وَلا يَأْنَفُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَ الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ ، فَيَقْضِيَ لَه الْحَاجَةَ.

- صحيح : « الروض النضير » (٣٧١).

٣٢- بَاب كَمْ يَخْطُبُ ؟

١٤١٤- عَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : جَالَسْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَمَا رَأَيْتُهُ يَخْطُبُ إِلّا قَائِمًا ، وَيَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ ، فَيَخْطُبُ الْخُطْبَةَ الآخِرَةَ.

- صحيح : « ابن ماجه » (١١٠٥) ، م.

٣٣- بَاب الْفَصْلِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ بِالْجُلُوسِ

١٤١٥- عَن عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ الْخُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ ، وكَانَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ.

- صحيح : « ابن ماجه » (١١٠٣) ، ق.

٣٤- بَاب السُّكُوتِ فِي الْقَعْدَةِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ

١٤١٦- عَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا ، ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً لا يَتَكَلَّمُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ خُطْبَةً أُخْرَى ، فَمَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَاعِدًا ؛ فَقَدْ كَذَبَ!

- حسن : « صحيح أبي داود » (١٠٠٣) ، م.

٣٥- بَاب الْقِرَاءَةِ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ وَالذِّكْرِ فِيهَا

١٤١٧- عَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ، ثُمَّ يَجْلِسُ ، ثُمَّ يَقُومُ وَيَقْرَأُ آيَاتٍ ، وَيَذْكُرُ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - ، وَكَانَتْ خُطْبَتُهُ قَصْدًا وَصَلاتُهُ قَصْدًا.

- حسن : « ابن ماجه » (١١٠٦) ،م.

٣٧- عَدَدُ صَلاةِ الْجُمُعَةِ

١٤١٩- عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قال : قال عُمَرُ : صَلاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ ، وَصَلاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ ، وَصَلاةُ الأَضْحَى رَكْعَتَانِ ، وَصَلاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ ؛ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

- صحيح : « ابن ماجه » (١٠٦٣ - ١٠٦٤).

٣٨- الْقِرَاءَةُ فِي صَلاةِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ

١٤٢٠- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ : ﴿ الم تَنْزِيلُ ﴾ وَ ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ ﴾ ، وَفِي

صَلاةِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ.

- صحيح : م ، مضى (٩٥٥).

٣٩- الْقِرَاءَةُ فِي صَلاةِ الْجُمُعَةِ بِـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ وَ ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾

١٤٢١- عَن سَمُرَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الْجُمُعَةِ بِـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ، وَ ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٠٣٠) ،« صفة الصلاة ».

٤٠- ذِكْرُ الاخْتِلافِ عَلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلاةِ الْجُمُعَةِ

١٤٢٢- عَن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ : مَاذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : كَانَ يَقْرَأُ : ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾.

- صحيح : « ابن ماجه » (١١١٩) ،م.

١٤٢٣- عَن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ، وَ ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ وَرُبَّمَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ ، فَيَقْرَأُ بِهِمَا فِيهِمَا جَمِيعًا.

- صحيح : « ابن ماجه » (١٢٨١) ، م.

٤٢- عَدَدُ الصَّلاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ

١٤٢٥- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ ، فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١١٣٢) ، م.

٤٣- صَلاةُ الإِمَامِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

١٤٢٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ لا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

- صحيح : « ابن ماجه » (١١٣٠) ، ق.

١٤٢٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ.

- صحيح : « ابن ماجه » (١١٣١) ، ق.

٤٥- ذِكْرُ السَّاعَةِ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٤٢٩- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَتَيْتُ الطُّورَ ، فَوَجَدْتُ ثَمَّ كَعْبًا ، فَمَكَثْتُ أَنَا وَهُوَ يَوْمًا ؛ أُحَدِّثُهُ عَن رَسُولِ الله ﷺ ، وَيُحَدِّثُنِي عَن التَّوْرَاةِ!، فَقُلْتُ لَهُ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :

« خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ؛ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ أُهْبِطَ ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ ، وَفِيهِ قُبِضَ ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ.

مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ ، إِلَّا وَهِيَ تُصْبِحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُصِيخَةً - حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ ؛ إِلَّا ابْنَ آدَمَ.

وَفِيهِ سَاعَةٌ لا يُصَادِفُهَا مُؤْمِنٌ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ ، يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا شَيْئًا ؛

إِلّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ».

فَقَالَ كَعْبٌ : ذَلِكَ يَوْمٌ فِي كُلِّ سَنَةٍ ! فَقُلْتُ : بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ ، ثُمَّ قَالَ : صَدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، هُوَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ.

فَخَرَجْتُ ، فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ ، فَقَالَ : مِنْ أَيْنَ جِئْتَ ؟ قُلْتُ : مِنَ الطُّورِ ، قَالَ : لَوْ لَقِيتُكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَهُ لَمْ تَأْتِهِ ، قُلْتُ لَهُ : وَلِمَ ؟ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« لا تُعْمَلُ الْمَطِيُّ إِلّا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ ؛ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِي ، وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ».

فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلامٍ ، فَقُلْتُ : لَوْ رَأَيْتَنِي ، خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ فَلَقِيتُ كَعْبًا ، فَمَكَثْتُ أَنَا وَهُوَ يَوْمًا ؛ أُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَيُحَدِّثُنِي عَنِ التَّوْرَاةِ ، فَقُلْتُ لَهُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ؛ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ أُهْبِطَ ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ ، وَفِيهِ قُبِضَ ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ.

مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ ؛ إِلّا وَهِيَ تُصْبِحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُصِيخَةً -حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ- شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ ؛ إِلّا ابْنَ آدَمَ .

وَفِيهِ سَاعَةٌ لا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا ؛ إِلّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ».

قَالَ كَعْبٌ : ذَلِكَ يَوْمٌ فِي كُلِّ سَنَةٍ ! فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلامٍ : كَذَبَ

كَعْبٌ ، قُلْتُ : ثُمَّ قَرَأَ كَعْبٌ ، فَقَالَ : صَدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ هُوَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : صَدَقَ كَعْبٌ ؛ إِنِّي لَأَعْلَمُ تِلْكَ السَّاعَةَ ! فَقُلْتُ : يَا أَخِي ! حَدِّثْنِي بِهَا ؟ قَالَ : هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ ! فَقُلْتُ : أَلَيْسَ قَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لا يُصَادِفُهَا مُؤْمِنٌ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ » ، وَلَيْسَتْ تِلْكَ السَّاعَةَ صَلاةٌ ؟ قَالَ : أَلَيْسَ قَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَلَّى وَجَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ، لَمْ يَزَلْ فِي صَلاتِهِ ، حَتَّى تَأْتِيَهُ الصَّلاةُ الَّتِي تُلاقِيهَا » ؟ قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : فَهُوَ كَذَلِكَ.

- صحيح : « ابن ماجه » (١١٣٩) ، « إرواء الغليل » (٧٧٣).

١٤٣٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً ، لا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا شَيْئًا ؛ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١١٣٧) ،ق.

١٤٣١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ :

« إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً ، لا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي ، يَسْأَلُ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - شَيْئًا ؛ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ » .

قُلْنَا : يُقَلِّلُهَا : يُزَهِّدُهَا.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.



١٥- كِتَاب تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

١٤٣٢- عَن يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ، قَالَ : قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ؛ فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ ! فَقَالَ عُمَرُ - رَضِي اللهُ عَنْهُ - : عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ ! فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن ذَلِكَ ؟ فَقَالَ :

« صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ ؛ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٠٦٥) ، م.

١٤٣٣- عَن أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَالِدٍ ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ : إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْحَضَرِ وَصَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْقُرْآنِ ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ فِي الْقُرْآنِ ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ : يَا ابْنَ أَخِي ! إِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ ، وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا ؛ وَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ يَفْعَلُ.

- صحيح : « ابن ماجه » (١٠٦٦).

١٤٣٤- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ لَا يَخَافُ إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ ؛ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

- صحيح : « الترمذي » (٥٥٣).

١٤٣٥- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كُنَّا نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْنَ مكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ؛ لا نَخَافُ إِلّا اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - ؛ نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

- **صحيح : انظر ما قبله.**

١٤٣٦- عَن ابْنِ السِّمْطِ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُصَلِّي بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ، فَسَأَلْتُهُ عَن ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ.

- **صحيح : م (٢ / ١٤٥).**

١٤٣٧- عَن أَنَسٍ ، قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مكَّةَ ، فَلَمْ يَزَلْ يَقْصُرُ حَتَّى رَجعَ ، فَأَقَامَ بِهَا عَشْراً.

- **صحيح : « الترمذي » (٥٥٤) ،ق.**

١٤٣٨- عَن عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -.

- **صحيح الإسناد : ق ، ابن عمر ، و يأتي عنه قريباً (١٤٤٩).**

١٤٣٩- عَن عُمَرَ ، قَالَ : صَلاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ ، وَالْفِطْرِ رَكْعَتَانِ ، وَالنَّحْرِ رَكْعَتَانِ ، وَالسَّفَرِ رَكْعَتَانِ ؛ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ.

- **صحيح : مضى (١٤١٩).**

١٤٤٠- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : فُرِضَتْ صَلاةُ الْحَضَرِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ أَرْبَعًا ، وَصَلاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَصَلاةُ الْخَوْفِ رَكْعَةً.

- **صحيح : « ابن ماجه » (١٠٦٨) ، م.**

١٤٤١- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - فَرَضَ الصَّلاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا ، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً.

- صحيح : انظر ما قبله.

١- بَاب الصَّلاةِ بِمَكَّةَ

١٤٤٢- عن مُوسَى - وَهُوَ ابْنُ سَلَمَةَ - ، قَالَ : قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ : كَيْفَ أُصَلِّي بِمَكَّةَ ، إِذَا لَمْ أُصَلِّ فِي جَمَاعَةٍ ؟ قَالَ : رَكْعَتَيْنِ ؛ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ.

- صحيح : « الصحيحة » (٢٦٧٦)، « إرواء الغليل » (٥٧١)، م.

١٤٤٣- عن مُوسَى بْنَ سَلَمَةَ ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ ؛ قُلْتُ : تَفُوتُنِي الصَّلاةُ فِي جَمَاعَةٍ وَأَنَا بِالْبَطْحَاءِ ؛ مَا تَرَى أَنْ أُصَلِّيَ ؟ قَالَ : رَكْعَتَيْنِ ؛ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ.

- صحيح : انظر ما قبله.

٢- بَاب الصَّلاةِ بِمِنًى

١٤٤٤- عَن حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى - آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرَهُ - رَكْعَتَيْنِ.

- صحيح : « الترمذي » (٨٨٩) ، ق.

١٤٤٥- عَن حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنًى

- أَكْثَرَ مَا كَانَ النَّاسُ وآمَنَهُ - رَكْعَتَيْنِ.

- صحيح : انظر ما قبله.

١٤٤٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنًى ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَكْعَتَيْنِ ، وَمَعَ عُثْمَانَ رَكْعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ.

- صحيح : بما بعده.

١٤٤٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ، قَالَ : صَلَّيْتُ بِمِنًى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٧١٢) ، ق.

١٤٤٨- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : صَلَّى عُثْمَانُ بِمِنًى أَرْبَعًا، حَتَّى بَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ اللهِ ، فَقَالَ : لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ.

- صحيح : انظر ما قبله.

١٤٤٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - رَكْعَتَيْنِ ، وَمَعَ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ، رَكْعَتَيْنِ.

- صحيح : « إرواء الغليل » (٥٦٣) ، ق.

١٤٥٠- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ ، وَصَلاَّهَا أَبُو بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ ، وَصَلاَّهَا عُمَرُ رَكْعَتَيْنِ ، وَصَلاَّهَا

عُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلافَتِهِ.

- صحيح : انظر ما قبله.

٣- بَاب الْمَقَامِ الَّذِي يُقْصَرُ بِمِثْلِهِ الصَّلاةُ

١٤٥١- عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ ، فَكَانَ يُصَلِّي بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا.

قُلْتُ : هَلْ أَقَامَ بِمَكَّةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا.

- صحيح : ق ، مضى (١٤٣٧).

١٤٥٢- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ خَمْسَةَ عَشَرَ؛ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ.

- صحيح : بلفظ : «تسعة عشر يوماً»، «ابن ماجه» (١٠٧٥) ، خ.

١٤٥٣- عن الْعَلاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« يَمْكُثُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلاثًا ».

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٧٦٣) ، خ.

١٤٥٤- عَن الْعَلاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ ، قال : قال النَّبِيُّ ﷺ :

« يَمْكُثُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ نُسُكِهِ ثَلاثًا ».

- صحيح : انظر ما قبله.

٤- تَرْكُ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ

١٤٥٦- عن وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ لا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ ؛ لا يُصَلِّي قَبْلَهَا وَلا بَعْدَهَا ، فَقِيلَ لَهُ : مَا هَذَا ؟ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ.

- **حسن صحيح : بما بعده.**

١٤٥٧- عن حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى طِنْفِسَةٍ لَهُ ، فَرَأَى قَوْمًا يُسَبِّحُونَ ، قَالَ : مَا يَصْنَعُ هَؤُلاءِ ؟ ! قُلْتُ : يُسَبِّحُونَ ، قَالَ : لَوْ كُنْتُ مُصَلِّيًا قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا ، لأَتْمَمْتُهَا ، صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَكَانَ لا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ ، وَأَبَا بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- كَذَلِكَ.

- **صحيح : « إرواء الغليل » (٥٦٣) ، ق.**

□□□□□

١٦- كِتَابُ الْكُسُوفِ

١- كُسُوفُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ

١٤٥٨- عَن أَبِي بَكْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ - تَعَالَى - ؛ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ ، وَلَكِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ ».

- صحيح : « جزء صلاة الكسوف» ،خ.

٢- التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَالدُّعَاءُ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ

١٤٥٩- عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ قَالَ : بَيْنَا أَنَا أَتَرَامَى بِأَسْهُمٍ لِي بِالْمَدِينَةِ ؛ إِذِ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ ؛ فَجَمَعْتُ أَسْهُمِي ، وَقُلْتُ : لأَنْظُرَنَّ مَا أَحْدَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ ، فَأَتَيْتُهُ مِمَّا يَلِي ظَهْرَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَجَعَلَ يُسَبِّحُ وَيُكَبِّرُ وَيَدْعُو ، حَتَّى حُسِرَ عَنْهَا ، قَالَ : ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

- صحيح : «جزء الكسوف »، « صحيح أبي داود » (١٠٨٠) ،م.

٣- الأَمْرُ بِالصَّلاةِ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ

١٤٦٠- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ ـ تَعَالَى ـ ؛ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا ».

- صحيح : « جزء الكسوف » ، ق.

٤- بَاب الأَمْرِ بِالصَّلاةِ عِنْدَ كُسُوفِ الْقَمَرِ

١٤٦١- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ ؛ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٢٦١) ، ق.

٥- بَاب الأَمْرِ بِالصَّلاةِ عِنْدَ الْكُسُوفِ حَتَّى تَنْجَلِيَ

١٤٦٢- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ ، وَإِنَّهُمَا لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ ؛ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ ».

- صحيح : خ ، مضى (١٤٥٨).

١٤٦٣-عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَوَثَبَ يَجُرُّ ثَوْبَهُ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتْ.

- صحيح : انظر ما قبله.

٦- بَاب الأَمْرِ بِالنِّدَاءِ لِصَلاةِ الْكُسُوفِ

١٤٦٤- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَت : خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ

ﷺ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي ؛ أَنِ الصَّلاةَ جَامِعَةً ، فَاجْتَمَعُوا ، وَاصْطَفُّوا ، فَصَلَّى بِهِمْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

- صحيح : « جزء الكسوف » ، « إرواء الغليل » (٦٥٨) ، «صحيح أبي داود » (١٠٦٨ و ١٠٧١ و ١٠٧٦)، ق.

٧- بَاب الصُّفُوفِ فِي صَلاةِ الْكُسُوفِ

١٤٦٥- عن عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - ، قَالَت : كَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَقَامَ فَكَبَّرَ ، وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ.

- صحيح : «جزء الكسوف»، « صحيح أبي داود » (١٠٧١)،ق.

٩- نَوْعٌ آخَرُ مِنْ صَلاةِ الْكُسُوفِ ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ

١٤٦٨- عَن عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى - يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ - أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

- صحيح : « الترمذي » (٥٦٥)، ق.

١١- نَوْعٌ آخَرُ مِنْهُ ، عَن عَائِشَةَ

١٤٧١- عَن عَائِشَةَ ، قَالَت : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَامَ فَكَبَّرَ ، وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ ، فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ، ثُمَّ كَبَّرَ ، فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : « سَمِعَ

اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ».

ثُمَّ قَامَ ، فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ؛ هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الأُولَى ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً ؛ هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ قَالَ : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا ، وَلَكَ الْحَمْدُ » ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ.

ثُمَّ قَامَ ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ :

« إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ ـ تَعَالَى ـ ؛ لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا ؛ فَصَلُّوا حَتَّى يُفْرَجَ عَنْكُمْ » ،

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وُعِدْتُمْ ؛ لَقَدْ رَأَيْتُمُونِي أَرَدْتُ أَنْ آخُذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ ؛ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا ؛ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ ، وَرَأَيْتُ فِيهَا ابْنَ لُحَيٍّ ، وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٢٦٣) ، ق.

١٤٧٢- عَن عَائِشَةَ ، قَالَت : خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَنُودِيَ : الصَّلاةُ جَامِعَةٌ ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

- صحيح : انظر ما قبله.

١٤٧٣- عَن عَائِشَةَ ، قَالَت : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ ، فَقَامَ ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ قَامَ ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ ؛ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ؛ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ ، فَسَجَدَ ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ.

فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ :

« إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ ؛ لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ ؛ فَادْعُوا اللهَ ـ عَزَّ وَجلَّ ـ وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا » ، ثُمَّ قَالَ : « يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ! مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ ـ عَزَّ وَجلَّ ـ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ! وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ ؛ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً ، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً ! ».

- صحيح : « جزء الكسوف » ،ق .

١٤٧٤- عن عَائِشَةَ ، أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْهَا ، فَقَالَتْ : أَجَارَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ! قَالَت عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ النَّاسَ لَيُعَذَّبُونَ فِي الْقُبُورِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « عَائِذًا بِاللهِ ! » ، قَالَت عَائِشَةُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مَخْرَجًا ، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَخَرَجْنَا إِلَى الْحُجْرَةِ ، فَاجْتَمَعَ إِلَيْنَا نِسَاءٌ ، وَأَقْبَلَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَذَلِكَ ضَحْوَةً.

فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَامَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ دُونَ رُكُوعِهِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ ، فَصَنَعَ مِثْلَ

ذَلِكَ ؛ إِلّا أَنَّ رُكُوعَهُ وَقِيَامَهُ دُونَ الرَّكْعَةِ الأُولَى ، ثُمَّ سَجَدَ ، وَتَجلَّتِ الشَّمْسُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَقَالَ فِيمَا يَقُولُ :

« إِنَّ النَّاسَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ كَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ » .

قَالَت عَائِشَةُ : كُنَّا نَسْمَعُهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

- صحيح : « جزء الكسوف » ، ق .

١٢- نَوْعٌ آخَرُ

١٤٧٥- عن عَائِشَةَ ، قالت : جَاءَتْنِي يَهُودِيَّةٌ تَسْأَلُنِي ؟ فَقَالَتْ : أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ! فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي الْقُبُورِ ؟ فَقَالَ : « عَائِذًا بِاللهِ ! » .

فَرَكِبَ مَرْكَبًا - يَعْنِي - ، وَانْخَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَكُنْتُ بَيْنَ الْحُجَرِ مَعَ نِسْوَةٍ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مَرْكَبِهِ ، فَأَتَى مُصَلاَّهُ ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ سَجَدَ ، فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا أَيْسَرَ مِنْ قِيَامِهِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ أَيْسَرَ مِنْ رُكُوعِهِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَامَ أَيْسَرَ مِنْ قِيَامِهِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ أَيْسَرَ مِنْ رُكُوعِهِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَامَ أَيْسَرَ مِنْ قِيَامِهِ الأَوَّلِ ، فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ :

« إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ كَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ » .

قَالَت عَائِشَةُ : فَسَمِعْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

- صحيح : « جزء الكسوف » ، ق .

١٤٧٦- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي كُسُوفٍ - فِي صُفَّةِ زَمْزَمَ - أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

- صحيح : دون ذكر الصفَّة ؛ فإنه شاذ مخالف لكل الروايات السابقة واللاحقة.

١٤٧٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ، بِأَصْحَابِهِ ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، حَتَّى جَعَلُوا يَخِرُّونَ ، ثُمَّ رَكَعَ ، فَأَطَالَ ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ ، ثُمَّ رَكَعَ ، فَأَطَالَ ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ ، وَجَعَلَ يَتَقَدَّمُ ، ثُمَّ جَعَلَ يَتَأَخَّرُ ؛ فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ .

كَانُوا يَقُولُونَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لا يَخْسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنْ عُظَمَائِهِمْ ! وَإِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ يُرِيكُمُوهُمَا ؛ فَإِذَا انْخَسَفَتْ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ.

- صحيح : « جزء الكسوف » ، « صحيح أبي داود » (١٠٧٠)،م.

١٣- نَوْعٌ آخَرُ

١٤٧٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَمَرَ فَنُودِيَ : الصَّلاةُ جَامِعَةٌ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ وَسَجْدَةً ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَسَجْدَةً ، قَالَت عَائِشَةُ : مَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ ، وَلا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ ؛ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ.

- صحيح : « جزء الكسوف »، «صحيح أبي داود» (١٠٧٩) ، ق.

١٤٧٩- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : كَسفَتِ الشَّمْسُ ، فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ وَسَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ وَسَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ.

وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ : مَا سَجَدَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ سُجُودًا ، وَلا رَكَعَ رُكُوعًا ؛ أَطْوَلَ مِنْهُ.

- صحيح : انظر ما قبله.

١٤٨٠- عَن عَائِشَةَ ، أَنَّهُ لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، تَوَضَّأَ ، وَأَمَرَ فَنُودِيَ : أَنَّ الصَّلاةَ جَامِعَةٌ ، فَقَامَ ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ فِي صَلاتِهِ ـ قَالَت عَائِشَةُ : فَحَسِبْتُ قَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ ـ ، ثُمَّ رَكَعَ ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ قَالَ : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ، ثُمَّ قَامَ مِثْلَ مَا قَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ ، ثُمَّ رَكَعَ ، فَسَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ ، فَصَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ رَكْعَتَيْنِ وَسَجْدَةً، ثُمَّ جَلَسَ ، وَجُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ.

- صحيح : بما قبله.

١٤- نَوْعٌ آخَرُ

١٤٨١- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّلاةِ ، وَقَامَ الَّذِينَ مَعَهُ ، فَقَامَ قِيَامًا ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، وَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُود ،ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، وَجَلَسَ فَأَطَالَ الْجُلُوسَ ، ثُمَّ سَجَدَ ، فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَامَ ، فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ

مَا صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنَ الْقِيَامِ ، وَالرُّكُوعِ ، وَالسُّجُودِ ، وَالْجُلُوسِ، فَجَعَلَ يَنْفُخُ فِي آخِرِ سُجُودِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَيَبْكِي ، وَيَقُولُ :

« لَمْ تَعِدْنِي هَذَا وَأَنَا فِيهِمْ ! لَمْ تَعِدْنِي هَذَا وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ ! » ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ :

« إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفَ أَحَدِهِمَا ؛ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ - اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ؛ لَقَدْ أُدْنِيَتِ الْجَنَّةُ مِنِّي ، حَتَّى لَوْ بَسَطْتُ يَدِي ، لَتَعَاطَيْتُ مِنْ قُطُوفِهَا ، وَلَقَدْ أُدْنِيَتِ النَّارُ مِنِّي ، حَتَّى لَقَدْ جَعَلْتُ أَتَّقِيهَا ، خَشْيَةَ أَنْ تَغْشَاكُمْ ، حَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ حِمْيَرَ ، تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا ، فَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ ، فَلا هِيَ أَطْعَمَتْهَا ، وَلا هِيَ سَقَتْهَا ، حَتَّى مَاتَتْ ؛ فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا تَنْهَشُهَا إِذَا أَقْبَلَتْ ، وَإِذَا وَلَّتْ تَنْهَشُ أَلْيَتَهَا ، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ - أَخَا بَنِي الدَّعْدَاعِ - يُدْفَعُ بِعَصًا ذَاتِ شُعْبَتَيْنِ فِي النَّارِ ، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ - الَّذِي كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ - مُتَّكِئًا عَلَى مِحْجَنِهِ فِي النَّارِ ، يَقُولُ : أَنَا سَارِقُ الْمِحْجَنِ ».

- صحيح : « جزء الكسوف » ، « التعليق علي ابن خزيمة » (٢/ ٣٢).

١٤٨٢- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ فَقَامَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ

قَامَ ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ رَفَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ ؛ وَهُوَ دُونَ السُّجُودِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَفَعَلَ فِيهِمَا مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يَفْعَلُ فِيهِمَا مِثْلَ ذَلِكَ ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ ، ثُمَّ قَالَ :

« إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ ، وَإِنَّهُمَا لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ ؛ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ، وَإِلَى الصَّلاةِ ».

- حسن صحيح : « جزء الكسوف ».

١٤٩٠- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ ، وَثَابَ إِلَيْهِ النَّاسُ ، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ، فَلَمَّا انْكَشَفَتِ الشَّمْسُ ؛ قَالَ :

« إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ ، يُخَوِّفُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِهِمَا عِبَادَهُ ، وَإِنَّهُمَا لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ؛ فَصَلُّوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ ».

وَذَلِكَ ؛ أَنَّ ابْنًا لَهُ مَاتَ - يُقَالُ لَهُ : إِبْرَاهِيمُ - ، فَقَالَ لَهُ نَاسٌ فِي ذَلِكَ !؟

- صحيح : خ ، مضى (١٤٥٨).

١٤٩١ -عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ

صَلاتِكُمْ هَذِهِ . . . وَذَكَرَ كُسُوفَ الشَّمْسِ.

- صحيح : مضى (١٤٦٣).

١٧- قَدْرُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلاَةِ الْكُسُوفِ

١٤٩٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً ؛ قَرَأَ نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، قَالَ : ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً ؛ ثُمَّ رَفَعَ ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً ؛ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً ؛ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلاً ؛ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً ؛ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً ؛ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً ؛ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ ؛ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ :

« إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ ؛ لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ ؛ فَاذْكُرُوا اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ ؟ ! قَالَ :

« إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ ـ أَوْ أُرِيتُ الْجَنَّةَ ـ ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا ، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا ، وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ »، قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟! قَالَ: « بِكُفْرِهِنَّ! »، قِيلَ : يَكْفُرْنَ بِاللهِ ؟ قَالَ : « يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ ، لَوْ

أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا ؛ قَالَت : مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ ؟! » .

- صحيح : « جزء الكسوف » ، « صحيح أبي داود » (١٠٧٥)، ق.

١٨- بَاب الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلاةِ الْكُسُوفِ

١٤٩٣- عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ ، وَجَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ ، كُلَّمَا رَفَعَ رَأْسَهُ ؛ قَالَ :

« سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » .

- صحيح : ق.

٢٠- بَاب الْقَوْلِ فِي السُّجُودِ فِي صَلاةِ الْكُسُوفِ

١٤٩٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ رَفَعَ ، فَأَطَالَ - قَالَ شُعْبَةُ [راويه] : وَأَحْسَبُهُ قَالَ فِي السُّجُودِ نَحْوَ ذَلِكَ - ، وَجَعَلَ يَبْكِي فِي سُجُودِهِ وَيَنْفُخُ ، وَيَقُولُ :

« رَبِّ لَمْ تَعِدْنِي هَذَا وَأَنَا أَسْتَغْفِرُكَ ! لَمْ تَعِدْنِي هَذَا وَأَنَا فِيهِمْ ! » ، فَلَمَّا صَلَّى ؛ قَالَ :

« عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ ، حَتَّى لَوْ مَدَدْتُ يَدِي تَنَاوَلْتُ مِنْ قُطُوفِهَا ! وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ ، فَجَعَلْتُ أَنْفُخُ ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَغْشَاكُمْ حَرُّهَا ، وَرَأَيْتُ فِيهَا سَارِقَ بَدَنَتَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَرَأَيْتُ فِيهَا أَخَا بَنِي دُعْدُعٍ سَارِقَ

الْحَجِيجِ ، فَإِذَا فُطِنَ لَهُ قَالَ هَذَا عَمَلُ الْمِحْجَنِ ، وَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً طَوِيلَةً سَوْدَاءَ ، تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا ؛ فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا ، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ .

إن الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ ، فَإِذَا انْكَسَفَتْ إِحْدَاهُمَا ـ أَوْ قَالَ ـ فَعَلَ أَحَدُهُمَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ـ ، فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - » .

- صحيح : « جزء الكسوف » ، ومضى نحوه (١٤٧٩).

٢١- بَاب التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ فِي صَلاةِ الْكُسُوفِ

١٤٩٦- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً فَنَادَى : أَنِ الصَّلاةَ جَامِعَةً ؛ فَاجْتَمَعَ النَّاسُ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَكَبَّرَ ، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ، ثُمَّ كَبَّرَ ، فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً مِثْلَ قِيَامِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، وَقَالَ : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ؛ هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الأُولَى ، ثُمَّ كَبَّرَ ، فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً ؛ هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ثُمَّ كَبَّرَ ، فَسَجَدَ سُجُودًا طَوِيلاً ؛ مِثْلَ رُكُوعِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَد ، ثُمَّ كَبَّرَ ، فَقَامَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ؛ هِيَ أَدْنَى مِنَ الأُولَى ، ثُمَّ كَبَّرَ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً ؛ هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ؛ وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الأُولَى فِي الْقِيَامِ الثَّانِي ، ثُمَّ كَبَّرَ،

فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً ؛ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ كَبَّرَ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ، ثُمَّ كَبَّرَ ، فَسَجَدَ أَدْنَى مِنْ سُجُودِهِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ تَشَهَّدَ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقَامَ فِيهِمْ ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ :

« إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ ، فَأَيُّهُمَا خُسِفَ بِهِ أَوْ بِأَحَدِهِمَا ؛ فَافْزَعُوا إِلَى اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - بِذِكْرِ الصَّلاةِ ».

- صحيح : « جزء الكسوف ».

١٤٩٧-عَن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَت : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْكُسُوفِ ، فَقَامَ ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ رَفَعَ ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ رَفَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ رَفَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ ، فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ قَامَ ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ رَفَعَ ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ ، فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ رَفَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ ، فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ رَفَعَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

- صحيح : « ابن ماجه » (١٢٦٥) ، ق.

٢٢- بَاب الْقُعُودِ عَلَى الْمِنْبَرِ بَعْدَ صَلاةِ الْكُسُوفِ

١٤٩٨- عن عَائِشَةَ ، قَالَت : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مَخْرَجًا ، فَخُسِفَ بِالشَّمْسِ ، فَخَرَجْنَا إِلَى الْحُجْرَةِ ، فَاجْتَمَعَ إِلَيْنَا نِسَاءٌ ، وَأَقْبَلَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ وَذَلِكَ ضَحْوَةً ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً ، ثُمَّ

رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَامَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ دُونَ رُكُوعِهِ ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ ، فَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ ؛ إِلَّا أَنَّ قِيَامَهُ وَرُكُوعَهُ دُونَ الرَّكْعَةِ الأُولَى ، ثُمَّ سَجَدَ وَتَجَلَّتِ الشَّمْسُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ؛ قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَقَالَ فِيمَا يَقُولُ :

« إِنَّ النَّاسَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ كَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ » مُخْتَصَرٌ.

- صحيح : ق ، مضى بتمامه (١٤٧٤).

٢٣- بَاب كَيْفَ الْخُطْبَةُ فِي الْكُسُوفِ ؟

١٤٩٩- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَامَ فَصَلَّى ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا ، ثُمَّ رَكَعَ ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا ، ثُمَّ رَفَعَ ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ؛ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ؛ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ؛ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ ؛ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ؛ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، فَفَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ وَقَدْ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ :

« إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ ؛ فَصَلُّوا ، وَتَصَدَّقُوا ، وَاذْكُرُوا اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - » ، وَقَالَ : « يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ! إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ

أمتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ! لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ؛ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً ».

- صحيح : ق ، مضى (١٤٧٣).

٢٤- الأَمْرُ بِالدُّعَاءِ فِي الْكُسُوفِ

١٥٠١- عَن أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَقَامَ إِلَى الْمَسْجِدِ يَجُرُّ رِدَاءَهُ مِنَ الْعَجَلَةِ ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلُّونَ ، فَلَمَّا انْجَلَتْ ؛ خَطَبَنَا ، فَقَالَ :

« إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ ؛ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ ، وَإِنَّهُمَا لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفَ أَحَدِهِمَا ؛ فَصَلُّوا ، وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ ».

- صحيح : خ ، مضى (١٤٥٨).

٢٥- الأَمْرُ بِالاسْتِغْفَارِ فِي الْكُسُوفِ

١٥٠٢- عَن أَبِي مُوسَى ، قَالَ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَزِعًا ؛ يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ ! فَقَامَ ، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ قَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلاتِهِ قَطُّ ، ثُمَّ قَالَ :

« إِنَّ هَذِهِ الآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُ اللهُ ؛ لا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ ، وَلَكِنَّ اللهَ يُرْسِلُهَا ؛ يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا ؛ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ ، وَدُعَائِهِ ، وَاسْتِغْفَارِهِ ».

- صحيح : « جزء الكسوف » ، م.

١٧- كتاب الاستسقاء

١- متى يَسْتَسْقِي الإمامُ ؟

١٥٠٣-عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ،فقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! هَلَكَتِ الْمَوَاشِي ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ ؛ فَادْعُ اللهَ - عزَّ وجَلَّ - ؟ فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ ، وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي ! فقَالَ :

« اللَّهُمَّ ! عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ ، وَالآكَامِ ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ » ، فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ.

- حسن صحيح : « صحيح أبي داود » (١٠١٦) ،ق.

٢- خُرُوجُ الإمَامِ إِلَى الْمُصَلَّى لِلاسْتِسْقَاءِ

١٥٠٤- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ـ الَّذِي أُرِيَ النِّدَاءَ ـ ، قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ : هَذَا غَلَطٌ مِنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ! وَعَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ

الَّذِي أُرِيَ النِّدَاءَ ؛ هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ ، وَهَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ ابْنِ عَاصِمٍ.

- صحيح : « ابن ماجه » (١٢٦٧) ، ق، وهو ابن عاصم ، كما قال المؤلف ، وسبقه البخاري.

٣- بَاب الْحَالِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهَا إِذَا خَرَجَ

١٥٠٥- عن إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كِنَانَةَ ، قَالَ : أَرْسَلَنِي فُلانٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَسْأَلُهُ عَن صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الاسْتِسْقَاءِ ؟ فَقَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَضَرِّعًا ، مُتَوَاضِعًا ، مُتَبَذِّلاً - فَلَمْ يَخْطُبْ نَحْوَ خُطْبَتِكُمْ هَذِهِ! - فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

- حسن : « ابن ماجه » (١٢٦٦)

١٥٠٦- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَسْقَى ؛ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٠٥٥).

٤- بَاب جُلُوسِ الإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ لِلاسْتِسْقَاءِ

١٥٠٧- عن إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كِنَانَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَن صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الاسْتِسْقَاءِ ؟ فَقَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَبَذِّلاً ، مُتَوَاضِعًا ،مُتَضَرِّعًا ، فَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا

كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ.

- حسن : « ابن ماجه » (١٢٦٦).

٥- تَحْوِيلُ الإِمَامِ ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ

١٥٠٨- عَن عبدِ اللهِ بنِ زَيْد بن عاصم ، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَسْتَسْقِي ؛ فَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ، وَحَوَّلَ لِلنَّاسِ ظَهْرَهُ، وَدَعَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، فَقَرَأَ فَجَهَرَ.

- صحيح :خ ، انظر (١٥٠٤).

٦- تَقْلِيبُ الإِمَامِ الرِّدَاءَ عِنْدَ الاسْتِسْقَاءِ

١٥٠٩- عَن عبدِ اللهِ بنِ زَيْد بن عاصم ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ.

- صحيح : ق ،انظر ما قبله.

٧- مَتَى يُحَوِّلُ الإِمَامُ رِدَاءَهُ ؟

١٥١٠- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ، قال : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَاسْتَسْقَى ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

- صحيح : م (٣/ ٢٣)

٨- رَفْعُ الإِمَامِ يَدَهُ

١٥١١- عَن عبدِ اللهِ بنِ زَيْد بن عاصم ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ

فِي الاسْتِسْقَاءِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَقَلَبَ الرِّدَاءَ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ.

- صحيح : ق ، انظر ما سبق.

٩- كَيْفَ يرْفَع؟

١٥١٢- عَن أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يَرْفَعُ يدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ ؛ إِلَّا فِي الاسْتِسْقَاءِ ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يرْفَعُ يدَيْهِ حَتَّى يُرَى بيَاضُ إِبْطَيْهِ.

- صحيح : « ابن ماجه » (١١٨٠) ،ق.

١٥١٣- عَن آبِي اللَّحْمِ ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ يَسْتَسْقِي ؛ وَهُوَ مُقْنِعٌ بِكَفَّيْهِ يَدْعُو.

- صحيح : « ابن ماجه » (٥٦٢).

١٥١٤- عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ قال: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ - وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ ، فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! تَقَطَّعَتِ السُّبُلُ ، وَهَلَكَتِ الأَمْوَالُ ، وَأَجْدَبَ الْبِلادُ ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِينَا ! فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ حِذَاءَ وَجْهِهِ ، فَقَالَ :

« اللَّهُمَّ اسْقِنَا » ، فَوَاللهِ مَا نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمِنْبَرِ ، حَتَّى أَوسعْنَا مَطَرًا ، وَأُمْطِرْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَى الْجُمُعَةِ الأُخْرَى .

فَقَامَ رَجُلٌ ـ لا أَدْرِي ؛ هُوَ الَّذِي قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : اسْتَسْقِ لَنَا ؛ أَمْ لا ؟ ! فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! انْقَطَعَتِ السُّبُلُ ، وَهَلَكَتِ الأَمْوَالُ مِنْ

كَثْرَةِ الْمَاءِ ؛ فَادْعُ اللهَ أَنْ يُمْسِكَ عَنَّا الْمَاءَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا ، وَلَكِنْ عَلَى الْجِبَالِ ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ »، قَالَ: وَاللهِ مَا هُوَ إِلّا أَنْ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ ؛ تَمَزَّقَ السَّحَابُ ، حَتَّى مَا نَرَى مِنْهُ شَيْئًا.

- حسن صحيح : ق ، مضى (١٥٠٣).

١٠- ذِكْرُ الدُّعَاءِ

١٥١٥- عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« اللَّهُمَّ اسْقِنَا ».

- صحيح :ق ، انظر ما قبله.

١٥١٦- أعَن أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ ، فَصَاحُوا ، فَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللهِ ! قَحطَتِ الْمَطَرُ ، وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ ؛ فَادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِينَا ؟ قَالَ :

« اللَّهُمَّ اسْقِنَا ، اللَّهُمَّ اسْقِنَا » ، قَالَ : وَايْمُ اللهِ ؛ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً مِنْ سَحَابٍ ، قَالَ : فَأَنْشَأَتْ سَحَابَةٌ ، فَانْتَشَرَتْ ، ثُمَّ إِنَّهَا أُمْطِرَتْ ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَصَلَّى ، وَانْصَرَفَ النَّاسُ ،فَلَمْ تَزَلْ تَمْطُرُ إِلَى يَومِ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى .

فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ ، صَاحُوا إِلَيْهِ ، فَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللهِ! تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ ، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ ! فَادْعُ اللهَ أَنْ يَحْبِسَهَا عَنَّا ! فَتَبَسَّمَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وقَالَ :

« اللَّهُمَّ حوَالَيْنَا ولا علَيْنَا » ، فتَقَشَّعَتْ عَن الْمَدِينَةِ ، فَجَعَلَتْ تَمْطُرُ حَوْلَهَا ، ومَا تَمْطُرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً ،فَنَظَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ ؛ وإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الإِكْلِيلِ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٠٦٥) ،ق.

١٥١٧- عَنْ شَرِيكٍ عَن أنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أنَّ رَجُلاً دَخلَ الْمَسْجِدَ -ورَسُولُ اللهِ ﷺ قَائمٌ يَخْطُبُ- ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائمًا ، وقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! هَلَكَتِ الأَمْوَالُ ، وانْقَطَعَتِ السُّبُلُ ؛ فَادْعُ اللهَ أَنْ يُغِيثَنَا ! فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ :

« اللَّهُمَّ أَغِثْنَا ، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا » ، قَالَ أَنَسٌ : وَلا وَاللهِ ؛ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابَةٍ وَلا قَزَعَةٍ - ومَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ ولا دَارٍ - ، فَطَلَعَتْ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ ؛ انْتَشَرَتْ وأَمْطَرَتْ قَالَ أَنَسٌ : وَلا وَاللهِ ؛ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا.

قَالَ : ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ ؛ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَيْكَ! هَلَكَتِ الأَمْوَالُ ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ ؛ فَادْعُ اللهَ أَنْ يُمْسِكَهَا عَنَّا ! فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ ، فَقَالَ :

« اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ ، وَالظِّرَابِ ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ »، قَالَ : فَأَقْلَعَتْ ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ.

قَالَ شَرِيكٌ : سَأَلْتُ أَنَسًا : أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ ؟ قَالَ : لا.

- حسن صحيح :ق ، مضى (١٥٠٣).

١١- بَاب الصَّلاةِ بَعْدَ الدُّعَاءِ

١٥١٨- عن عبدِ اللهِ بنِ زَيْد بن عاصمٍ - وكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ - ، قال : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يومًا يَسْتَسْقِي ، فَحوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو اللهَ ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَقَرَأَ فِيهِمَا.

- صحيح : ق.

١٢- كَمْ صَلاةُ الاسْتِسْقَاءِ ؟

١٥١٩- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَسْتَسْقِي ؛ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

- صحيح :ق.

١٣- كَيْفَ صَلاةُ الاسْتِسْقَاءِ ؟

١٥٢٠- عَن إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كِنَانَةَ ، قَالَ. أَرْسَلَنِي أَمِيرٌ مِنَ الأُمَرَاءِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَسْأَلُهُ عَنِ الاسْتِسْقَاءِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا مَنَعَهُ أَنْ يَسْأَلَنِي ؟! خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَوَاضِعًا، مُتَبَذِّلاً، مُتَخَشِّعًا، مُتَضَرِّعًا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ ، وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ.

- حسن : انظر (١٥٠٥).

١٤- بَاب الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ

١٥٢١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدِ بنِ عاصِمٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فَاسْتَسْقَى ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ؛ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ.

- **صحيح** : خ ، مضى (١٥٠٨).

١٥- الْقَوْلُ عِنْدَ الْمطَرِ

١٥٢٢- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أُمْطِرَ قَالَ :

« اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ صَيِّبًا نَافِعًا ».

- **صحيح** : « **الكَلِم الطيب** » (٨٨/ ١٥٥) « **الصحيحة** » (٢٧٥٧).

١٦- كَرَاهِيَةُ الاسْتِمْطَارِ بِالْكَوْكَبِ

١٥٢٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« قَالَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ ؛ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ ؛ يَقُولُونَ : الْكَوْكَبُ ، وَبِالْكَوْكَبِ ! ».

- **صحيح** : م (١/ ٥٩).

١٥٢٤ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : مُطِرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فقَالَ :

« أَلَمْ تَسْمَعُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمُ اللَّيْلَةَ ؟ ! قَالَ : مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ ؛ إِلَّا أَصْبَحَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ يَقُولُونَ : مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا ! فَأَمَّا مَنْ آمَنَ بِي ، وَحَمِدَنِي عَلَى سُقْيَايَ ؛ فَذَاكَ الَّذِي آمَنَ بِي وَكَفَرَ بِالْكَوْكَبِ ، وَمَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وكَذَا ! فَذَاكَ الَّذِي كفَرَ بِي

وآمَنَ بِالْكَوْكَبِ ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (٦٨١) ،ق.

١٧- مَسْأَلَةُ الإِمَامِ رَفْعَ الْمَطَرِ إِذَا خَافَ ضَرَرَهُ

١٥٢٦- عَن أَنسٍ ، قَالَ : قَحطَ الْمَطَرُ عَامًا ، فَقَامَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! قَحطَ الْمَطَرُ ، وَأَجْدَبَتِ الأَرْضُ ، وَهَلَكَ الْمَالُ ، قَالَ : فَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ سَحَابَةً ، فَمَدَّ يَدَيْهِ ، حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ ؛ يَسْتَسْقِي اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ -، قَالَ : فَمَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ ،حَتَّى أَهَمَّ الشَّابَّ الْقَرِيبَ الدَّارِ الرُّجُوعُ إِلَى أَهْلِهِ ، فَدَامَتْ جُمُعَةٌ ، فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الَّتِي تَلِيهَا ؛ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ ، وَاحْتَبَسَ الرُّكْبَانُ ! قَالَ : فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِسُرْعَةِ مَلالَةِ ابْنِ آدَمَ ، وَقَالَ بِيَدَيْهِ :

« اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا » ، فَتَكَشَّطَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ .

- صحيح الإسناد : مضى نحوه قريبًا (١٥١٤).

١٨- بَاب رَفْعِ الإِمَامِ يَدَيْهِ عِنْدَ مَسْأَلَةِ إِمْسَاكِ الْمَطَرِ

١٥٢٧- عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : أَصَابَ النَّاسَ - سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَبَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؛ فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! هَلَكَ الْمَالُ ، وَجَاعَ الْعِيَالُ ؛ فَادْعُ اللهَ لَنَا ! فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ مَا وَضَعَهَا ، حَتَّى ثَارَ سَحَابٌ أَمْثَالُ الْجِبَالِ ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَن

مِنْبَرِهِ ،حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ ، فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ ، وَمِنَ الْغَدِ ، وَالَّذِي يَلِيهِ حَتَّى الْجُمُعَةِ الأُخْرَى.

فَقَامَ ذَلِكَ الأَعْرَابِيُّ - أَوْ قَالَ : غَيْرُهُ - ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ ؛ فَادْعُ اللهَ لَنَا ! فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ ، فَقَالَ :

« اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا » ، فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلّا انْفَرَجَتْ حَتَّى صَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْبَةِ ، وَسَالَ الْوَادِي ، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ ؛ إِلّا أَخْبَرَ بِالْجَوْدِ.

- صحيح :ق.



١٨- كِتَاب صَلاةِ الْخَوْفِ

-١-

١٥٢٨- عَن ثعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي بِطَبَرِسْتَانَ ، وَمَعَنَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ ، فَقَالَ : أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاةَ الْخَوْفِ ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ : أَنَا ؛ فَوَصَفَ ، فَقَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةَ الْخَوْفِ بِطَائِفَةٍ رَكْعَةً - صَفٌّ خَلْفَهُ وَطَائِفَةٍ أُخْرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ - ، فَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الَّتِي تَلِيهِ رَكْعَةً ، ثُمَّ نَكَصَ هَؤُلاءِ إِلَى مَصَافِّ أُولَئِكَ ، وَجَاءَ أُولَئِكَ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً .

- صحيح : « إرواء الغليل » (٣ / ٤٤) ، « صحيح أبي داود » (١١٣٣).

١٥٢٩- عَن ثعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي بِطَبَرِسْتَانَ، فَقَالَ : أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاةَ الْخَوْفِ ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ : أَنَا ، فَقَامَ حُذَيْفَةُ ، فَصَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ ؛ صَفّاً خَلْفَهُ ، وَصَفًّا مُوَازِيَ الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى بِالَّذِي خَلْفَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ انْصَرَفَ هَؤُلاءِ إِلَى مَكَانِ هَؤُلاءِ ، وَجَاءَ أُولَئِكَ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ، وَلَمْ يَقْضُوا .

- صحيح : انظر ما قبله.

١٥٣٠- عَن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ . . . مِثْلَ صَلاةِ حُذَيْفَةَ.

- صحيح : بما قبله.

١٥٣١- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : فَرَضَ اللهُ الصَّلاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ ؛ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا ، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً.

- صحيح : م.

١٥٣٢- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِذِي قَرَدٍ ، وَصَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ ؛ صَفًّا خَلْفَهُ وَصَفًّا مُوَازِيَ الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ انْصَرَفَ هَؤُلاءِ إِلَى مَكَانِ هَؤُلاءِ ، وَجَاءَ أُولَئِكَ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ، وَلَمْ يَقْضُوا.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١١٣٣).

١٥٣٣- عن عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَكَبَّرَ ، وَكَبَّرُوا ، ثُمَّ رَكَعَ ، وَرَكَعَ أُنَاسٌ مِنْهُمْ ، ثُمَّ سَجَدَ ، وَسَجَدُوا ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَتَأَخَّرَ الَّذِينَ سَجَدُوا مَعَهُ وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ ، وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى ، فَرَكَعُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَجَدُوا ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلاةٍ ؛ يُكَبِّرُونَ ، وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا .

- صحيح : خ (٩٤٤).

١٥٣٤- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَا كَانَتْ صَلاةُ الْخَوْفِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ؛ كَصَلاةِ أَحْرَاسِكُمْ هَؤُلاءِ الْيَوْمَ خَلْفَ أَئِمَّتِكُمْ هَؤُلاءِ ؛ إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ عُقَبًا ؛ قَامَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ - وَهُمْ جَمِيعًا - مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَسَجَدَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ - ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَقَامُوا مَعَهُ جَمِيعًا ، ثُمَّ رَكَعَ ، وَرَكَعُوا مَعَهُ جَمِيعًا ، ثُمَّ سَجَدَ ، فَسَجَدَ مَعَهُ الَّذِينَ كَانُوا قِيَامًا

أَوَّلَ مرَّةٍ ، فَلَمَّا جلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالَّذين سَجَدُوا مَعَهُ فِي آخرِ صَلاتِهِمْ؛ سَجَدَ الَّذين كَانُوا قِيامًا لأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ جَلَسُوا ، فَجَمَعَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالتَّسْلِيمِ.

- حسن صحيح : « صحيح أبي داود » (١١٢٣).

١٥٣٥- عَن سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلاةَ الْخَوْفِ ؛ فَصَفَّ صَفًّا خَلْفَهُ ، وَصَفًّا مُصَافُّو الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ، ثُمَّ ذَهَبَ هؤُلاءِ ، وَجَاءَ أُولَئِكَ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ، ثُمَّ قَامُوا ، فَقَضَوْا رَكْعَةً رَكْعَةً.

- صحيح : « ابن ماجه » (١٢٥٩) ، ق.

١٥٣٦- عَن صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ -يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ - صَلاةَ الْخَوْفِ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ ، وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا ، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى ، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلاتِهِ ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا ، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.

- صحيح : انظر ما قبله.

١٥٣٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً ، وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ ، ثُمَّ انْطَلَقُوا ، فَقَامُوا فِي مَقَامِ أُولَئِكَ ، وَجَاءَ أُولَئِكَ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى ، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، فَقَامَ هؤُلاءِ، فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ ، وَقَامَ هؤُلاءِ ، فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ.

- صحيح : « الترمذي » (٥٦٩) ، ق.

١٥٣٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ ، وَصَافَفْنَاهُمْ ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مِنَّا مَعَهُ ، وَأَقْبَلَ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ ، فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ رَكْعَةً ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا ، فَكَانُوا مَكَانَ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ ، فَرَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَامَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ.

- صحيح : خ (٩٤٢).

١٥٣٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ صَلَّى صَلاةَ الْخَوْفِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ : كَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَصَفَّ خَلْفَهُ طَائِفَةٌ مِنَّا ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ ، فَرَكَعَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا ، وَأَقْبَلُوا عَلَى الْعَدُوِّ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى ، فَصَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ قَامَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ ، فَصَلَّى لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ.

- صحيح : بما قبله.

١٥٤٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةَ الْخَوْفِ ؛ قَامَ فَكَبَّرَ ، فَصَلَّى خَلْفَهُ طَائِفَةٌ مِنَّا ، وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةَ الْعَدُوِّ ، فَرَكَعَ بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَةً ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَلَمْ يُسَلِّمُوا ، وَأَقْبَلُوا عَلَى الْعَدُوِّ ، فَصَفُّوا مَكَانَهُمْ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى ، فَصَفُّوا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ وَقَدْ أَتَمَّ رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ، ثُمَّ قَامَتِ الطَّائِفَتَانِ ، فَصَلَّى كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ .

- صحيح : بما قبله.

١٥٤١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ ؛ فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ ، وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ ذَهَبُوا ، وَجَاءَ الآخَرُونَ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ، ثُمَّ قَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً.

- صحيح : « إرواء الغليل » (٣ / ٤٦) ، م.

١٥٤٢- عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ : هَلْ صَلَّيْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاةَ الْخَوْفِ ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : نَعَمْ ، قَالَ : مَتَى ؟ قَالَ : عَامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ ؛ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِصَلاةِ الْعَصْرِ ، وَقَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ ، وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَابِلَ الْعَدُوِّ ، وَظُهُورُهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَكَبَّرُوا جَمِيعًا ؛ الَّذِينَ مَعَهُ ، وَالَّذِينَ يُقَابِلُونَ الْعَدُوَّ ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَةً وَاحِدَةً ، وَرَكَعَتْ مَعَهُ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، وَسَجَدَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ ، وَالآخَرُونَ قِيَامٌ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَقَامَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ ، فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ ، فَقَابَلُوهُمْ ، وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ ، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا ؛ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ كَمَا هُوَ ، ثُمَّ قَامُوا ، فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَةً أُخْرَى ، وَرَكَعُوا مَعَهُ ، وَسَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ ، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا ؛ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ وَمَنْ مَعَهُ ، ثُمَّ كَانَ

السَّلامُ ، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَسَلَّمُوا جَمِيعًا ؛ فَكَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَانِ ، وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَانِ ؛ رَكْعَتَانِ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١١٢٩).

١٥٤٣- عن أبي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَازِلاً بَيْنَ ضَجْنَانَ وَعُسْفَانَ - مُحَاصِرَ الْمُشْرِكِينَ - ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّ لِهَؤُلاءِ صَلاةً ، هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَبْنَائِهِمْ وَأَبْكَارِهِمْ ! أَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ ، ثُمَّ مِيلُوا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً ، فَجَاءَ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلام - ؛ فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ أَصْحَابَهُ نِصْفَيْنِ ؛ فَيُصَلِّيَ بِطَائِفَةٍ مِنْهُمْ ، وَطَائِفَةٌ مُقْبِلُونَ عَلَى عَدُوِّهِمْ قَدْ أَخَذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ، فَيُصَلِّيَ بِهِمْ رَكْعَةً ، ثُمَّ يَتَأَخَّرَ هَؤُلاءِ ، وَيَتَقَدَّمَ أُولَئِكَ ، فَيُصَلِّيَ بِهِمْ رَكْعَةً تَكُونُ لَهُمْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَةً رَكْعَةً ، وَلِلنَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَانِ.

- صحيح : المصدر نفسه (١١٣٠).

١٥٤٤- عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلاةَ الْخَوْفِ ؛ فَقَامَ صَفٌّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَصَفٌّ خَلْفَهُ ؛ صَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ هَؤُلاءِ ، حَتَّى قَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ ، وَجَاءَ أُولَئِكَ ، فَقَامُوا مَقَامَ هَؤُلاءِ ، وَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ ؛ فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَانِ ، وَلَهُمْ رَكْعَةٌ.

- صحيح الإسناد.

١٥٤٥- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ،

فَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَقَامَتْ خَلْفَهُ طَائِفَةٌ ، وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةَ الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً ، وَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ إِنَّهُمُ انْطَلَقُوا ، فَقَامُوا مَقَامَ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَانُوا فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ ، وَجَاءَتْ تِلْكَ الطَّائِفَةُ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَةً ، وَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَلَّمَ ، فَسَلَّمَ الَّذِينَ خَلْفَهُ ، وَسَلَّمَ أُولَئِكَ.

- صحيح الإسناد.

١٥٤٦- عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الْخَوْفِ، فَقُمْنَا خَلْفَهُ صَفَّيْنِ ـ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ـ ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَكَبَّرْنَا ، وَرَكَعَ ، وَرَكَعْنَا ، وَرَفَعَ ، وَرَفَعْنَا ، فَلَمَّا انْحَدَرَ لِلسُّجُودِ ؛ سَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالَّذِينَ يَلُونَهُ ، وَقَامَ الصَّفُّ الثَّانِي حِينَ رَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالصَّفُّ الَّذِينَ يَلُونَهُ، ثُمَّ سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي حِينَ رَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَمْكِنَتِهِمْ ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الَّذِينَ كَانُوا يَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الآخَرُ ، فَقَامُوا فِي مَقَامِهِمْ ، وَقَامَ هَؤُلاَءِ فِي مَقَامِ الآخَرِينَ قِيَامًا ، وَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَرَكَعْنَا ، ثُمَّ رَفَعَ ، وَرَفَعْنَا ، فَلَمَّا انْحَدَرَ لِلسُّجُودِ ؛ سَجَدَ الَّذِينَ يَلُونَهُ ؛ وَالآخَرُونَ قِيَامٌ ، فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالَّذِينَ يَلُونَهُ ، سَجَدَ الآخَرُونَ ، ثُمَّ سَلَّمَ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١١٢٤ و ١١٣٥) ، م.

١٥٤٧- عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِنَخْلٍ ـ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ـ ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَكَبَّرُوا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَكَعَ ، فَرَكَعُوا جَمِيعًا ، ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ، وَالآخَرُونَ قِيَامٌ

يَحْرُسُونَهُمْ ، فَلَمَّا قَامُوا ؛ سَجَدَ الآخَرُونَ مَكَانَهُم الَّذي كَانُوا فِيهِ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ هَؤُلاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلاءِ ، فَرَكَعَ ، فَرَكَعُوا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَفَعَ ، فَرَفَعُوا جَمِيعًا ، ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِينَ يَلُونَهُ ، وَالآخَرُونَ قِيَامٌ يَحْرُسُونَهُمْ ، فَلَمَّا سَجَدُوا وَجَلَسُوا ؛ سَجَدَ الآخَرُونَ مَكَانَهُمْ ، ثُمَّ سَلَّمَ .

قَالَ جَابِرٌ : كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكُمْ.

- **صحيح** : م (٢ / ٢١٣ - ٢١٤).

١٥٤٨- عَن أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مُصَافَّ الْعَدُوِّ بِعُسْفَانَ - وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ - ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّ لَهُمْ صَلاةً بَعْدَ هَذِهِ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ ! فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ ، فَصَفَّهُمْ صَفَّيْنِ خَلْفَهُ ، فَرَكَعَ بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَمِيعًا ، فَلَمَّا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ ؛ سَجَدَ بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ ، وَقَامَ الآخَرُونَ ، فَلَمَّا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ مِنَ السُّجُودِ ؛ سَجَدَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِرُكُوعِهِمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي مَقَامِ صَاحِبِهِ ، ثُمَّ رَكَعَ بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَمِيعًا ، فَلَمَّا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ مِنَ الرُّكُوعِ ؛ سَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ، وَقَامَ الآخَرُونَ ، فَلَمَّا فَرَغُوا مِنْ سُجُودِهِمْ ؛ سَجَدَ الآخَرُونَ ، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ.

- **صحيح** : « صحيح أبي داود » (١١٢١).

١٥٤٩- عَن أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ

بِعُسْفَانَ ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةَ الظُّهْرِ ، وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : لَقَدْ أَصَبْنَا مِنْهُمْ غِرَّةً ، وَلَقَدْ أَصَبْنَا مِنْهُمْ غَفْلَةً ، فَنَزَلَتْ ـ يَعْنِي : صَلاةَ الْخَوْفِ - بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةَ الْعَصْرِ ، فَفَرَّقَنَا فِرْقَتَيْنِ ؛ فِرْقَةً تُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَفِرْقَةً يَحْرُسُونَهُ ، فَكَبَّرَ بِالَّذِينَ يَلُونَهُ وَالَّذِينَ يَحْرُسُونَهُمْ ، ثُمَّ رَكَعَ ، فَرَكَعَ هَؤُلاءِ وَأُولَئِكَ جَمِيعًا ، ثُمَّ سَجَدَ الَّذِينَ يَلُونَهُ وَتَأَخَّرَ هَؤُلاءِ وَالَّذِينَ يَلُونَهُ ، وَتَقَدَّمَ الآخَرُونَ ، فَسَجَدُوا ، ثُمَّ قَامَ ، فَرَكَعَ بِهِمْ جَمِيعًا ، الثَّانِيَةَ ؛ بِالَّذِينَ يَلُونَهُ ، وَبِالَّذِينَ يَحْرُسُونَهُ ، ثُمَّ سَجَدَ بِالَّذِينَ يَلُونَهُ ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا ، فَقَامُوا فِي مَصَافِّ أَصْحَابِهِمْ ، وَتَقَدَّمَ الآخَرُونَ ، فَسَجَدُوا ، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ؛ فَكَانَتْ لِكُلِّهِمْ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ مَعَ إِمَامِهِمْ .

وَصَلَّى مَرَّةً بِأَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ.

- صحيح : انظر ما قبله.

١٥٥٠- عَن أَبِي بَكْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِالْقَوْمِ فِي الْخَوْفِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ صَلَّى بِالْقَوْمِ الآخَرِينَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعًا.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١١٣٥).

١٥٥١- عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ أَيْضًا رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ.

- صحيح : م (٢ / ٢١٥).

١٥٥٢- عَن سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ـ فِي صَلاةِ الْخَوْفِ - ، قَالَ : يَقُومُ

الإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، وَتَقُومُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ ، وَطَائِفَةٌ قِبلَ الْعَدُوِّ ، وَوُجُوهُهُمْ إِلَى الْعَدُوِّ ، فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً ، وَيَرْكَعُونَ لأَنْفُسِهِمْ ، وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ ، يَذْهَبُونَ إِلَى مَقَامِ أُولَئِكَ، وَيَجِيءُ أُولَئِكَ ، فَيَرْكَعُ بِهِمْ ، وَيَسْجُدُ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ ، فَهِيَ لَهُ ثِنْتَانِ، وَلَهُمْ وَاحِدَةٌ ، ثُمَّ يَرْكَعُونَ رَكْعَةً رَكْعَةً ، وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ.

- صحيح : « ابن ماجه » (١٢٥٩) ، ق.

١٥٥٣- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلاةَ الْخَوْفِ ؛ فَصَلَّتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ ، وَطَائِفَةٌ وُجُوهُهُمْ قِبَلَ الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامُوا مَقَامَ الآخَرِينَ ، وَجَاءَ الآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

- صحيح : انظر ما قبله.

١٥٥٤- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ صَلَّى صَلاةَ الْخَوْفِ بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَتَيْنِ ، وَالَّذِينَ جَاءُوا بَعْدُ رَكْعَتَيْنِ؛ فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ ، وَلِهَؤُلاءِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ.

- صحيح : هذا مختصر المتقدم (١٥٥٠) ، وهو مكرر الماضي (٨٣٥).



١٩- كتاب صلاة العيدين

- ١ -

١٥٥٥- عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ لأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَانِ فِي كُلِّ سَنَةٍ - يَلْعَبُونَ فِيهِمَا - ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ ، قَالَ :

« كَانَ لَكُمْ يَوْمَانِ تَلْعَبُونَ فِيهِمَا ، وَقَدْ أَبْدَلَكُمُ اللهُ بِهِمَا خَيْراً مِنْهُمَا : يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَى ».

- صحيح : « الصحيحة » (٢٠٢١) ، « المشكاة » (١٤٣٩).

٢- بَاب الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدَيْنِ مِنَ الْغَدِ

١٥٥٦- عَن أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَن عُمُومَةٍ لَهُ ، أَنَّ قَوْمًا رَأَوُا الْهِلالَ ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا بَعْدَ مَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ ، وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى الْعِيدِ مِنَ الْغَدِ.

- صحيح : « ابن ماجه » (١٦٥٣) ، « المشكاة » (١٤٥٠).

٣- خُرُوجُ الْعَوَاتِقِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ فِي الْعِيدَيْنِ

١٥٥٧- عَن حَفْصَةَ ، قَالَت : كَانَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ لا تَذْكُرُ رَسُولَ اللهِ

ﷺ إِلّا قَالَت : بِأَبَا ، فَقُلْتُ : أَسَمِعْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ كَذَا وكَذَا ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ ، بِأَبَا ، قَالَ :

« لِيَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحُيَّضُ ، وَيَشْهَدْنَ الْعِيدَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ ، وَلْيَعْتَزِلِ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى ».

- صحيح : ق.

٤- اعْتِزَالُ الْحُيَّضِ مُصَلَّى النَّاسِ

١٥٥٨- عَن مُحَمَّدٍ ، قَالَ : لَقِيتُ أُمَّ عَطِيَّةَ ، فَقُلْتُ لَهَا : هَلْ سَمِعْتِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ؟ - وكَانَتْ إِذَا ذَكَرَتْهُ قَالَت : بِأَبَا - ، قَالَ :

« أَخْرِجُوا الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ؛ فَيَشْهَدْنَ الْعِيدَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِين، وَلْيَعْتَزِلِ الْحُيَّضُ مُصَلَّى النَّاسِ ».

- صحيح : انظر ما قبله.

٥- بَاب الزِّينَةِ لِلْعِيدَيْنِ

١٥٥٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِي اللهُ عَنْهُ - حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ بِالسُّوقِ ، فَأَخَذَهَا ، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ! ابْتَعْ هَذِهِ ؛ فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوَفْدِ ؟ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ - أَوْ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ- ».

فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ ، فَأَقْبَلَ بِهَا ، حَتَّى جَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ،فقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! قُلْتَ : «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ » ، ثُمَّ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ ؟ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « بِعْهَا ، وَتُصِبْ بِهَا حَاجَتَكَ ».

- صحيح : ق ، مضى (١٣٨١).

٦- الصَّلاةُ قَبْلَ الإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ

١٥٦٠- عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ ، أَنَّ عَلِيّاً اسْتَخْلَفَ أَبَا مَسْعُودٍ عَلَى النَّاسِ ، فَخَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُصَلَّى قَبْلَ الإِمَامِ.

- صحيح الإسناد.

٧- تَرْكُ الأَذَانِ لِلْعِيدَيْنِ

١٥٦١- عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي عِيدٍ - قَبْلَ الْخُطْبَةِ - بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ.

- صحيح : « إرواء الغليل » (٣ / ٩٩) ، « صحيح أبي داود » تحت الحديث (٣٠٤٢) ، م ، خ مختصراً.

٨- الْخُطْبَةُ يَوْمَ الْعِيدِ

١٥٦٢- عن الْبَرَاء بْن عَازِبٍ ـ عِنْدَ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ـ ، قَالَ : خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَقَالَ :

« إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَذْبَحَ ؛ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا ، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ يُقَدِّمُهُ لأَهْلِهِ ».

فَذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! عِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ ! ؟ قَالَ : « اذْبَحْهَا ، وَلَنْ تُوفِيَ عَن أَحَدٍ بَعْدَكَ ».

- صحيح : « الترمذي » (١٥٦٠) ، ق ، نحوه.

٩- بَاب صَلاةِ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ

١٥٦٣- عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

- صحيح : « ابن ماجه » (١٢٧٦) ، ق.

١٠- بَاب صَلاةِ الْعِيدَيْنِ إِلَى الْعَنَزَةِ

١٥٦٤- عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ الْعَنَزَةَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَى ؛ يُرْكِزُهَا فَيُصَلِّي إِلَيْهَا.

- صحيح : « ابن ماجه » (١٣٠٥) ، ق.

١١- عَدَدُ صَلاةِ الْعِيدَيْنِ

١٥٦٥- عَن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ، قَالَ : صَلاةُ الأَضْحَى رَكْعَتَانِ ، وَصَلاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ ، وَصَلاةُ الْمُسَافِرِ رَكْعَتَانِ ، وَصَلاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ ، تَمَامٌ لَيْسَ بِقَصْرٍ ؛ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ.

- صحيح : مضى (١٤١٩).

١٢- بَاب الْقِرَاءَة فِي الْعِيدَيْن بِقَافْ وَاقْتَرَبَتْ.

١٥٦٦- عَن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : خَرَجَ عُمَرُ - رَضِي اللهُ عَنْهُ - يَوْمَ عِيدٍ ، فَسَأَلَ أَبَا وَاقِدِ اللَّيْثِيَّ : بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي هَذَا الْيَوْمِ ؟ فَقَالَ : بِقَافْ وَاقْتَرَبَتْ.

- صحيح : « ابن ماجه » (١٢٨٢) ، م.

١٣- بَاب الْقِرَاءَةِ فِي الْعِيدَيْنِ بِـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ، وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾

١٥٦٧- عَن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ بِـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ وَ ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ ، وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَيَقْرَأُ بِهِمَا.

- صحيح : مضى (١٤٢٣) ، م.

١٤- بَاب الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدَيْنِ بَعْدَ الصَّلاةِ

١٥٦٨- عن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : أَشْهَدُ أَنِّي شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَبَدَأَ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، ثُمَّ خَطَبَ.

- صحيح : « ابن ماجه » (١٢٧٣) ، ق.

١٥٦٩- عَن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلاةِ.

- صحيح : « أبي داود » (٢٤٩٥) ، ق.

١٥- التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْجُلُوسِ فِي الْخُطْبَةِ لِلْعِيدَيْنِ

١٥٧٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ ، قَالَ: « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْصَرِفَ فَلْيَنْصَرِفْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيُقِمْ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٢٩٠).

١٦- الزِّينَةُ لِلْخُطْبَةِ لِلْعِيدَيْنِ

١٥٧١-عَنْ أَبِي رِمْثَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ.

- صحيح : « الترمذي » (٢٩٧٧).

١٥٧٢- عَنْ أَبِي كَاهِلٍ الأَحْمَسِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى نَاقَةٍ ؛ وَحَبَشِيٌّ آخِذٌ بِخِطَامِ النَّاقَةِ.

- حسن : « ابن ماجه » (١٢٨٤).

١٨- قِيَامُ الإِمَامِ فِي الْخُطْبَةِ

١٥٧٣- عَنْ سِمَاكٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرًا : أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ؟ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ، ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً ، ثُمَّ يَقُومُ.

- صحيح : مضى (١٤١٧).

١٩- قِيَامُ الإِمَامِ فِي الْخُطْبَةِ مُتَوَكِّئًا عَلَى إِنْسَانٍ

١٥٧٤- عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ الصَّلاَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي

يَوْمِ عِيدٍ ، فَبَدَأَ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ - بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ - ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلالٍ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ، وَذَكَّرَهُمْ، وَحَثَّهُمْ عَلَى طَاعَتِهِ، ثُمَّ مَالَ، وَمَضَى إِلَى النِّسَاءِ ـ وَمَعَهُ بِلالٌ - فَأَمَرَهُنَّ بِتَقْوَى اللهِ ، وَوَعَظَهُنَّ ، وَذَكَّرَهُنَّ ، وَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ حَثَّهُنَّ عَلَى طَاعَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ :

« تَصَدَّقْنَ ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ » ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سَفِلَةِ النِّسَاءِ ـ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ ـ : بِمَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ ! قَالَ : « تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ » ، فَجَعَلْنَ يَنْزِعْنَ قَلائِدَهُنَّ وَأَقْرُطَهُنَّ وَخَوَاتِيمَهُنَّ يَقْذِفْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلالٍ ، يَتَصَدَّقْنَ بِهِ .

- **صحيح : « إرواء الغليل » (٦٤٦)، « حجاب المرأة » (٢٥)،م.**

٢٠- اسْتِقْبَالُ الإِمَامِ النَّاسَ بِوَجْهِهِ فِي الْخُطْبَةِ

١٥٧٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى ، فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الثَّانِيَةِ وَسَلَّمَ ، قَامَ فَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ بَعْثًا ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ ، وَإِلَّا أَمَرَ النَّاسَ ، بِالصَّدَقَةِ ، قَالَ: «تَصَدَّقُوا » ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، فَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ .

- **صحيح : « إرواء الغليل » (٦٣٠) ، ق.**

٢١- الإِنْصَاتُ لِلْخُطْبَةِ

١٥٧٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ ؛ فَقَدْ لَغَوْتَ ».

- صحيح : ق ، مضى (١٤٠١).

٢٢- كَيْفَ الْخُطْبَةُ ؟

١٥٧٧- عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ ؛ يَحْمَدُ اللهَ ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ يَقُولُ :

« مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْهُ فَلا هَادِيَ لَهُ ، إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ، وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهُ، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ ، وَكُلُّ ضَلالَةٍ فِي النَّارِ » ، ثُمَّ يَقُولُ: « بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ» ، وَكَانَ إِذَا ذَكَرَ السَّاعَةَ احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، وَعَلا صَوْتُهُ ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ ، كَأَنَّهُ نَذِيرُ جَيْشٍ ، يَقُولُ : صَبَّحَكُمْ مَسَّاكُمْ! ثُمَّ قَالَ :

« مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلأَهْلِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ - أَوْ عَلَيَّ - ، وَأَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ ».

- **صحيح : « ابن ماجه » (٤٥)، م دون « وكل ضلالة في النار».**

٢٣- حَثُّ الإِمَامِ عَلَى الصَّدَقَةِ فِي الْخُطْبَةِ

١٥٧٨- عَن أَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَخْطُبُ ، فَيَأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ، فَيَكُونُ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ - أَوْ أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ بَعْثًا - تَكَلَّمَ ، وَإِلَّا رَجَعَ.

- صحيح : ق ، مضى قريباً (١٥٧٥).

١٥٧٩- عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ خَطَبَ بِالْبَصْرَةِ ، فَقَالَ : أَدُّوا زَكَاةَ صَوْمِكُمْ ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ! فَقَالَ : مَنْ هَا هُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ؟ قُومُوا إِلَى إِخْوَانِكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ ؟ فَإِنَّهُمْ لا يَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى ؛ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ.

- صحيح : المرفوع منه ، « ضعيف أبي داود » (٢٨٨).

١٥٨٠- عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلاةِ ، ثُمَّ قَالَ :

« مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا ، وَنَسَكَ نُسُكَنَا ؛ فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ » .

فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَاللهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلاةِ ! عَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ ، فَتَعَجَّلْتُ ، فَأَكَلْتُ وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ ! » ، قَالَ : فَإِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ ، فَهَلْ تُجْزِي عَنِّي ؟ ! قَالَ : « نَعَمْ ، وَلَنْ تُجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ »

- صحيح : ق ، مضى (١٥٦٢).

٢٤- الْقَصْدُ فِي الْخُطْبَةِ

١٥٨١- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكَانَتْ صَلاتُهُ قَصْدًا ، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا.

- حسن : مضى (١٤١٧).

٢٥- الْجُلُوسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ ، وَالسُّكُوتُ فِيهِ

١٥٨٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ، ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً لا يَتَكَلَّمُ فِيهَا ، ثُمَّ قَامَ ، فَخَطَبَ خُطْبَةً أُخْرَى ، فَمَنْ خَبَّرَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ قَاعِدًا فَلا تُصَدِّقْهُ !

- حسن : مضى (١٤١٧).

٢٦- الْقِرَاءَةُ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ ، وَالذِّكْرُ فِيهَا

١٥٨٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ وَيَقْرَأُ آيَاتٍ ، وَيَذْكُرُ اللهَ ، وَكَانَتْ خُطْبَتُهُ قَصْدًا ، وَصَلاتُهُ قَصْدًا.

- صحيح : انظر ما قبله.

٢٧- نُزُولُ الإِمَامِ عَنِ الْمِنْبَرِ قَبْلَ فَرَاغِهِ مِنَ الْخُطْبَةِ

١٥٨٤- عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، قَالَ : بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ إِذْ أَقْبَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ـ عَلَيْهِمَا السَّلام ـ ، عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ ؛ فَنَزَلَ ، وَحَمَلَهُمَا ، فَقَالَ :

« صَدَقَ اللهُ : ﴿ أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ ، رَأَيْتُ هَذَيْنِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ فِي قَمِيصَيْهِمَا فَلَمْ أَصْبِرْ ، حَتَّى نَزَلْتُ فَحَمَلْتُهُمَا ».

- صحيح : مضى (١٤١٢).

٢٨- مَوْعِظَةُ الإِمَامِ النِّسَاءَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْخُطْبَةِ وَحَثُّهُنَّ عَلَى الصَّدَقَةِ

١٥٨٥- عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، قَالَ

لَهُ رَجُلٌ : شَهِدْتَ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَوْلا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ - يَعْنِي : مِنْ صِغَرِهِ - ؛ أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ ، فَصَلَّى ، ثُمَّ خَطَبَ ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُهْوِي بِيَدِهَا إِلَى حَلْقِهَا تُلْقِي فِي ثَوْبِ بِلالٍ.

- صحيح : « ابن ماجه » (١٠٧٣) ، ق.

٢٩- الصَّلاةُ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهَا

١٥٨٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلا بَعْدَهَا.

- صحيح :« ابن ماجه » (١٢٩١) ، ق.

٣٠- ذَبْحُ الإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ وَعَدَدُ مَا يَذْبَحُ

١٥٨٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ أَضْحًى ، وَانْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا.

- صحيح : « ابن ماجه » (٣١٢٠) ، ق.

١٥٨٨- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَذْبَحُ أَوْ يَنْحَرُ، بِالْمُصَلَّى.

- صحيح : « ابن ماجه » (٣١٦١) ، خ.

٣١- اجْتِمَاعُ الْعِيدَيْنِ وَشُهُودُهُمَا

١٥٨٩- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي

الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ بِـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ، وَ ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ ، وَإِذَا اجْتَمَعَ الْجُمُعَةُ وَالْعِيدُ فِي يَوْمٍ قَرَأَ بِهِمَا.

- صحيح : ق ، مضى (١٤٢١).

٣٢- الرُّخْصَةُ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجُمُعَةِ لِمَنْ شَهِدَ الْعِيدَ

١٥٩٠- عَنْ إِيَاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ : أَشَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِيدَيْنِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، صَلَّى الْعِيدَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ.

- صحيح : « ابن ماجه » (١٣١٠ - ١٣١٢).

١٥٩١- عن وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، قَالَ : اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، فَأَخَّرَ الْخُرُوجَ حَتَّى تَعَالَى النَّهَارُ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَخَطَبَ ، فَأَطَالَ الْخُطْبَةَ ، ثُمَّ نَزَلَ ، فَصَلَّى ، وَلَمْ يُصَلِّ لِلنَّاسِ يَوْمَئِذٍ الْجُمُعَةَ ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : أَصَابَ السُّنَّةَ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٩٨٢).

٣٣- ضَرْبُ الدُّفِّ يَوْمَ الْعِيدِ

١٥٩٢- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ تَضْرِبَانِ بِدُفَّيْنِ ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « دَعْهُنَّ ؛ فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا ».

- صحيح : « مقدمة الآيات البيِّنات » (٤٥ - ٤٦) : ق.

٣٤- اللَّعِبُ بَيْنَ يَدَيِ الإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ

١٥٩٣- عَن عَائِشَةَ ، قَالَت : جَاءَ السُّودَانُ يَلْعَبُونَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدٍ ، فَدَعَانِي ، فَكُنْتُ أَطَّلِعُ إِلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِ عَاتِقِهِ ، فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِي انْصَرَفْتُ.

- صحيح : « آداب الزفاف » (١٦٣ - ١٦٩) ، ق.

٣٥- اللَّعِبُ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْعِيدِ ، وَنَظَرُ النِّسَاءِ إِلَى ذَلِكَ

١٥٩٤- عَن عَائِشَةَ ، قَالَت : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ ، حَتَّى أَكُونَ أَنَا أَسْأَمُ ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

١٥٩٥- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : دَخَلَ عُمَرُ وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« دَعْهُمْ يَا عُمَرُ ! فَإِنَّمَا هُمْ بَنُو أَرْفِدَةَ ».

- صحيح : «الصحيحة» (٣١٢٨) : ق ، دون قوله: «فإنما. . .».

٣٦- الرُّخْصَةُ فِي الاسْتِمَاعِ إِلَى الْغِنَاءِ ، وَضَرْبُ الدُّفِّ يَوْمَ الْعِيدِ

١٥٩٦- عن عَائِشَةَ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ تَضْرِبَانِ بِالدُّفِّ ، وَتُغَنِّيَانِ ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُسَجًّى بِثَوْبِهِ - و في لفظ :

مُتَسَجٍّ ثَوْبَهُ - ، فَكَشَفَ عَن وَجْهِهِ ، فَقَالَ :

« دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ ! إِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ ، وَهُنَّ أَيَّامُ مِنًى » ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ .

- صحيح : ق ، مضى قريباً (١٥٩٢).

□□□□□

٢٠- كتاب قيام اللَّيْل وتطوُّع النَّهار

١- بَاب الْحَثّ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ ، وَالْفَضْلِ فِي ذَلِكَ

١٥٩٧- عن عَبْد اللهِ بْن عُمَرَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ ، وَلا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً ».

- **صحيح : « الصحيحة » (١٩١٠) ، «صحيح أبي داود» (٩٥٨) ، ق.**

١٥٩٨- عَن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا لَيَالِيَ حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ ، ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً ، فَظَنُّوا أَنَّهُ نَائِمٌ ؛ فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحْنَحُ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ ! فَقَالَ :

« مَا زَالَ بِكُم الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صُنْعِكُمْ ، حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ ! وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ ! فِي بُيُوتِكُمْ ؛ فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلّا الصَّلاةَ الْمَكْتُوبَةَ ».

- **صحيح : « إرواء الغليل » (٤٤٣) ، ق.**

١٥٩٩- عن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةَ الْمَغْرِبِ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ ، فَلَمَّا صَلَّى قَامَ نَاسٌ يَتَنَفَّلُونَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ

« عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الصَّلاةِ فِي الْبُيُوتِ ».

- **صحيح : « ابن ماجه » (١١٦٥).**

٢- بَاب قِيَامِ اللَّيْلِ

١٦٠٠-عن سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، أَنَّهُ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَسَأَلَهُ عَن الْوَتْرِ ؟ فَقَالَ : أَلا أُنَبِّئُكَ بِأَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ بِوَتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ ! قَالَ : نَعَمْ، قَالَ : عَائِشَةُ ، ائْتِهَا ، فَسَلْهَا ؟ ثُمَّ ارْجِعْ إِلَيَّ فَأَخْبِرْنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ؟ فَأَتَيْتُ عَلَى حكِيمِ بْنِ أَفْلَحَ ، فَاسْتَلْحَقْتُهُ إِلَيْهَا، فَقَالَ : مَا أَنَا بِقَارِبِهَا ؛ إِنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ الشِّيعَتَيْنِ شَيْئًا ، فَأَبَتْ فِيهَا إِلَّا مُضِيًا ! فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ ؛ فَجَاءَ مَعِي ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ لِحَكِيمٍ : مَنْ هَذَا مَعَكَ ؟ قُلْتُ: سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَت : مَنْ هِشَامٌ ؟ قُلْتُ : ابْنُ عَامِرٍ ، فَتَرَحَّمَتْ عَلَيْهِ ، وَقَالَتْ : نِعْمَ الْمَرْءُ كَانَ عَامِرًا ! قَالَ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ! أَنْبِئِينِي عَن خُلُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَت : أَلَيْس تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟! قَالَ : قُلْتُ : بَلَى ، قَالَت: فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ الْقُرْآنُ ،فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ ، فَبَدَا لِي قِيَامُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ! أَنْبِئِينِي عَن قِيَامِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ ؟ قَالَت : أَلَيْسَ تَقْرَأُ هَذِهِ السُّورَةَ ـ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ - ؟ قُلْتُ : بَلَى ، قَالَت : فَإِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ ، فَقَامَ نَبِيُّ

اللهِ ﷺ وأَصحابُه حولاً حتَّى انْتفخَتْ أقْدامُهُمْ ، وأَمْسكَ اللهُ - عزَّ وجلَّ - خاتِمتَها اثْنَيْ عشَرَ شهْرًا ، ثُمَّ أنزلَ اللهُ - عزَّ وجلَّ - التَّخْفِيفَ فِي آخرِ هذهِ السُّورةِ ؛ فصارَ قِيامُ اللَّيْلِ تطوُّعًا ، بعْدَ أنْ كانَ فرِيضةً ، فهممْتُ أنْ أقُومَ.

فَبدَا لِي وتْرُ رسُولِ اللهِ ﷺ ، فقُلْتُ : يا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ! أنْبِئِينِي عَن وتْرِ رسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قالَت : كُنَّا نُعِدُّ لهُ سِواكَهُ وطَهُورَهُ فيبْعثُهُ اللهُ - عزَّ وجلَّ - لِمَا شاءَ أنْ يبْعثَه مِنَ اللَّيْلِ ، فيتَسوَّكُ ، ويتَوضَّأُ ، ويُصلِّي ثمانِي ركَعاتٍ لا يجْلِسُ فِيهِنَّ إلَّا عِنْدَ الثَّامِنةِ ، يجْلِسُ فيذْكُرُ اللهَ - عزَّ وجلَّ - ويدْعُو ، ثُمَّ يُسلِّمُ تسْلِيمًا يُسْمِعُنا ، ثُمَّ يُصلِّي ركْعتَيْنِ - وهُوَ جالِسٌ - بعْدَ ما يُسلِّمُ ، ثُمَّ يُصلِّي ركْعةً ، فتِلْكَ إحْدَى عشْرةَ ركْعةً ، يا بُنيَّ ! فلمَّا أسَنَّ رسُولُ اللهِ ﷺ وأخذَ اللَّحْمَ ، أوْترَ بِسبْعٍ وصلَّى ركْعتَيْنِ - وهُوَ جالِسٌ - بعْدَ ما سلَّمَ ، فتِلْكَ تِسْعُ ركَعاتٍ ، يا بُنيَّ ! وكانَ رسُولُ اللهِ ﷺ إذا صلَّى صلاةً أحبَّ أنْ يدُومَ عليْها ، وكانَ إذا شغلَهُ عن قِيامِ اللَّيْلِ نوْمٌ أوْ مرضٌ أوْ وجعٌ صلَّى مِنَ النَّهارِ اثْنتَيْ عشْرةَ ركْعةً ، ولا أعْلَمُ أنَّ نبِيَّ اللهِ ﷺ قرأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي ليْلةٍ ، ولا قامَ ليْلةً كامِلةً حتَّى الصَّباحَ ، ولا صامَ شهْرًا كامِلاً غيْرَ رمضانَ.

فأتيْتُ ابْنَ عبَّاسٍ ؛ فحدَّثْتُهُ بِحدِيثِها ، فقالَ : صدَقتْ ، أما إنِّي لوْ كُنْتُ أدْخُلُ عليْها لأتيْتُها حتَّى تُشافِهنِي مُشافهةً.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٢١٣) ، م ، مضى طرف منه (١٣١٤).

قالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ : كَذَا وَقَعَ فِي كِتَابِي ! وَلا أَدْرِي مِمَّنِ الْخَطَأُ فِي مَوْضعِ وَتْرِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ !

٣- بَاب ثَوَابِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا

١٦٠١- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٣٢٦) ، ق.

١٦٠٢- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٤- بَاب قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

١٦٠٣- عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، وَصَلَّى بِصَلاتِهِ نَاسٌ ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ ، وَكَثُرَ النَّاسُ ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ - أَوِ الرَّابِعَةِ - ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ :

« قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْكُمْ » ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ .

- صحيح : « صلاة التراويح » (١٢- ١٤) ، « صحيح أبي داود» (١٢٤٣) ، ق.

١٦٠٤-عَن أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا ، حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ ، فَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ ، حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ ؟ قَالَ :

« إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كَتَبَ اللهُ لَهُ قِيَامَ لَيْلَةٍ » .

ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا ، وَلَمْ يَقُمْ حَتَّى بَقِيَ ثَلاثٌ مِنَ الشَّهْرِ ، فَقَامَ بِنَا فِي الثَّالِثَةِ، وَجَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ ، حَتَّى تَخَوَّفْنَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلاحُ ! قُلْتُ : وَمَا الْفَلاحُ!! قَالَ : السُّحُورُ.

- صحيح : « ابن ماجه » (١٣٢٧).

١٦٠٥- عن نُعَيْمِ بْنِ زِيَادٍ أَبِي طَلْحَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ، عَلَى مِنْبَرِ حِمْصَ - يَقُولُ : قُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةَ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ ، إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ، إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ لا نُدْرِكَ الْفَلاحَ ! وَكَانُوا يُسَمُّونَهُ السُّحُورَ.

- صحيح : « صلاة التراويح » (١١).

٥- بَاب التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ

١٦٠٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ عَقَدَ الشَّيْطَانُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ عُقَدٍ ؛ يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ لَيْلاً

طَوِيلاً - أي : ارْقُدْ - ؛ فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ ؛ انحلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ؛ انحلَّتْ عُقْدَةٌ أُخْرَى فَإِنْ صَلَّى ؛ انحلَّتِ الْعُقَدُ كُلُّهَا ؛ فَيُصْبِحُ طَيِّبَ النَّفْسِ نَشِيطًا ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلانَ ».

- **صحيح : « ابن ماجه » (١٣٢٩) ، ق.**

١٦٠٧-عَن عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ ، قَالَ : « ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْه ».

- **صحيح : « ابن ماجه » (١٣٣٠) ،ق.**

١٦٠٨-عَن عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ فُلانًا نَامَ عَنِ الصَّلاةِ الْبَارِحَةَ حَتَّى أَصْبَحَ ؟ قَالَ :

« ذَاكَ شَيْطَانٌ بَالَ فِي أُذُنَيْهِ ».

- **صحيح : ق ، انظر ما قبله.**

١٦٠٩-عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« رَحِمَ اللهُ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى ، ثُمَّ أَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ ، وَرَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ ، ثُمَّ أَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى ، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ ! ».

- **حسن صحيح : « ابن ماجه » (١٣٣٦).**

١٦١٠-عَن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ ، فَقَالَ: « أَلا تُصَلُّونَ ؟ » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ ،

فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهَا بعثَها ، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ ، يَضْرِبُ فَخِذَهُ ، ويَقُولُ : « ﴿ وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً ﴾ ».

- صحيح :ق.

١٦١١-عن عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَى فَاطِمَةَ مِنَ اللَّيْلِ ، فَأَيْقَظَنَا لِلصَّلاةِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ ، فَصَلَّى هَوِيًا مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَمْ يَسْمَعْ لَنَا حِسًّا ؛ فَرَجَعَ إِلَيْنَا ، فَأَيْقَظَنَا ، فَقَالَ : « قُومَا فَصَلِّيَا » ، قَالَ : فَجَلَسْتُ وَأَنَا أَعْرُكُ عَيْنِي ، وَأَقُولُ : إِنَّا وَاللهِ مَا نُصَلِّي إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَنَا ، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ ، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بعثَنا ، قَالَ : فَوَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ ـ وَيَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى فَخِذِهِ ـ :

« مَا نُصَلِّي إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَنَا !﴿ وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً ﴾ ».

- **صحيح : «صحيح الأدب المفرد» (٧٤٩) ، «التعليق على ابن خزيمة» (١١٣٩ - ١١٤٠) : ق.**

٦- فَضْلِ صَلاةِ اللَّيْلِ

١٦١٢-عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ ، وَأَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلاةُ اللَّيْلِ ».

- **صحيح : « ابن ماجه » (١٧٤٢).**

١٦١٣-عن حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

«أَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ قِيَامُ اللَّيْلِ ، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ الْمُحَرَّمُ» .

- صحيح : بما قبله.

٨- بَاب وَقْتِ الْقِيَامِ

١٦١٥-عَن مَسْرُوقٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَت : الدَّائِمُ ، قُلْتُ : فَأَيُّ اللَّيْلِ كَانَ يَقُومُ ؟ قَالَت : إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١١٩٠) ،ق.

٩- بَاب ذِكْرِ مَا يُسْتَفْتَحُ بِهِ الْقِيَامُ

١٦١٦- عَن عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ : بِمَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَستَفْتِحُ قِيَامَ اللَّيْلِ ؟ قَالَت : لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَن شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ ؛ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ عَشْرًا ، وَيَحْمَدُ عَشْرًا ، وَيُسَبِّحُ عَشْرًا ، وَيُهَلِّلُ عَشْرًا ، وَيَسْتَغْفِرُ عَشْرًا ، وَيَقُولُ :

« اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَاهْدِنِي ، وَارْزُقْنِي ، وَعَافِنِي ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ ضِيقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ».

- حسن صحيح : « ابن ماجه » (١٣٥٦).

١٦١٧- عَن رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الأَسْلَمِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ أَبِيتُ عِنْدَ حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ : « سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » ، الْهَوِيَّ ، ثُمَّ يَقُولُ :« سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ » ، الْهَوِيَّ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٨٧٩) ،م.

١٦١٨- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ ، قَالَ : « اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ حَقٌّ ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ ، لَكَ أَسْلَمْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ـ ، وَبِكَ خَاصَمْتُ ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ ، وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَعْلَنْتُ ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ ، لا إِلَهَ إِلّا أَنْتَ ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلّا بِاللهِ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٣٥٥) ، ق.

١٦١٩-عن عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَهِيَ خَالَتُهُ ـ ، فَاضْطَجَعَ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا ، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ ـ أَوْ قَبْلَهُ قَلِيلاً ، أَوْ بَعْدَهُ قَلِيلاً - اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ الْخَوَاتِيمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا ، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي ، قَالَ عَبْدُ

اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ : فَقُمْتُ ، فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ، ثُمَّ ذَهَبْتُ ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي ، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَوْتَرَ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ ،حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

- **صحيح : « ابن ماجه » (١٣٦٣) ،ق.**

١٠- بَاب مَا يَفْعَلُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ مِنَ السِّوَاكِ

١٦٢٠-عَن حُذَيْفَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ.

- **صحيح : ق ، مضى (٢).**

١٦٢١- عَن حُذَيْفَةَ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ.

- **صحيح : ق ، انظر ما قبله.**

١١- ذِكْرُ الاخْتِلافِ عَلَى أَبِي حَصِينٍ عُثْمَانَ بْنِ عَاصِمٍ فِي هَذَا الْحَدِيث

١٦٢٢- عَن حُذَيْفَةَ ، قَالَ : كُنَّا نُؤْمَرُ بِالسِّوَاكِ إِذَا قُمْنَا مِنَ اللَّيْلِ.

- **صحيح الإسناد : والذي قبله أصحُّ.**

١٦٢٣- عَن شَقِيقٍ ، قَالَ : كُنَّا نُؤْمَرُ إِذَا قُمْنَا مِنَ اللَّيْلِ أَنْ نَشُوصَ

أَفْوَاهَنَا بِالسِّوَاكِ.

- صحيح الإسناد : انظر ما قبله.

١٢- بَاب بِأَيِّ شَيْءٍ تُسْتَفْتَحُ صَلاةُ اللَّيْلِ ؟

١٦٢٤-عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ : بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يفْتَتِحُ صَلاتَهُ ؟ قَالَت : كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلاتَهُ، قَالَ :

« اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ، اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ ؛ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ».

- حسن : « ابن ماجه »(١٣٥٧) ،م.

١٦٢٥- عن رجل مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : قُلْتُ - وَأَنَا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ - : وَاللهِ لأَرْقُبَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِصَلاةٍ حَتَّى أَرَى فِعْلَهُ ! فَلَمَّا صَلَّى صَلاةَ الْعِشَاءِ ـ وَهِيَ الْعَتَمَةُ ـ اضْطَجَعَ هَوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ ، فَنَظَرَ فِي الأُفُقِ، فَقَالَ : ﴿ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً . . . ﴾، حَتَّى بَلَغَ : ﴿ إِنَّكَ لا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ ﴾ ، ثُمَّ أَهْوَى رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى فِرَاشِهِ ، فَاسْتَلَّ مِنْهُ سِوَاكًا ، ثُمَّ أَفْرَغَ فِي قَدَحٍ مِنْ إِدَاوَةٍ عِنْدَهُ مَاءً ، فَاسْتَنَّ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ، حَتَّى قُلْتُ : قَدْ صَلَّى قَدْرَ مَا نَامَ ! ثُمَّ اضْطَجَعَ ، حَتَّى قُلْتُ : قَدْ نَامَ قَدْرَ مَا صَلَّى ! ثُمَّ اسْتَيْقَظَ ، فَفَعَلَ كَمَا فَعَلَ أَوَّلَ مَرَّةٍ،

وَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ الْفَجْرِ.

- صحيح الإسناد.

١٣- بَاب ذِكْرِ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ

١٦٢٦-عَن أَنَسٍ ، قَالَ : مَا كُنَّا نَشَاءُ أَنْ نَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْنَاهُ ، وَلا نَشَاءُ أَنْ نَرَاهُ نَائِمًا إِلَّا رَأَيْنَاهُ.

- صحيح : خ (١٩٧٢ و ١٩٧٣).

١٤- ذِكْرُ صَلاةِ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ ـ عَلَيْهِ السَّلام ـ بِاللَّيْلِ

١٦٢٩- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - صِيَامُ دَاوُدَ ـ عَلَيْهِ السَّلام ـ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا ، وَيُفْطِرُ يَوْمًا ، وَأَحَبُّ الصَّلاةِ إِلَى اللهِ صَلاةُ دَاوُدَ ، وكَانَ ان يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٧١٢) ،ق ، « إرواء الغليل » (٩٤٥).

١٥- ذِكْرُ صَلاةِ نَبِيِّ اللهِ مُوسَى ـ عَلَيْهِ السَّلام ـ وَذِكْرُ الاخْتِلافِ عَلَى سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ فِيهِ

١٦٣٠- عَن أَنَسِ بْنِ مَالِك ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« أَتَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى مُوسَى ـ عَلَيْهِ السَّلام ـ عِنْدَ الْكَثِيبِ الأَحْمَرِ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ ».

- صحيح : « الصحيحة » (٢٦٢٧) ، م.

١٦٣١- عَن أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« أَتَيْتُ عَلَى مُوسَى ـ عَلَيْهِ السَّلام ـ عِنْدَ الْكَثِيبِ الأَحْمَرِ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي ».

- صحيح : انظر ما قبله.

١٦٣٢-عَن أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« مَرَرْتُ عَلَى قَبْرِ مُوسَى ـ عَلَيْهِ السَّلام ـ وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ ».

- صحيح: انظر ما قبله.

١٦٣٣- عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى مُوسَى ـ عَلَيْهِ السَّلام ـ وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ».

- صحيح.

١٦٣٤- عَن أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ ، مَرَّ عَلَى مُوسَى ـ عَلَيْهِ السَّلام ـ ، وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ.

- صحيح.

١٦٣٥- عَنْ أَنَسٍ ، قال أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ مَرَّ عَلَى مُوسَى ـ عَلَيْهِ السَّلام ـ وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ ! .

- صحيح : المصدر السابق.

١٦٣٦- عَن بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
« لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ ».
- صحيح : انظر ما قبله.

١٦- بَاب إِحْيَاءِ اللَّيْلِ

١٦٣٧- عن خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ ـ وكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ ، أَنَّهُ رَاقَبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ اللَّيْلَةَ كُلَّهَا حَتَّى كَانَ مَعَ الْفَجْرِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ صَلاتِهِ جَاءَهُ خَبَّابٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! بِأَبِي أَنْتَ وأُمِّي ، لَقَدْ صَلَّيْتَ اللَّيْلَةَ صَلاةً مَا رَأَيْتُكَ صَلَّيْتَ نَحْوَهَا ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَجَلْ ، إِنَّهَا صَلاةُ رَغَبٍ وَرَهَبٍ ، سَأَلْتُ رَبِّي - عَزَّ وَجَلَّ - فِيهَا ثَلاثَ خِصَالٍ ، فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً ؛ سَأَلْتُ رَبِّي - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ لا يُهْلِكَنَا بِمَا أَهْلَكَ بِهِ الأُمَمَ قَبْلَنَا ؛ فَأَعْطَانِيهَا ، وَسَأَلْتُ رَبِّي -عَزَّ وَجَلَّ- أَنْ لا يُظْهِرَ عَلَيْنَا عَدُوًّا مِنْ غَيْرِنَا ؛ فَأَعْطَانِيهَا ، وَسَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لا يَلْبِسَنَا شِيَعًا ؛ فَمَنَعَنِيهَا ».

- صحيح : « الترمذي » (٢٢٨٠).

١٧- الاخْتِلافُ عَلَى عَائِشَةَ فِي إِحْيَاءِ اللَّيْلِ

١٦٣٨-عن عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ ، قالت : كَانَ إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ أَحْيَا رَسُولُ اللهِ ﷺ اللَّيْلَ ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ.

- صحيح : « ابن ماجه » (١٧٦٨) ، ق.

١٦٣٩-عَن أَبِي إِسْحَقَ ، قَالَ : أَتَيْتُ الأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ - وَكَانَ لِي

أَخًا صَدِيقًا ـ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَمْرٍو ! حَدِّثْنِي مَا حَدَّثَتْكَ بِهِ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : قَالَت : كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ، وَيُحْيِي آخِرَهُ.

- صحيح :ق.

١٦٤٠-عَن عَائِشَةَ ـ رَضِي اللهُ عَنْهَا ـ ، قَالَت : لا أَعْلَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ ، وَلا قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحَ ، وَلا صَامَ شَهْرًا كَامِلاً قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ.

- صحيح : م ، وهو طرف من حديثها الطويل المتقدم (١٦٠٠)

١٦٤١-عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ ، فَقَالَ: « مَنْ هَذِهِ ؟ » ، قَالَت : فُلانَةُ لا تَنَامُ ، فَذَكَرَتْ مِنْ صَلاتِهَا ، فَقَالَ : «مَهْ ! عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ ، فَوَاللهِ لا يَمَلُّ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - حَتَّى تَمَلُّوا ، وَلَكِنَّ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٤٢٣٨) ، ق.

١٦٤٢-عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَرَأَى حَبْلاً مَمْدُودًا بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ ، فَقَالَ : « مَا هَذَا الْحَبْلُ ؟ » ، فَقَالُوا : لِزَيْنَبَ ؛ تُصَلِّي ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« حُلُّوهُ ؛ لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٣٧١) ، ق.

١٦٤٣ - عن الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ، قال : قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى تَوَرَّمَتْ

قَدَمَاهُ ، قِيلَ لَهُ : قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ! قَالَ : « أَفَلا أَكُونُ عَبْدًا شَكُوراً ؟ ! ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٤١٩) ، ق.

١٦٤٤- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي حَتَّى تَزْلَعَ - يَعْنِي : تَشَقَّقُ - قَدَمَاهُ.

- صحيح : « ابن ماجه » (١٤٢٠).

١٨- كَيْفَ يَفْعَلُ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ قَائِمًا ؟ وَذِكْرُ اخْتِلافِ النَّاقِلِينَ عَن عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ

١٦٤٥-عَن عَائِشَةَ ، قَالَت : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا.

- صحيح : « ابن ماجه » (١٢٢٨)، م.

١٦٤٦- عَن عَائِشَةَ، قَالَت: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي قَائِمًا وَقَاعِدًا، فَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا ، وَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا.

- صحيح : انظر ما قبله.

١٦٤٧- عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ جَالِسٌ ، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ، قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ ، ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذلك.

- صحيح : « ابن ماجه » (١٢٢٦) ، ق.

١٦٤٨-عَن عَائِشَةَ ، قَالَت : مَا رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صلَّى جَالِسًا حَتَّى دَخَلَ فِي السِّنِّ ، فكَانَ يُصلِّي وَهُوَ جَالِسٌ يَقْرَأُ ، فَإِذَا غَبَرَ مِنَ السُّورَةِ ثَلاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ ، فَقَرَأَ بِهَا ، ثُمَّ رَكَعَ.

- **صحيح : « ابن ماجه » (١٢٢٧) ، ق.**

١٦٤٩-عَن عَائِشَةَ ، قَالَت : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَركَعَ قَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ إِنْسَانٌ أَرْبَعِينَ آيَةً.

- **صحيح : انظر ما قبله.**

١٦٥٠-عَن سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - ، قَالَت : مَنْ أَنْتَ ؟ قُلْتُ : أَنَا سَعْدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَت : رَحِمَ اللهُ أَبَاكَ ! قُلْتُ : أَخْبِرِينِي عَن صَلاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَت : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ وَكَانَ ، قُلْتُ : أَجَلْ ، قَالَت : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ صَلاةَ الْعِشَاءِ ، ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ فَيَنَامُ ، فَإِذَا كَانَ جَوْفُ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى حَاجَتِهِ وَإِلَى طَهُورِهِ، فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَيُصَلِّي ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ ، يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، ثُمَّ يَضَعُ جَنْبَهُ ، فَرُبَّمَا جَاءَ بِلالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلاةِ قَبْلَ أَنْ يُغْفِيَ،وَرُبَّمَا يُغْفِي ، وَرُبَّمَا شَكَكْتُ أَغْفَى أَوْ لَمْ يُغْفِ ! حَتَّى يُؤْذِنَهُ بِالصَّلاةِ، - فَكَانَتْ تِلْكَ صَلاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى أَسَنَّ وَلَحِمَ ، فَذَكَرَتْ مِنْ لَحْمِهِ مَا شَاءَ اللهُ ، قَالَت : وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ ، فَإِذَا كَانَ جَوْفُ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى طَهُورِهِ وَإِلَى حَاجَتِهِ ،

فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ ، فَيُصَلِّي سِتَّ رَكَعَاتٍ ، يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، ثُمَّ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، ثُمَّ يَضَعُ جَنْبَهُ ، وَرُبَّمَا جَاءَ بِلالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلاةِ قَبْلَ أَنْ يُغْفِيَ، وَرُبَّمَا أَغْفَى ، وَرُبَّمَا شَكَكْتُ أَغَفَى أَمْ لا ! حَتَّى يُؤْذِنَهُ بِالصَّلاةِ قَالَت: فَمَا زَالَتْ تِلْكَ صَلاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

- صحيح « صحيح أبي داود » (١٢٢٣).

١٩- بَاب صَلاةِ الْقَاعِدِ فِي النَّافِلَةِ وَذِكْرِ الاخْتِلافِ عَلَى أَبِي إِسْحَقَ فِي ذَلِكَ

١٦٥١-عَن عَائِشَةَ ، قَالَت : مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْتَنِعُ مِنْ وَجْهِي وَهُوَ صَائِمٌ وَمَا مَاتَ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلاتِهِ قَاعِدًا - ثُمَّ ذَكَرَتْ كَلِمَةً مَعْنَاهَا : - إِلّا الْمَكْتُوبَةَ ، وَكَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ الإِنْسَانُ وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا.

- صحيح بما بعده.

١٦٥٢- عَن أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَت : مَا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلاتِهِ جَالِسًا إِلّا الْمَكْتُوبَةَ .

- صحيح بما بعده.

١٦٥٣-عَن أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَت : مَا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلاتِهِ قَاعِدًا ، إِلّا الْفَرِيضَةَ ، وَكَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ أَدْوَمَهُ وَإِنْ قَلَّ.

- صحيح : « ابن ماجه » (١٢٢٥) : م ، الشطر الأول منه.

١٦٥٤- عَن أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَت : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! مَا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلاتِهِ قَاعِدًا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ ، وَكَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ.

- صحيح.

١٦٥٥- عن عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى كَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ.

- صحيح : « مختصر الشمائل » (٢٣٨) ، م.

١٦٥٦- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ ؟ قَالَت : نَعَمْ ؛ بَعْدَ مَا حَطَمَهُ النَّاسُ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٨٨٣) ، م.

١٦٥٧-عَن حَفْصَةَ ، قَالَت : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا قَطُّ ، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ ، فَكَانَ يُصَلِّي قَاعِدًا ، يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ ، فَيُرَتِّلُهَا ، حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا.

- صحيح : « الترمذي » (٣٧٤) ، م.

٢٠- بَاب فضْلِ صَلاةِ الْقَائِمِ عَلَى صَلاةِ الْقَاعِدِ

١٦٥٨- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي جَالِسًا ، فقُلْتُ : حُدِّثْتُ أَنَّكَ قُلْتَ : « إِنَّ صَلاةَ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاةِ الْقَائِمِ » ، وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا ؟ ! قَالَ :

« أَجَلْ ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ ».

- **صحيح : « ابن ماجه » (١٢٢٩) ، م.**

٢١- فَضْلُ صَلاةِ الْقَاعِدِ عَلَى صَلاةِ النَّائِمِ

١٦٥٩-عَن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَن الَّذِي يُصَلِّي قَاعِدًا ؟ قَالَ :

« مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ » .

- **صحيح : « ابن ماجه » (١٢٣١) ، خ ، « إرواء الغليل » (٢٩٩و ٤٥٥).**

٢٢- بَاب كَيْفَ صَلاةُ الْقَاعِدِ ؟

١٦٦٠- عَن عَائِشَةَ ، قَالَت : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا .

- **صحيح : « التعليق علي ابن خزيمة » (٩٧٨) ، « صفة الصلاة ».**

٢٣-بَاب كَيْفَ الْقِرَاءَةُ بِاللَّيْلِ ؟

١٦٦١- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ : كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ ؟ يَجْهَرُ أَمْ يُسِرُّ ؟ قَالَت : كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ ؛ رُبَّمَا جَهَرَ ، وَرُبَّمَا أَسَرَّ.

- **صحيح : « صحيح أبي داود » (١٢٩١) ، « صفة الصلاة » / التحقيق الثاني ، م.**

٢٤- فَضْلُ السِّرِّ عَلَى الْجَهْرِ

١٦٦٢-عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« إِنَّ الَّذِي يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ كَالَّذِي يَجْهَرُ بِالصَّدَقَةِ ، وَالَّذِي يُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالَّذِي يُسِرُّ بِالصَّدَقَةِ ».

- صحيح : « الترمذي » (٢٩٢٠).

٢٥- بَاب تَسْوِيَةِ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالْقِيَامِ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي صَلاةِ اللَّيْلِ

١٦٦٣- عَن حُذَيْفَةَ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ ، فَقُلْتُ : يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ ! فَمَضَى ، فَقُلْتُ : يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَتَيْنِ! فَمَضَى ، فَقُلْتُ : يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ ! فَمَضَى ، فَافْتَتَحَ النِّسَاءَ ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ ، فَقَرَأَهَا ؛ يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً ، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ ، ثُمَّ رَكَعَ ، فَقَالَ : «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ » ، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ: « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ، فَكَانَ قِيَامُهُ قَرِيبًا مِنْ رُكُوعِهِ ، ثُمَّ سَجَدَ، فَجَعَلَ يَقُولُ : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى » ، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ رُكُوعِهِ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٨١٥) ،م.

١٦٦٤-عَن حُذَيْفَةَ ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ ، فَرَكَعَ ، فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ » ، مِثْلَ مَا كَانَ قَائِمًا ،

ثُمَّ جَلَسَ يَقُولُ : « رَبِّ اغْفِرْ لِي ، رَبِّ اغْفِرْ لِي » ، مِثْلَ مَا كَانَ قَائِمًا ، ثُمَّ سَجَدَ ، فَقَالَ : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى » ، مِثْلَ مَا كَانَ قَائِمًا ، فَمَا صَلَّى إِلَّا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، حَتَّى جَاءَ بِلَالٌ إِلَى الْغَدَاةِ.

- صحيح : مضى (١١٤٤).

٢٦- بَاب كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ ؟

١٦٦٥-عن ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٣٢٢).

١٦٦٦- عن ابْنِ عُمَرَ ، قال : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن صَلاةِ اللَّيْلِ ؟ فَقَالَ :

« مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَوَاحِدَةٌ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٣١٨ - ١٣٢٠) ، ق.

١٦٦٧-عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

١٦٦٨-عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ ، يُسْأَلُ عَنْ صَلاةِ اللَّيْلِ ؟ فَقَالَ :

« مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِرَكْعَةٍ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

١٦٦٩- عن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن صَلاةِ اللَّيْلِ ؟ قَالَ :

« مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِنْ خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ فَلْيُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

١٦٧٠- عَن ابْنِ عُمَرَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

١٦٧١- عَن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَيْفَ صَلاةُ اللَّيْلِ ؟ فَقَالَ :

« صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ ».

- صحيح الإسناد.

١٦٧٢- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن صَلاةِ اللَّيْلِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

١٦٧٣-عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! كَيْفَ صَلاةُ اللَّيْلِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ ».

- صحيح :ق ، انظر ما قبله.

٢٧- بَاب الأَمْرِ بِالْوِتْرِ

١٦٧٤-عَن عَلِيٍّ - رَضِي اللهُ عَنْهُ - ، قَالَ : أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ :

« يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ ! أَوْتِرُوا ؛ فَإِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١١٦٩).

١٦٧٥-عَن عَلِيٍّ - رَضِي اللهُ عَنْهُ - ، قَالَ : الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ ، وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

- صحيح : المصدر نفسه.

٢٨- بَاب الْحَثِّ عَلَى الْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ

١٦٧٦- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاثٍ : النَّوْمِ عَلَى وِتْرٍ ، وَصِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى.

- صحيح : « الترمذي » (٧٦٤) ، ق.

١٦٧٧-عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاثٍ : الْوِتْرِ أَوَّلَ اللَّيْلِ ، وَرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، وَصَوْمِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٠- بَاب نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَن الْوِتْرَيْنِ فِي لَيْلَةٍ

١٦٧٨- عَن قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ ، قَالَ : زَارَنَا أَبِي- طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ - فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ ، فَأَمْسَى بِنَا ، وَقَامَ بِنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، وَأَوْتَرَ بِنَا ، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدٍ ، فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ ، حَتَّى بَقِيَ الْوِتْرُ ، ثُمَّ قَدَّمَ رَجُلاً ، فَقَالَ لَهُ: أَوْتِرْ بِهِمْ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« لا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ ».

- صحيح : « الترمذي » (٤٧٣).

٣٠- بَاب وَقْتِ الْوِتْرِ

١٦٧٩-عَن الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَن صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ، ثُمَّ يَقُومُ ،فَإِذَا كَانَ مِنَ السَّحَرِ أَوْتَرَ ، ثُمَّ أَتَى فِرَاشَهُ ، فَإِذَا كَانَ لَهُ حَاجَةٌ أَلَمَّ بِأَهْلِه ، فَإِذَا سَمِعَ الأَذَانَ وَثَبَ ، فَإِنْ كَانَ جُنُبًا أَفَاضَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ ، وَإِلّا تَوَضَّأَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ.

- صحيح : ق.

١٦٨٠- عَن عَائِشَةَ ، قَالَت : أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ وَأَوْسَطِهِ ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ.

- صحيح : « ابن ماجه » (١١٨٥)،ق.

١٦٨١- عَن نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ، قَالَ : مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ

آخِرَ صَلاتِهِ وِتْرًا ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ.

- صحيح : م (٢/ ١٨٣).

٣١- بَاب الأَمْرِ بِالْوِتْرِ قَبْلَ الصُّبْحِ

١٦٨٢- عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قال : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن الْوِتْرِ ؟ فَقَالَ :

« أَوْتِرُوا قَبْلَ الصُّبْحِ ».

- صحيح : « ابن ماجه »(١١٨٩) ،م.

١٦٨٣- عَن أَبِي سَعِيدٍ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« أَوْتِرُوا قَبْلَ الْفَجْرِ ».

- صحيح : م ، انظر ما قبله.

٣٢- الْوِتْرُ بَعْدَ الأَذَانِ

١٦٨٤- عن الْمُنْتَشِرِ ، أَنَّهُ كَانَ فِي مَسْجِدِ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ ، فَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ ، فَجعَلُوا يَنْتَظِرُونَهُ ، فَجَاءَ ، فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ أُوتِرُ ، قَالَ : وَسُئِلَ عَبْدُ اللهِ : هَلْ بَعْدَ الأَذَانِ وِتْرٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَبَعْدَ الإِقَامَةِ ، وَحَدَّثَ عَن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَامَ عَن الصَّلاةِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى.

- صحيح الإسناد .

٣٣- بَاب الْوِتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

١٦٨٥- عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الرَّاحِلَةِ.

- صحيح : ق.

١٦٨٦- عَن نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ ، وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

- صحيح : ق، انظر ما قبله.

١٦٨٧- عَن سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، قال : قال لِي ابْنُ عُمَرَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ.

- صحيح : ق ،انظر ما قبله.

٣٤- بَاب كَمِ الْوِتْرُ ؟

١٦٨٨-عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (٤١٨) ،م.

١٦٨٩- عَن ابْنِ عُمَرَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

«الوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيل ».

- صحيح : م ،انظر ما قبله.

١٦٩٠- عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن صَلاةِ اللَّيْلِ ؟ قَالَ :

« مَثْنَى مَثْنَى ، وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ » .

- صحيح : م نحوه ، انظر ما قبله .

٣٥- بَاب كَيْفَ الْوِتْرُ بِوَاحِدَةٍ ؟

١٦٩١- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ ؛ فَارْكَعْ بِوَاحِدَةٍ ؛ تُوتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ » .

- صحيح : خ (٩٩٣).

١٦٩٢- عَن ابْنِ عُمَرَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ : « صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ » .

- صحيح الإسناد.

١٦٩٣-عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن صَلاةِ اللَّيْلِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ ؛ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً؛ تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى » .

- صحيح : ق .

١٦٩٤-عَن ابْنِ عُمَرَ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ :

« صَلاةُ اللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا خِفْتُمُ الصُّبْحَ؛ فَأَوْتِرُوا بِوَاحِدَةٍ » .

- صحيح :ق .

١٦٩٥-عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ؛ يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ.

- صحيح : ق ، ولكن ذكر الاصطجاع بعد الوتر شاذ ، والمحفوظ بعد سنة الفجر ، « صحيح أبي داود » (١٢٠٦) ، وانظر حديثها الآتي (١٧٦١).

٣٦- بَاب كَيْفَ الْوِتْرُ بِثَلاثٍ

١٦٩٦- عَن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ـ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ـ : كَيْفَ كَانَتْ صَلاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ ؟ قَالَت : مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ ، وَلا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ؛ يُصَلِّي أَرْبَعًا ؛ فَلا تَسْأَلْ عَن حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا ؛ فَلا تَسْأَلْ عَن حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاثًا ؛ قَالَت عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ ؟ قَالَ :

« يَا عَائِشَةُ ! إِنَّ عَيْنِي تَنَامُ ، وَلا يَنَامُ قَلْبِي ».

- صحيح : « الترمذي » (٤٤٠) ، ق.

٣٧- ذِكْرُ اخْتِلافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فِي الْوِتْرِ

١٦٩٨- عَن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِثَلاثِ رَكَعَاتٍ ؛ كَانَ يَقْرَأُ فِي الأُولَى بِـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ ،

وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ ، فَإِذَا فَرَغَ ؛ قَالَ عِنْدَ فَرَاغِهِ :

« سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ » ؛ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ؛ يُطِيلُ فِي آخِرِهِنَّ.

- صحيح : « ابن ماجه » (١١٧١).

١٦٩٩-عَن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنَ الْوِتْرِ بِـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ .

- صحيح : انظر ما قبله.

١٧٠٠- عَن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِـ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ ، وَلا يُسَلِّمُ إِلّا فِي آخِرِهِنَّ ، وَيَقُولُ ـ يَعْنِي ـ بَعْدَ التَّسْلِيمِ :

« سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ » ، ثَلاثًا .

- صحيح : انظر ما قبله.

٣٨- ذِكْرُ الاخْتِلافِ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْوِتْرِ

١٧٠١- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلاثٍ ؛ يَقْرَأُ فِي الأُولَى بِـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾

- صحيح : « ابن ماجه » (١١٧٢).

٣٩- ذِكْرُ الاخْتِلافِ عَلَى حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْوِتْرِ

١٧٠٣- عن ابن عبَّاسٍ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ ، فَاسْتَنَّ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ نَامَ ، ثُمَّ قَامَ ، فَاسْتَنَّ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، حَتَّى صَلَّى سِتّاً ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلاثٍ ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٢٢٤ - ١٢٢٥) ، م.

١٧٠٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَاكَ ، وَهُوَ يَقْرَأُ هَذِهِ الآيَةَ ، حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُولِي الأَلْبَابِ ﴾ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ عَادَ فَنَامَ ، حَتَّى سَمِعْتُ نَفْخَهُ ، ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ ، وَاسْتَاكَ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ نَامَ ، ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ ، وَاسْتَاكَ ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَأَوْتَرَ بِثَلاثٍ .

- صحيح : المصدر نفسه ، م.

١٧٠٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ ، وَيُوتِرُ بِثَلاثٍ ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الْفَجْرِ.

- صحيح : بما قبله.

١٧٠٧- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَت : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَة ، فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعُفَ أَوْتَرَ بِتِسْعٍ .

- صحيح الإسناد : وسيعيده بإسناده ومتنه (١٧٢٦).

١٧٠٨- عَن عَائِشَةَ ، قَالَت : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعًا ، فَلَمَّا أَسَنَّ وَثَقُلَ؛ صَلَّى سَبْعًا.

- صحيح : أيضاً.

٤٠- بَاب ذِكْرِ الاخْتِلافِ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ فِي الْوِتْرِ

١٧٠٩- عَن أَبِي أَيُّوبَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ :

« الْوِتْرُ حَقٌّ ، فَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلاثٍ ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١١٩٠).

١٧١٠- عَن أَبِي أَيُّوبَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« الْوِتْرُ حَقٌّ ، فَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلاثٍ ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ ».

- صحيح : انظر ما قبله.

١٧١١- عنْ أبي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ، قال : الْوِتْرُ حَقٌّ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ ؛ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلاثٍ ، فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ ؛ فَلْيَفْعَلْ.

- صحيح.

١٧١٢- عَن أَبِي أَيُّوبَ ، قَالَ : مَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ

بِخَمْسٍ ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلاثٍ ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ ، وَمَنْ شَاءَ أَوْمَأَ إِيماءً.

- صحيح الإسناد : موقوف.

٤١- بَاب كَيْفَ الْوِتْرُ بِخَمْسٍ ؟ وَذِكْرِ الاخْتِلافِ عَلَى الْحَكَمِ فِي حَدِيثِ الْوِتْرِ

١٧١٣- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَت : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِخَمْسٍ ، وَبِسَبْعٍ ، لا يَفْصِلُ بَيْنَهَا بِسَلامٍ ، وَلا بِكَلامٍ.

- صحيح : « ابن ماجه » (١١٩٢) ، م.

١٧١٤- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَت : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِسَبْعٍ أَوْ بِخَمْسٍ ؛ لا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ.

- صحيح : م ، انظر ما قبله.

١٧١٥-عَنْ مِقْسَمٍ ، قَالَ : الْوِتْرُ سَبْعٌ ؛ فَلا أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ ؛ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لإِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ : عَمَّنْ ذَكَرَهُ ؟ قُلْتُ : لا أَدْرِي ، قَالَ الْحَكَمُ : فَحَجَجْتُ ، فَلَقِيتُ مِقْسَمًا ، فَقُلْتُ لَهُ : عَمَّنْ ؟ قَالَ : عَنِ الثِّقَةِ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَعَنْ مَيْمُونَةَ .

- صحيح : بما قبله.

١٧١٦- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِخَمْسٍ ، وَلا يَجْلِسُ إِلّا فِي آخِرِهِنَّ.

- صحيح : م (٢/١٦٦).

٢٤- بَاب كَيْفَ الْوِتْرُ بِسَبْعٍ ؟

١٧١٧- عَن عَائِشَةَ ، قَالَت : لَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وأَخَذَ اللَّحْمَ ؛ صَلَّى سَبْعَ رَكَعَاتٍ لا يَقْعُدُ إِلّا فِي آخِرِهِنَّ ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَهُوَ قَاعِدٌ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ ، فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ ! وكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا.

- صحيح : م ، وهو طرف من حديثها الطويل المتقدم (١٦٠٠).

١٧١٨- عَن عَائِشَةَ ، قَالَت : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَوْتَرَ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَقْعُدْ إِلّا فِي الثَّامِنَةِ ، فَيَحْمَدُ اللهَ ، وَيَذْكُرُهُ ، وَيَدْعُو ، ثُمَّ يَنْهَضُ ، وَلا يُسَلِّمُ ، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ ، فَيَجْلِسُ ، فَيَذْكُرُ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَيَدْعُو ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُنَا ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعُفَ؛ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ ؛ لا يَقْعُدُ إِلّا فِي السَّادِسَةِ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلا يُسَلِّمُ ، فَيُصَلِّي السَّابِعَةَ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٢١٣) ، م.

٤٣- كَيْفَ الْوِتْرُ بِتِسْعٍ ؟

١٧١٩- عن عَائِشَةَ ، قَالَت : كُنَّا نُعِدُّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ ، فَيَبْعَثُهُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَيَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ ، وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ ؛ لا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ ، وَيَحْمَدُ اللهَ وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ ، وَيَدْعُو بَيْنَهُنَّ وَلا يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا ، ثُمَّ يُصَلِّي

التَّاسِعَةَ ، وَيَقْعُدُ ، ـ وَذَكَرَ كَلِمَةً نَحْوَهَا ـ ، وَيَحْمَدُ اللهَ ، وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ.

- صحيح : « ابن ماجه » (١١٩١) ، م.

١٧٢٠-عَن زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ ـ لَمَّا أَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا - أَخْبَرَنا ؛ أَنَّهُ أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَسَأَلَهُ عَن وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَلا أَدُلُّكَ ـ أَوْ: أَلا أُنَبِّئُكَ ـ بِأَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ بِوِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قُلْتُ : مَنْ ؟ قَالَ : عَائِشَةُ ، فَأَتَيْنَاهَا ، فَسَلَّمْنَا عَلَيْهَا ، وَدَخَلْنَا ، فَسَأَلْنَاهَا، فَقُلْتُ : أَنْبِئِينِي عَن وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَت : كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ ، فَيَبْعَثُهُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ ؛ لا يَقْعُدُ فِيهِنَّ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ ، فَيَحْمَدُ اللهَ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُو ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلا يُسَلِّمُ ، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ ، فَيَجْلِسُ ، فَيَحْمَدُ اللهَ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُو ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ؛ فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ ! فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ ؛ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ ، فَتِلْكَ تِسْعًا أَيْ بُنَيَّ ! وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا.

- صحيح : م ، مضى بتمامه (١٦٠٠).

١٧٢١- عَن عَائِشَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَلَمَّا ضَعُفَ ؛ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

- صحيح : انظر ما قبله.

١٧٢٢-عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِتِسْعٍ ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

- صحيح : انظر ما قبله.

١٧٢٣- عَن سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، أَنَّهُ وَفَدَ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ ، فَسَأَلَهَا عَن صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ ، وَيُوتِرُ بِالتَّاسِعَةِ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

مُخْتَصَرٌ.

- صحيح : انظر ما قبله.

١٧٢٤-عَن عَائِشَةَ ، قَالَت : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ.

- صحيح : انظر ما قبله.

٤٤- بَاب كَيْفَ الْوِتْرُ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ؟

١٧٢٥- عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، وَيُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ.

- صحيح : لكن ذكر الاضطجاع بعد الوتر شاذ كما تقدم (١٦٩٥).

٤٥- بَاب الْوِتْرِ بِثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً

١٧٢٦- عَن أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَت : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعُفَ ؛ أَوْتَرَ بِتِسْعٍ.

- صحيح الإسناد.

٤٦- بَاب الْقِرَاءَةِ فِي الْوِتْرِ

١٧٢٧- عَن أَبِي مِجْلَزٍ ، أَنَّ أَبَا مُوسَى كَانَ بَيْنَ مكَّةَ والْمَدِينَةِ ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ ، فَصلَّى رَكْعَةً أَوْتَرَ بِهَا ، فَقَرَأَ فِيهَا بِمِائَةِ آيَةٍ مِنَ النِّسَاءِ ، ثُمَّ قَالَ : مَا أَلَوْتُ أَنْ أَضعَ قَدَمَيَّ حَيْثُ وَضعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدَمَيْهِ ، وأَنَا أَقْرَأُ بِمَا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

- صحيح : « صفة الصلاة ».

٤٧- نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الْوِتْرِ

١٧٢٨- عَن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ، وَ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وَ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ فَإِذَا سَلَّمَ ؛ قَالَ :

« سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ » ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ.

- صحيح : مضى (١٦٩٨).

١٧٢٩- عَن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ، وَ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وَ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾.

- صحيح : انظر ما قبله.

١٧٣٠-عنِ أَبْزَى ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ، وَ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ، وَ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾.

- صحيح : انظر ما قبله.

٤٨- ذِكْرُ الاخْتِلافِ عَلَى شُعْبَةَ فِيه

١٧٣١- عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ، وَ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وَ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ ، وكَانَ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ :

« سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ » ، ثَلاثًا ، ويَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالثَّالِثَةِ.

- صحيح : انظر ما قبله.

١٧٣٢-عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ [بْنِ أَبْزَى] ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ ، وَ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وَ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ ، ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ :

« سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ » ، وَيَرْفَعُ بِـ (سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ) صَوْتَهُ بِالثَّالِثَةِ .

- صحيح : انظر ما قبله.

١٧٣٣-عن عبدْ الرحْمَن بن أَبْزَى ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ، وَ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وَ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ ، وكَانَ إِذَا سَلَّمَ وَفرَغَ ؛ قَالَ :

« سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ » ، ثَلاثًا ، طَوَّلَ فِي الثَّالِثَةِ .

- صحيح : انظر ما قبله.

١٧٣٤- عن عبَدْ الرَّحمن بْنَ أَبْزَي ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ، وَ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وَ ﴿ قُلْ

هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾

- صحيح : انظر ما قبله.

١٧٣٥-عن عبد الرحمن بن أبزى ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ، وَ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وَ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلاةِ ، قَالَ :

« سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ » ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ.

- صحيح : انظر ما قبله.

٤٩- ذِكْرُ الاخْتِلافِ عَلَى مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ فِيهِ

١٧٣٦- قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ، وَ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وَ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾.

- صحيح : انظر ما قبله.

١٧٣٨- عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ، وَ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وَ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾.

- صحيح : انظر ما قبله.

٥٠- ذِكْرُ الاخْتِلافِ عَلَى شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

١٧٣٩- عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ، وَ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وَ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ

أَحَدٌ ﴾ ، فَإِذَا فَرَغَ قَالَ :

« سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ » ثَلاثًا .

- صحيح : انظر ما قبله.

١٧٤٠-عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ كَانَ يُوتِرُ بِـ ﴿ سَبِّح اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ، وَ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وَ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ ، فَإِذَا فَرَغَ قَالَ :

« سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ » ، ثَلاثًا وَيَمُدُّ فِي الثَّالِثَةِ.

- صحيح : انظر ما قبله.

١٧٤١- عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ .

- صحيح : بما قبله.

١٧٤٢- عَن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْتَرَ بِـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾.

- صحيح : بما قبله.

١٧٤٣- عَن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَرَأَ رَجُلٌ بِـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ :

« مَنْ قَرَأَ بِـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ؟ » ، قَالَ رَجُلٌ : أَنَا ، قَالَ :

« قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَهُمْ خَالَجَنِيهَا ».

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٧٨٢) ، م.

٥١- بَاب الدُّعَاءِ فِي الْوِتْرِ

١٧٤٤-عن الْحَسَنِ ، قال : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوِتْرِ ، فِي الْقُنُوتِ :

اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ؛ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١١٧٨).

١٧٤٦- عَن عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ:

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ؛ لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ ؛ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١١٧٩).

٥٢- تَرْكُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ فِي الْوِتْرِ

١٧٤٧- عن شُعبَةَ ، عن ثابتٍ عَن أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلّا فِي الاسْتِسْقَاءِ.

قَالَ شُعْبَةُ : فَقُلْتُ لِثَابِتٍ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ ؟ قَالَ : سُبْحَانَ

اللهِ! قُلْتُ : سَمِعْتَهُ ؟ قَالَ : سُبْحَانَ اللهِ !

- صحيح : ق دون قوله : « قال شعبة . . . » ، مضى (١٥١٢).

٥٣- بَاب قَدْرِ السَّجْدَةِ بَعْدَ الْوِتْرِ

١٧٤٨- عَن عَائِشَةَ ، قَالَت : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ؛ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ بِاللَّيْلِ ؛ سِوَى رَكْعَتَي الْفَجْرِ ، وَيَسْجُدُ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً.

- صحيح : م ، مضى (١٣٢٧).

٥٤- التَّسْبِيحُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْوِتْرِ ، وَذِكْرُ الاخْتِلافِ عَلَى سُفْيَانَ فِيهِ

١٧٤٩- عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ،عَن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ ، وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ، وَ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ ، وَيَقُولُ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ : « سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ » ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ ؛ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ.

- صحيح : مضى (١٧٣١).

١٧٥٠- عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ ، وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ، وَ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ ، وَيَقُولُ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ :

« سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ » ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ.

- صحيح : انظر ما قبله.

١٧٥١-عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ، وَ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وَ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ ، قَالَ : « سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ »، ثلاثًا ، يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ.

- **صحيح : انظر ما قبله.**

١٧٥٢- عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ، وَ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وَ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ ، وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ :

« سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ » ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ ؛ يَمُدُّ صَوْتَهُ فِي الثَّالِثَةِ ، ثُمَّ يرْفَعُ.

- **صحيح : انظر ما قبله.**

١٧٥٣- عن الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، عَن أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ، وَ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وَ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ ، فَإِذَا فَرَغَ قَالَ : « سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ».

- **صحيح : انظر ما قبله.**

٥٥- بَاب إِبَاحَةِ الصَّلاةِ بَيْنَ الْوِتْرِ وَبَيْنَ رَكْعَتَي الْفَجْرِ

١٧٥٥-عن أَبِي سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَن صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ؛ تِسْعَ

رَكَعَاتٍ قَائِمًا يُوتِرُ فِيهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ جَالِسًا ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ؛ قَامَ ، فَرَكَعَ وَسَجَدَ ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ بَعْدَ الْوِتْرِ ، فَإِذَا سَمِعَ نِدَاءَ الصُّبْحِ ؛ قَامَ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٢١١) ،م.

٥٦- الْمُحَافَظَةُ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ

١٧٥٦- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لا يَدَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١١٧٩) ،خ.

١٧٥٧-عن عَائِشَةَ ، قَالَت : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ.

- صحيح : خ ، انظر ما قبله.

١٧٥٨- عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ».

- صحيح : « الترمذي » (٤١٧) ،م.

٥٧- بَاب وَقْتِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

١٧٥٩- عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا نُودِيَ لِصَلاةِ الصُّبْحِ ؛ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ إِلَى الصَّلاةِ.

- صحيح : « ابن ماجه » (١١٤٥) ،ق.

١٧٦٠- عَن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَضَاءَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

- صحيح : م ، أيضاً

٥٨- الاضْطِجَاعُ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ عَلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ

١٧٦١- عَن عَائِشَةَ ، قَالَت : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالأُولَى مِنْ صَلاةِ الْفَجْرِ ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، قَبْلَ صَلاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَتَبَيَّنَ الْفَجْرُ ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٢٠٧) ، ق.

٥٩- بَاب ذَمِّ مَنْ تَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ

١٧٦٢-عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قال : قال لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا تَكُنْ مِثْلَ فُلانٍ ؛ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (١٣٣١) ، ق.

١٧٦٣- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا تَكُنْ يَا عَبْدَ اللهِ! مِثْلَ فُلانٍ؛ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ » .

- صحيح :ق ، انظر ما قبله.

٦٠- بَاب وَقْتِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، وَذِكْرِ الاخْتِلافِ عَلَى نَافِعٍ

١٧٦٤- عَن حَفْصَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

- صحيح : ق ، انظر (١٧٥٩).

١٧٦٥- حَفْصَةُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلاةِ الْفَجْرِ.

- صحيح :ق ، انظر ما قبله.

١٧٦٦- عَنْ حَفْصَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْكَعُ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالصَّلاةِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

- صحيح : ق ،انظر ما قبله.

١٧٦٧- عَنْ حَفْصَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ؛ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

- صحيح : ق ،انظر ما قبله.

١٧٦٨- عن حَفْصَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ؛ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ.

- صحيح :ق ، انظر ما قبله.

١٧٦٩- عن حَفْصَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ.

- صحيح : ق.

١٧٧٠- عَنْ حَفْصَةَ ، أَنَّها أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا نُودِيَ لِصَلاةِ الصُّبْحِ ؛ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ.

- صحيح : ق.

١٧٧١- عَن حَفْصَةَ ـ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ـ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

- صحيح :ق.

١٧٧٢- عن حَفْصَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَبَدَا الصُّبْحُ ؛ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ.

- صحيح :ق.

١٧٧٣- عن حَفْصَةَ ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْفَجْرِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

- صحيح :ق.

١٧٧٤- عَن حَفْصَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ.

- صحيح : ق.

١٧٧٥- عَن حَفْصَةَ ، أَنَّهَا قَالَت : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ ؛ لا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

- صحيح: ق.

١٧٧٦- عَن حَفْصَةَ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا نُودِيَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ.

- صحيح :ق.

١٧٧٧-عن حَفْصَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ

الْفَجْرِ؛ وذَلِكَ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الفجر.

- صحيح : ق.

١٧٧٨- عن حَفْصَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَضَاءَ لَهُ الْفَجْرُ؛ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

- صحيح : « ابن ماجه » (١١٤٣) ، م.

١٧٧٩- عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلاةِ الْفَجْرِ.

- صحيح : ق ، وهو مختصر الذي يليه.

١٧٨٠- عَن أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَن صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ ؟ قَالَت : كَانَ يُصَلِّي ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ؛ يُصَلِّي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ يُوتِرُ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ؛ قَامَ فَرَكَعَ ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٢١١) ، ق.

١٧٨١-عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَي الْفَجْرِ إِذَا سَمِعَ الأَذَانَ ، وَيُخَفِّفُهُمَا.

- صحيح : بما تقدم.

١٧٨٢- عن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، أَنَّ شُرَيْحًا الْحَضْرَمِيَّ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا يَتَوَسَّدُ الْقُرآنَ » .

- صحيح الإسناد.

٦١- بَاب مَنْ كَانَ لَهُ صَلاةٌ بِاللَّيْلِ، فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا النَّوْمُ

١٧٨٣- عن عَائِشَةَ ـ رَضِي اللهُ عَنْهَا ـ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« مَا مِن امْرِئٍ تكُونُ لَهُ صَلاةٌ بِلَيْلٍ ، فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ ؛ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرَ صَلاتِهِ ، وكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (٢/ ٢٠٥) ، « التعليق الرغيب » (١/ ٢٠٨).

٦٢- اسْمُ الرَّجُلِ الرِّضَى

١٧٨٤- عَن عَائِشَةَ ، قَالَت : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ كَانَتْ لَهُ صَلاةٌ صَلاَّهَا مِنَ اللَّيْلِ ، فَنَامَ عَنْهَا ؛ كَانَ ذَلِكَ صَدَقَةً تَصَدَّقَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْهِ ، وَكَتَبَ لَهُ أَجْرَ صَلاتِهِ ».

- صحيح : انظر ما قبله.

٦٣- بَاب مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ وَهُوَ يَنْوِي الْقِيَامَ ، فَنَامَ

١٧٨٦-عَن أَبِي الدَّرْدَاءِ ؛ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ :

« مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ حَتَّى أَصْبَحَ ؛ كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى ، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (٤٥٤) ، «التعليق الرغيب» (١ / ٢٠٨) ، « التعليق على ابن خزيمة » (١١٧٢ - ١١٧٥).

١٧٨٧- عَن أَبِي ذَرٍّ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ؛ مَوْقُوفًا.

- صحيح : موقوف ، وهو في حكم المرفوع.

٦٤- بَاب كَمْ يُصَلِّي مَنْ نَامَ عَن صَلاةٍ أَوْ مَنَعَهُ وَجَعٌ ؟

١٧٨٨-عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ مِنَ اللَّيْلِ؛ مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ ؛ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

- صحيح : م ، وهو طرف من الحديث المتقدم (١٦٠٠).

٦٥- بَاب مَتَى يَقْضِي مَنْ نَامَ عَن حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ ؟

١٧٨٩-عَن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ نَامَ عَن حِزْبِهِ ، أَوْعَن شَيْءٍ مِنْهُ ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلاةِ الْفَجْرِ وَصَلاةِ الظُّهْرِ ؛ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٣٤٣) ، م.

١٧٩٠- عن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ نَامَ عَن حِزْبِهِ ـ أَوْ قَالَ جُزْئِهِ ـ مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلاةِ الصُّبْحِ إِلَى صَلاةِ الظُّهْرِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ ».

- صحيح : م ، انظر ما قبله.

١٧٩١- عن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَرَأَهُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَى صَلاةِ الظُّهْرِ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَفُتْهُ - أَوْ كَأَنَّهُ أَدْرَكَهُ-.

- صحيح : موقوف ، والحكم للمرفوع.

١٧٩٢- عَن حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : مَنْ فَاتَهُ وِرْدُهُ مِنَ اللَّيْلِ؛ فَلْيَقْرَأْهُ فِي صَلاةٍ قَبْلَ الظُّهْرِ فَإِنَّهَا تَعْدِلُ صَلاةَ اللَّيْلِ.

- صحيح : مقطوع.

٦٦- بَاب ثَوَابِ مَنْ صَلَّى فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْمَكْتُوبَةِ وَذِكْرِ اخْتِلافِ النَّاقِلِينَ فِيهِ لِخَبَرِ أُمِّ حَبِيبَةَ فِي ذَلِكَ ، وَالاخْتِلافِ عَلَى عَطَاءٍ

١٧٩٣- عَن عَائِشَةَ ، قَالَت : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ ثَابَرَ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ ؛ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ».

- **صحيح : « التعليق الرغيب » (١/ ٢٠١) ، « صحيح الترغيب » (٥٧٩).**

١٧٩٤- عَن عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «مَنْ ثَابَرَ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ : ؛ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ».

- **صحيح : انظر ما قبله.**

١٧٩٥- عن أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ ، قَالَت : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَنْ رَكَعَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ ، سِوَى الْمَكْتُوبَةِ ؛ بَنَى اللهُ لَهُ بِهَا بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١١٤١) ، م.

١٧٩٦ -عن ابْنِ جُرَيْجٍ ، قال : قُلْتُ لِعطَاءٍ : بَلَغَنِي أَنَّكَ تَرْكَعُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ! مَا بَلَغَكَ فِي ذَلِكَ ؟ قَالَ : أُخْبِرْتُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ حَدَّثَتْ عَنْبَسَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ :

« مَنْ رَكَعَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ سِوَى الْمَكْتُوبَةِ ؛ بَنَى اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ ».

- صحيح : بما قبله.

١٧٩٧- عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ، قَالَت : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ؛ بَنَى اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ ».

- صحيح : انظر ما قبله.

١٧٩٨- عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ، قَالَ : قَدِمْتُ الطَّائِفَ ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ بِالْمَوْتِ ، فَرَأَيْتُ مِنْهُ جَزَعًا ، فَقُلْتُ : إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ ! فَقَالَ : أَخْبَرَتْنِي أُخْتِي أُمُّ حَبِيبَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ صَلَّى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِالنَّهَارِ أَوْ بِاللَّيْلِ ؛ بَنَى اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ ».

- صحيح الإسناد.

١٧٩٩-عَن أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ ، قَالَت : مَنْ صَلَّى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ ، فَصَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ ؛ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ.

- صحيح : بما قبله.

٦٧- الاخْتِلافُ عَلَى إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ

١٨٠٣- عَن أُمِّ حَبِيبَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« مَنْ صَلَّى فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ؛ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ».

- صحيح : م ، مضى (١٧٩٥).

١٨٠٤- عَن أُمِّ حَبِيبَةَ ، قَالَت : مَنْ صَلَّى فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْمَكْتُوبَةِ ؛ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ.

- صحيح : أيضاً.

١٨٠٥- عَن أُمِّ حَبِيبَةَ ، قَالَت : مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْمَكْتُوبَةِ ؛ بَنَى اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ.

- صحيح.

١٨٠٦-عن أُمِّ حَبِيبَةَ ، أَنَّهُ : مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ؛ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ.

- صحيح.

١٨٠٧- عَن أُمِّ حَبِيبَةَ ، قَالَت : قَالَ رَسُولُ الَّهِ ﷺ :

« مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْفَرِيضَةِ ؛ بَنَى اللهُ لَهُ - أَوْ بُنِيَ لَهُ - بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ ».

- صحيح.

١٨٠٨- عَن أُمِّ حَبِيبَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ صَلَّى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ؛ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

- صحيح.

١٨٠٩- عَن أُمِّ حَبِيبَةَ ، قَالَت : مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ.

- صحيح.

١٨١٠- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْفَرِيضَةِ ؛ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ ».

- صحيح : بما قبله.

١٨١١- عَن حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ ، قَالَ : لَمَّا نُزِلَ بِعَنْبَسَةَ جَعَلَ يَتَضَوَّرُ ، فَقِيلَ لَهُ ؟ فَقَالَ : أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - حَدِّثُ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ :

« مَنْ رَكَعَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا ؛ حَرَّمَ اللهُ - عَزَّ

وَجَلَّ - لَحْمَهُ عَلَى النَّارِ » ، فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ.

- صحيح : « ابن ماجه » (١١٦٠).

١٨١٢- عن أُمِّ حَبِيبَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - ، أَنَّ حَبِيبَهَا أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ أَخْبَرَهَا ، قَالَ :

« مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ، يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الظُّهْرِ ؛ فَتَمَسُّ وَجْهَهُ النَّارُ أَبَدًا ؛ إِنْ شَاءَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - ».

- صحيح بما قبله.

١٨١٣- عَن أُمِّ حَبِيبَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ :

« مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا ؛ حَرَّمَهُ اللهُ- عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى النَّارِ ».

- صحيح أيضاً.

١٨١٤-عَن أُمِّ حَبِيبَةَ ، قَالَت : مَنْ رَكَعَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا ؛ حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ.

- صحيح أيضاً.

١٨١٥- عن أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ ، قَالَت : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبلَ الظُّهْرِ ، وَأَرْبَعِ بَعْدَهَا ؛ حَرَّمَهُ اللهُ - تَعَالَى - عَلَى النَّارِ ».

- صحيح أيضاً.

١٨١٦- عَن أُمِّ حَبِيبَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ » .

- صحيح : أيضاً.

□□□□□

الفهرس العام

صفة الوضوء

(ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه)

٢- كتاب المياه

٣- كتاب الحيض والاستحاضة

٤- كتاب الغسل والتيمم

٥- كتاب الصلاة

٦- كتاب المواقيت

٧- كتاب الأذان

٨- كتاب المساجد

٩- كتاب القبلة

١٠- كتاب الإمامة

١١- كتاب الافتتاح

١٢- كتاب التطبيق

١٣- كتاب السهو

١٤- كتاب الجمعة

١٥- كتاب تقصير الصلاة في السفر

١٦- كتاب الكسوف

١٧- كتاب الاستسقاء

١٨- كتاب صلاة الخوف

١٩- كتاب صلاة العيدين

٢٠- كتاب قيام الليل وتطوع النهار

□□□□□

